وفي الشرح للمبابيح تفصيل وتحرير وبحث ونظاير ٩٢٥

مبحث زعمت فساد الرضاع ونحوه القول له لتأييد الظاهر ٨٨

حكم الدراهم التي خلطها صيرفيه بمحصلهم ١٢٨

الحمد لله
من كتب
عبد البر ابن الشحنة الكبير

شارح منظومة ابن وهبان
في فروع الحنفية عبد البر
ابن الشحنة الحلبي ٩٢١

من [illegible] [illegible]
[illegible]
على [illegible]
سوق الكتبيين حسن الله العربية



كتاب تلخيص جامع الكبير للصدر الخلاطي رضي الله عنه

وهو صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عباد بن ملكداود الخلاطي المتوفى ٦٥٢

من كتب الفقير [illegible]زاده محمد عفي
[illegible] الأبرار [illegible]
وجنبه دار الفجار [illegible]
١٥٢

من كتب الفقير إلى الحي الصمد
محمد ابن أبي أحمد
عفا عنهما الرؤف الأحد
خلال ٧٦



تملكه الفقير إلى ربه القدير
مصطفى العراقي [illegible]زاده
عفي له



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير يا كريم
أحمد الله على التفقه في الدين الذي هو حبله المتين بين العباد
وفضله المبين على كل حاضر وباد، وميراث الأنبياء المرسلين الأمجاد
وشعار الخلفاء الراشدين الأجواد، والحجة الدامغة
لذوي الزيغ والإلحاد، والمحجة الداعية إلى الحق والرشاد
والشريعة الباقية إلى يوم التناد، والذريعة الواقية للأرواح
والأجساد، والطريقة المثلى التي لا اعتصام دونها من البغي
والفساد، والعروة الوثقى التي لا انفصام لها أبد الآباد
حمدا يعاد قطار البحر وغزار العهاد، ويوازن جبال الرمل
وجبال الوهاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له شهادة أزدلف بغيض فضلها عند فيض الدماء ويوم يقوم
الأشهاد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي يقصر عن استقصاء
محامده أمد التعداد، ويحصر عن إحصاء فضائله لسان كل
حاضر وعاد، صلى الله عليه وعلى آله الشم الأطواد، الراسخ
الأوتاد، أقول وأنا العبد الراجي عفو الرب البر الكريم

الجواد

الجواد، محمد بن عباد بن ملك داد، إن هذا كتاب بالغ غاية
الطلبة والمراد، ونهاية البغية والارتياد، جامع لخلاصة
إيجاز الأقدمين أولي الرأي والاجتهاد، كافل بخالصة
تحقيق يعلوا كاهل التدقيق والانتقاد، كاشف لأسرار الجامع
الكبير عن اختصار واقتصاد، كاف لمعضله الذي يخضع له
كل ذي ذهن وقاد، واف بحق الحق من عيونه العون ومتونه المتين
الذي ما لفضل فضله من نفاد، بتقرير فيه جلاء الشك وتحرير
فيه جلاء البصيرة وكل قلب صاد، وجزالة لفظ به يرتاض
الجامح الأبي وينقاد، إلى جلالة معنى دون نيله شيب الغراب
أو شوك القتاد، صنفته لإخوتي في التحصيل الذي هو أمس من
نسب الولاد، وأسرتي في التحقيق الذي هو أمت من نسب
الآباء والأجداد، ممن سمت همته إلى ضبط القواعد الفقهية
التي عليها الاعتماد، ودعت أرومته إلى حفظ المعاقد الشرعية
عن إتقان وسداد، وآثرت فيه الدرج والإدماج والتجنيس
بين الاشتقاق والأفراد، ووافى ذلك طلبا للراحلين إلى أم البلاد

وألفي أربابا للمحصلين على من صنوف القصّاد إذ كفاهم عبأ
في أوقار مجلدات وحفظ أسفار مطولات كف عوارض الكسل
والكساد وعوادي الأيام والسنين الشداد وطوارئ الدواهي
والأنكاد حتى خيف الإعراض والاندراس أو كاد وحوى ما
حوت من غرر المعاني والمسائل أوراد بعد محض الزبد ودحض
جفاء الحشو وجفاء الأزباد وسميته بالتلخيص طباقا للمعنى وجعلته
للمصير إلى الله عتادا أو للمسير إلى العقبى خير زاد ٥ ٥ ٥

كتاب الصلوة باب ما يفسدها

محاذيها في الأداء تارك مكانه مقتضى الأمر بتأخيرها فتفسد
صلوته كمأموم تقدم لا تلزمه الجنازة وتخلل الحائل وغير المشتهاة
وغير المنوي إمامتها إذ المورد الجماعة المطلقة وهي بالشركة
والكمال ولا ما بعد الحدث قبل العود في الأصح لأنها لاقت
التحريمة لا الأداء حتى لو تخللها تيمم ورؤيته وأخواتها بنى كذا
في قضاء ما فات بعد الاقتداء لنوم أو حدث دون ما قبله
لقيام قدوة اللاحق إذ القضاء بالمثل إذا اتحد السبب والوقت

فاندفع

فاندفع فإنية الصحة تقتضي حد الموضع والعدد لهذا لا يأتي بقراءة
ولا سهو ولا ما يسقط عن إمامه بالترك ويفسد لو علم
خطاء القبلة بخلاف المسبوق إذ لم يلتزم القدوة فيما سبق لكنه
بإن عقد فلا يؤتم قصدا وينقطعها بنية الاستيناف والمسافر
يقتدي بالمقيم في الوقت لاتحاد الحال حكما لوجوب التكميل
حال القدوة قصدا فابتدئ الإفساد ولا يختلف لا بعد
فيما يتغير جدارا بنا الفرض على النفل في القعدة لو القراءة حكما
إذ تعذر التشطير بخروج الوقت كإسراع الإمام في حق
اللاحق حتى لو أتم بالإقامة لا يلزمه العكس لعدم التغير ولا الاقتداء
متنفلا في الأخريين إذ التزم تلك حتى لو أفسد قضى أربعا ولا
يعيد خليفة سبق الركوع إذ عليه ما على الأول وإن لم
يقتد له.

باب المستحاضة

لو انقطع الدم بعد
الصلوة لم تعدها إلا أن يخرج الوقت قبل الفراغ لأن
الناقض عنده دم فارق الوضوء الموطى والمستند يعمل في
القائم دون المنقضي ولهذا لو سال بين الوضوء واللبس مسحت

في الوقت لا بعده كما لو انقطع فيها او فراغ الوضوء وسال
في الداخل لان زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت
ففي ان المبتدئ به طهرا يعيدها في الانقطاع قبل الغروب لا
بعده وان لم يسل اعادة الاولى الا عذرية ثمر من وجه
كما مر فاعتبر طهرا احتياطا وانتقض الوضوء في هذا لو راى المصلي
ما منسكوكا او مملوكا الغير مضى وقضى في الاخرى لان
ظن الجواز اسقط الترتيب او لم يسقطه الجهل في الا لا طهر
واعتبر من علم فساد الفجر عشاء ولو انقطع قبل الوضوء لم يبطل
شيء بالخروج لعدم الناقض لها امسح المدة ط عن عيسى رحمه الله
لعدم الزوال ما لم يستوعب لكن المعنى ان لا يجعل العذر
في الداخل مبتدا يشترط له الاستيعاب الا ان يلغى الطهر
في الخارج رعاية للتخفيف فلو جددت في الداخل عن حدث
او لانه سال اعادت لا للاول لانه في الطهر والثاني فصل او عن
حاجة اخرى واعتبر المتوضئ عن مطر او قرح سال اخر وان
سال في الصلوة بنى اذ الحادث طارئ بخلاف ما مر لانه استند

الى

الى السابق والمستند يظهر في القائم وظهر اذا اشتد بحدثنا ولذلك
يمنع البناء **باب السجدة** تلي وثني بعد فعل قليل
كالقيام او مشي خطوتين كفت سجدة كما قبله للحاجة والحرج
لكن قبل الراي فعد معرضا في التمليكات بخلاف الحد
والتكفير خلالا اذ التداخل في السبب لا الحكم عكسها كذا
بعد عقد الصلوة في لا طهر للجانس والواجب هذه لمزيد قوتها
فكفت غيرها بلا عكس حتى لو تلا سامع الخارج بعدما قرأ الثاني
ولم يسجد فيها سقط الكل في الاطهر لاستتباع الصلوتية
غيرها وفوت محلها وقال محمد رحمه الله ان كرر في الاولين
تعددت لتعدد فرض القراءة او تجزئ الفصل راكعا وساجدا
وبالحرف يفهم المومي والاخرتان وبعد سير الدابة يتعدد
للتبدل اعتبارا بخلاف السفينة الا في الصلوة لاتحاد المكان
حكما لكن صورة الجواز فلا يعد والى السماع والمسموع من المؤتم
كهو من المجنون والطير والصدى لا يوجب شيئا خلافا لمحمد رحمه
الله بعد الفراغ بخلاف الحائض والكافر لان الحجر ينفي الاعتبار

والنهي لا **باب من الطهر** غسل المرتبة في الإجانة
حتى زالت او غيرها ثلثا وعصر طهر اذ المنع للجواز وذلك بالفصل
لا اللقا والا لما طهر وشرط ابي يوسف رحمه الله الصب في
العضو مردود لعموم الحرج وقد نافاه الافراد كباطن
الانف والفم والمياه نجسة لنقل المنع واردا ومورودا لكن
كالمحل حال اللقاء في الاطهر فطهر الاولى بالثلث والوسطى
بثنتين والاخرى بمرة لهذا لو صب الدلو العاشر من بير الفارة
في اخرى نزح منها احد عشر كذا الماء الرابع في العضو للقربة دون
غيره لعدمها **باب صلوة العيد** زاد الشيخان في
كل ركعة ست تكبيرات قبل القراءة وقيل تسعا في الاولى وسبعا
في الاخرى لذا الخبر وقيل خمسا وعليه حنث بنوه وعلي اربعا
في الفطر وفردا في الاضحى وابن مسعود ثلثا وولي القراءة
لانه الاحوط الاقيس ويتبع الامام فيما ادرك ما لم يجاوز الفهم
لانه ملتزم كالقاضي وان خفي حاله اجاب المنادي وان كثر
لجواز تأخر الشروع وشوبه في الكل اخذا بالثقة ورأى بنفسه

فيما سبق للمنفرد حكما بخلاف اللاحق وتقدم كالثنا حذار
الفوت اصلا وباتيها راكعا ان خاف الرفع بخلاف التحريمة
المحللة اذ تكبيرته واجبة في العيد وان رضا وعن التسبيح خلافا
لابي يوسف رحمه الله واصحابنا ترجيحا بالوجوب ثم المحل
لا يلزم الامام ذكر سورة او تكبيرة لامكان العود برفض
ركن لم يتم لمثله او لواجب لم يفت محله اذ المقروء فرض كله
والراكع قائم حتى لها احرز الركعة ان تابع بخلاف القائم قبل
القعدة لفوت محلها ولا القنوت لانه بين الثنا والقران فلا
يعود ولا ياتيه فيه ولا في القومة الا تبعا لانه مجتهد بخلاف
الفجر وخامسة الجنائز ورفع اليد في الخفض والرفع للتسبيح ويرفع
مع الامام حذار كمال الخلاف بخلاف الاول وسقط الباقي
لفوت المحل كالفاتحة اذ القومة للفصل لا الركعة والاخرى
للاداء لا القضاء بخلاف التشهد اذ البعض لا يسمى به فلو لم يتم
لغا ومقلد ابن مسعود لو بدا بالقراءة كبر اذا ذكر واعادها
قبل ضم السورة للرفض ما لم يتم ويسجد كذاكر سجدة في الركوع

وبعده ويبدأ بها في ركعة مسبوقة اذ لا قائل بولاء التكبير
ويمنع الصائر من علي الي الجبر وقيل بالتكبير لانها الاولى ع ع
خلافا لمحمد فلو قلد الجبر بعد القراءة اي بالزايد الحاقا للصفة
بالاصل واعادها مالم يضم السورة ولو صار من الجبر الي علي
بعد القراءة لا يكبر لانه كالنسخ يعمل في الاتي لا الماضي ولا قائل
بتوسط القراءة

باب تكبير التشريق

هو من فجر
يوم عرفة الي عصر يوم النحر فور وقتي خلف المقيم في المصر وقالا
فور كل وقتي الي عصر اليوم الخامس وفي كل اثر لكن الجهر
بدعة فالاقل الاشرف اولى دون القضا الا فايته المدة نقضي
فيها لامن قايل لتوقت القربة واعتبر بالرمي والتحريم سجود
السهو والتلبية ان اجتمعوا وجاز قبلهما لعدم المضادة وسقط
بعدهما كذا السجود بعد التلبية اذ الكلام كالحدث العمد
بقطع الحرمة والفور ويتبع راي نفسه في الفعل والترك لزوال
قدوة الامام بالتسليم حتى جاز مع الحدث وانما كبر المسافر
المسافر والمراة خلف المقيم للتبعية عادة كذا لو سها الامام

الامام قبل الخروج لا بعده كالحرف لظن تمام او رعاف وكبر
القوم بخلاف سجود السهو

باب نذر الصيام والاعتكاف

لما لله تعالى ان اعتكف شهرا صح الحاقا
بالصلوة او الصوم باعتبار والعرض او الشرط والا لما فدي اذ
المعدول عن القياس بالنص لا يقاس عليه ولا يتعين ما يليه للتنكير
ولا تتابعه بدون لا مكان يوما بخلاف اليمين والاجارة للتعرف
ضرورة الحاجة والصحة ولانه لا اخراج الباقي لولا ما بدونه تابع
حتى التتابع وقيده بخلاف الصوم ونحوه ابراد التتمة حمله
رفع اسم المخصوص ولفظا لفايتها الا عدا عكسا وعين بلزم
بليتها خلافا لابي يوسف لان النذر اللبر كذا اليمين خلافا
له ولزم بيومها لكن بالجمع لو لكن عادة لا لفظا فصح نبا السواد
ولا يجب شي كافرا لعقد الصوم وهو شرط خلافا لمحمد في النفل
كما لو ندر من صبا لما عمى الفجر ولا يخرج مالم تغرب الا
لحاجة او جمعة وجاز معها فلو قال رمضان فادى او قضى معتكفا
جاز اكتفا بذات الشرط عن الجهة كالمسجد للصلوة وداخل

اخر للفرض وينتابه النذر بالطريق القضاء دون الاداء
حفظا للتتابع والوقت وان لم يعين لم يسقط في الصحيح اذ حال
مانع الشرط لا شرط فيأتي بهما حفظا للاصل بالتزام الشرط
كما لو نذر ان يعتكف مفطرا او عاريا اعتكف صائما لابسا في الاصح
لعدم القربة ولا يجزي القابل الا لان الخلف في عينه لسببه كالحج
بحرم للفرض من قابل ولو قال لله علي صوم شهر رمضان ما استهل
بالفطر وفا بالوصف الا ان ينوي التعيين حيث انصرف المعرف
او نوى به النوب عن موصوله لانه تغيير الثابت بخلاف تعيين
المبهم ولو نوى اليمين كفر وقضى خلافا لابي يوسف رحمه الله
جعل اللام للقسم او لكل المعنى بهما بالذات والنذر لانه
الحقيقة والمجاز ولا التحليل خلافا لمحمد رحمه الله كذا الشافعي
والحج لتمام السبب بنفس النذر بخلاف المعلق ولو لم يسقط بالحول
المستوعب والوقت للتعيين دون الاداء فقط بتعيين
رمضان وجاز بالاصل النية نهارا وصوم العيد المنذور واعتبر
بالصدقة اذ سقطت بفوت المعين وله تعجيل المال بخلاف نيته

الكفارة اذ تعينه بغير ما له وهو النفل دون ما لله تعالى بخلاف
رمضان لعموم ولاية الله تعالى فرعينه له الا الكفر بشعبان المنذور
دون رمضان ويقضي الا في الابد فانه يفديه للياس وقيل
يوصي به اذا عجز عن القضاء اللازم عند الموت

باب نية الفرضين

ناوي الفرضين معا لاغ في الصلوة الحاقا للدفع بالرفع
في البنا في متنفل في غيرها لانهما تدافعا وصفا لا اصلا اذ لغا
الطاري لا القائم عكس الصلوة وقيل متنفل فيها ايضا عند ابي
حنيفة وابي يوسف بنا على ان الوجوب زائد على الوجود حسب
التاثير فيمن قهقه بعد ذكر الفائتة او خروج وقت الفجر والجمعة
والافتدا بمحدث الا في كفارتين من جنس اذ لغا التعيين لما لم يفد
فجاز عن فرد كالمرسل بخلاف الجنسين لان التعيين شرط ففات
التكميل بالتجزي او فوت التتابع وشرط التعيين مبني الظهرين
معا وتخرجا وناوي الفرض والنفل مفترض ترجيحا بالقوة او حاجة
التعيين كما في الطلب وحجة الاسلام وبالحرف يعرف ذات الركوع
وغيره وقول محمد كما مر لان القوة لغت في اعتراض صلوة النفل

وحاجة التعيين في الحج اذ مطلقه للفرض ولا يلزمهما ما نوى الحنث
اذا الفعل لا يعقب العقد ولا يسقط بالرفض كما لم يسقط من
الظان ولا بعد الفوت والافساد بخلاف الغير فان امكن الفدا
برفض احدهما حالا عند ابي يوسف واقام فعل الاخرى عند
الامام حسب التاثير في دم الاحصار ثم جبرها بالدم والعمرة والقضا

كتاب الزكوة باب زكوة الطعام

ما نوى قفيز تعدل نصابا زاد بعد الحول ضعفا او نقص نصفا
فان زكا ان للسعر ادى ربع العشر او قيمته يوم الحول عنده لانها
اصل ايضا والحق مطلق الجزء فاستندهما اختيار كالبيع والكفارة
فان نقطع الحاقهما بالمواشي في اعتبار قيمته يوم الاداء اذ الاصل
العين فاعتبر حين المنع كما في ولد المغصوبة والمغرور وان كان
للذات كبيس الندى وعكسه ففي الزيادة ما قال وفي البخس ما
قالا لامتناع الضم بعد الحول والزكوة في الهالك الا ان نشا
احدهما من الاخر كالولادة فجبر البخس بالولد كما في الغصب كذا
غير المثلي لكن الغ السعر بعد الاتلاف لتقرر القيمة وادى العشر

في الخلاف لعور النقوم الجودة بخلاف ما لو زادت قبل الحول
او عورت بعده واجلت لانه زوال المانع واعتبر زوال الضمار
الحادثة والقديمة ولو ادى قفيزا تعدل الخمس لجودته لم يجز عندنا
نوى القيمة او لا هو الصحيح اذ تقومها ربوا بين المولى والمكاتب كذا
صرف نصف فارسي عن قفيز دقل منه ورد المنصوص لا ينوب
اخاه كصاع ونصف عن صيام الكفارة والبر عن التمر في
الفطرة بخلاف الثوب عن الطعام اذ عشر كسوة لا يغني عن
شي منها بخلاف ما مر ولو ادى خمسا زيفا عن ما بين جياد
او مصوغ يعدل الضعف جاز. وقال محمد رحمه الله لا ما لم يؤد
الفضل قوم فيما عليه فاتر هوا العقد وزفر القيمة وهما القدر وذا
اولى والا وجبت في ما به تعدل الضعف ولو ادى سمينة عن
شاتين جاز لعدم الربو والنص اذ المنصوص الوسط وصفة
الغايب اصل بخلاف ما لو نذر ان يعتق او يهدي وسطين فاتى
بفرد يعدلهما اذ القربة في الاراقة والعتق ولا قيمة لهما فتعذر
اعتبار المعنى بخلاف الصدقة

باب زكوة المال

اشترى بألف حولي عبداً للتجارة فمات لم يضمن الزكاة لاتحاد
المتعلق بخلاف السائمة إلا في فاحش الغبن للإبطال والنفاد
لمكنه التخليص كما في الجاني دون يسيره للخفاء حيث ناله التقويم
هو الحد دون العشر ونصفه في الأصح لا يلزم المستعير عرفاً للظهور
ولا المريض لأن الله سلط والغريم لا واعتبر بالمضارب ورب
المال ولا يعذر في يسير الفاحش لفقد العذر كما في النجاسة
والزيادة بين الكيلين ولا بالجهل في الأظهر لأنها مطالبة
وإن كانت عبادة وإن لم ينوا ونوى الخدمة أو اشترى
فلوساً للنفقة ضمن إذ لا خلافة عند اختلاف الأعداد ولا
يبرأ بالرد بعد الحول لعدم تعين النقود كذا المأخوذ منه
لأنه دين طارئ بخلاف ما لو اشتراه بعرض للتجارة حيث برئ
ما لو رد نقضاً للتعيين دون الرضا لأنه بيع في حق ثالث كذا لو
وهب لكن برئ بالرجوع لتعين النقد والحق فيه حتى لا يعتاض
عنه فلم تختلف بالقضاء عندنا كأخذ الشفيع والمولى القديم
لهذا عاد الدين والجناية ولزم في التابع قبل القبض كذا لو رد

النصف بالطلاق أو الكل لحرمته بربا في السائمة دون
النقد لما مر ثم المسقط فوت التسليم والتقبيل والإرضاع شرط
كفيلها وحل القبض إلا أن يزيد الغبن لتحول الحق إلى القيمة بامتناع
التنصيف ولو باع في الحول من يساوي إما اثنين زكى كل واحد ما
في يده إذا تم لضم المرابحة وحط الائتلاف في الحول فإن رأى
بلا ورد عوراً المجب حتى لعدم الكمال في الطرفين إلا أن يحول
بعد البيع فيزكي الأول ويبرأ بالرد نقضاً للتعين إلا في قدر المردود
للخلافة دون الرضا لأنه بيع فإن رأى ذلك بالارتفاع زكيا
للكمال ولا يبرأ بالرد لأنه مختار [illegible] لكون المردود تتعلق بالعين
وتسقط بالهلاك للخلافة ولا شيء على المردود عليه في
الزيادة لأنها بعد الحول ولو كان أعدها للخدمة وكل
عبد بعدل ألفاً فنقا بعضاً في نصف الحول ينويان التجارة
ووجد أحدهما عيباً بنقص الخمس لا شيء على من كان عبد الخدمة
لعدم كمال الحول ولا بعد نصف آخر في الرد نقضاً لعود قديم
الملك كذا في الرضا إن نوى الخدمة للائتلاف خلال الحول

والا زكى لاقامته للبدل مقام المبدل وان لم يقبض لانه بدل
المال بخلاف المهر عنده والاخر يزكي وبعد الاخماس او وجد
حدوث الخمس بعد الحول او وجد عليه بقضا الجبر وفي الرضا يزكي
الكل لما مر

باب الضم والتعجيل

بدل الابل المزكى
يفرد بالحول ولا يضم عنده لانه اشبه الثمن لما اخذ ماليته
الا ان يجعلها عوضه قبل البيع فيصير كما لو جعل العبد المزكى
للخدمة ام لم يقم مقام المزكي بل عين حادث هو الحرف ولهما
المستفاد وبه يضم بدل المغشوش والمؤدى فطرته على ان لا
تثنا تمام بفعل السبب وهو المالية في الزكوة ورأس يليه ويموته
في الفطرة والارض فيما لعشر دون المالية واعتبر حول الصغير
وارض الوقف والمكاتب والمستفاد بعد يضم الى فرعها حولا
ايثار النفع الفقير الا الربح والولد فانهما يضمان الى اصلهما
ترجيحا للفرع على الجنس اذ الثاني اقوى واعتبر بالزيادة
المتصلة ويصرف الدين الى النقد ثم العرض ثم الاقل زكوة من
المواشي ثم المشغول بالحاجة رعاية ليسر القضاء ونفع الفقير

حتى

حتى ان من عليه طعام وعبد وله نقد ومثلها لا يزكي النقد
ومن له ذود وغنم تخير والهلاك الى العفو ثم الى نصاب يليه
ثم ثم صرفا له الى التبع كما في المضاربة وقال محمد رحمه الله يشيع
كما في اختلاط الحولي بغيره والفرق ان المحل بهم هنا معين
ثمه لهذا تعين الحي في عتق المبهم دون المعين ففي موت شطر
الثمانين شاة وفي بقاء الربع نصفها وفي موت الربع بعد
حول شاة وبعد حولين شاتان وعنده في الاولى نصف
في الموت بعد حول وشاة في الموت بعد حولين وفي الوسطى
ربع بعد حول ونصف بعد حولين وفي موت اربعين من
مائة واحد وعشرين شاة وعنده الحصة من شاتين
ولو وهب للغني ما عليه او ابراه غرم الزكوة في الاصح
للقبض ضمن الاتلاف كعتق المبيع وفي الفقير يجزي عما فيه وان لم
ينو او نوى النفل لانه صدقة معنى وبعضها فيه بخلاف الامساك
والواجب شايع فتعين كالصوم دون الغرم من عين او دين
لنقص في التمليك او التملك حالا او مآلا ولو عجل العشر قبل

خروج الزرع والطلع لم يجز خلافا لابي يوسف رحمه الله
اذ الربع محل ووصف في السبب والاعم مثلف للنخل
كالبقل فاشبه ما قبل الغرس والزرع والسوم بخلاف الخراج
لانه في الذمة كالفطرة الا اذا خرجت اوايله كذا لو عجل
قبل ما تبين لا يجوز وبعده يجوز عن الالف بشرط الكمال في الطرفين
وشيء بينهما ليستند ولو بما في يد الساعي لانها في الحول يد المالك
ولو ادى عن الماضي والاتي وكمل آخره جاز اذ لا مطالب في الجزء
الاول ثم الدين بعد الوجوب والانعقاد سابق فاندفع طعن عيسى
رحمه الله واذا ادى لانواع عما عين لا خلاف الواجب وتعجيله
في المواشي كذلك للمعنى وفي غيرها عن الكل في الاصح والباقي
آخر الحول لان جنس المجوز وهو السبب واحد فلغا وصف التعيين
صد المواشي واعتبر بالضم والتكميل

باب ما يبطل الزكوة وما لا يبطلها

النذر لا يمنع وجوب الزكوة لفقد المطالب بل يبطل
في محلها حتى لغا النذر المضاف الى النصاب في ربع العشر لتعينه
للزكوة من وقت السبب لهذا برئ بالهبة من الفقير بخلاف المطلق

لعدم النصاب وكذا الحج والكفارات والاضاحي لما مر والعشر
والخراج يمنع المطالبة كذا النفقة المفروضة والزكوة لان سقوط
الزكوة بهلاك المال ونفقة المحارم بالتاخر لا ينفي نفس المطالبة
والعبرة لها بدليل الدين المؤجل فاندفع فرق ابي يوسف رحمه الله
بين النصاب القائم والمستهلك وفرق زفر بين السائمة والنقد

باب زكوة الاجارة

آجر دارا بالف عشر سنين وقبض
ولم يسلمها زكى للحول الاول تسعة اعشاره وللثاني ثمانية الاعشار
خلا زكوة الماضي والمستاجر للثالث ثلثة الاعشار وللرابع اربعة
الاعشار خلا زكوة الماضي هلم وعكسه في عكسه لان الاجر يملك
بالتعجيل ويبطل حسب تعاقب الفسخ بفوت المكنة فزكى رب الدين
دينه والاخر الباقي بشرط النصاب ولو آجر بعرض فحال المستاجر
ما مر لانه وان لم يعد قبل الحكم فالضمان وجب واعتبر بالبايع
فابسدل ولا شيء على المؤجر لاستحقاق العين بخلاف النقود ولا يلزم
ما لو سكن ولم يسلم لانه ضمن لسلامة العوض والمنفعة ليست
بمال لكن عقدها من التجارة فصحت نيتها ضد الخلع في قول

كتاب الأيمان باب اليمين في الطلاق

لو قال ثلثاً لغير المدخولة ان كلمتك فانت طالق انحلت الاولى بالثانية
لاستيناف الكلام بخلاف فاذهبي يا عدوة الله لكن عند زفر رحمه الله
بالشرط كما لو اقتصر فلغت الثانية وعندنا بالجزاء فانعقدت اذ
الجملة واحدة والآن نزل اثنان على المدخولة بتكرر كلما كلمتك فانت
واحلت بالثالثة لا بالجزاء ولغت هي لعدم الملك وفي ان حلفت بطلاقك
لا تنحل الثانية الا بتعليق طلاقها بالملك او بعده اذ الشرط ادخالها
في الجزاء كذا في تعليق طلاقها ومدخولها بالحلف بطلاقهما
انما تنحل الثانية بتعليق طلاقها بالملك او بعده اذ بالثالثة انعقدت
على المدخولة حسب فكانت شطر الشرط وذا في حق الثالثة شطر
ايضا فلا تنحل ما لم يحلف بطلاق المدخولة وفي البردعية كذا في
كلما لكن ينزل بانحلال الثانية جزاء الاولى ايضا لتعدد في الانعقاد
او تجدده حسب التاثير في فسخ اليمين المضافة ولو قال لهن
كلما حلفت بطلاقكن فكل واحدة منكما فكل واحدة طالق طلقت
كل واحدة واحدة وفي طعن الرازي رحمه الله بانه ذا كل في

ثنتين

الشرط

الشرط كان لم يذكر للعموم دونه والمخلص ان الذكر في الشرط
ثم ضرورة وكل محيط وضعاً كالجمع فكما في الاولى الحلف بالفرد
في ان كلمت واحدة ومن ان كلمت كل واحدة لا يلزم وفي والله لا اكلم
او لا اتزوج لكل واحدة حيث يحنث بالجمع للافراد بالنفي
حكما كما بطالق واحدة فهي طالق وصاحبتها او الاخرى كالتي
في الجزاء في المسائل الشرط او لا تخصيصه ونهاد لها طلقت ثنتين
قبل الدخول بواحدة واخرى ولو قال فانتما طالقتين كل واحدة ثم
لتكرر الشرط بانحلالها في الجزاء الا اليمين بطلاقها فيما قوا حديثه
لم يقع اذ الشرط بكل لو حلف بواحدة طلقت واحدة لاستقلالها
نكرة في الاثبات ولو اعاد ما لعلها والجمع
والتفريق كما في ايهام طلقة ثم ثنتين وفي طالق ثلثا لا يفرق التلاصق للبهاية
للجهة الكبرى الاكتفاء والحيو بتكرير
التعليق ولو قال بدنا في طالق وثانيا فواحدة وقعت واحدة
لان الاولى عمت الافراد حكما للعاية والثانية خصت لاستقلالها
نكرة في الاثبات وبالعكس من عكسها فوقع ثنتان لتكرر الشرط

باب الحنث بالبعض أو الجملة لو قال ان كلمت بني
آدم او الرجال او النساء حنث بالفرد لا ان نوى الكل الحاملا للجنس
اذ هو المعرف الجامع وفي المنكر يحنث بالثلث لانه ادنى الجمع وله
نية الزايد لكنه الحقيقة في لا اتزوج قديما في الدار ولا البس من غزلك
والفرد للجواز كما عن تركنا حول الحلف اذ العلم لا يعرض للعدد بل
للذات والصفة نظيره حلف لا يشرب من الجرة لا ابدا حنث
بالاذن ولو نية الكل دون الرطل [illegible] المبهم [illegible] المجهول
كالجار ولو قال التي اتزوج اي تدخل طالق تطلق بالفعل لانه المعرف
للحل الا ان يريد خلافه اذ صفته انما يعتبر في الغايب والمسمى لغو [illegible]
الملك ولغا في غيره بين ان المعرف بالاضافة او باللام او بالاشارة
او نسب الغايب او صفته **باب فيما يقع بالوقت وما**
لا يقع طالق ثلثا قال ان امرأته طالق قبل شهر لغو لسبقه العقد كطالق
امس او قبل نكاحه لانه موقت للتعريف ولا شرط لفقد الخطر وقبل قدوم
زيد وموته واقع ان كان بعد شهر للاصل فهو الوصف في الملك
مقتصرا عندهما للتوقف مستندا عند زفر رحمه الله للاضافة كما

في

في العتق والامام معهما في القدوم واد المعرف الخطر شرط معنى
بدليل ان كان ابني علم الله فزومه معه في الموت لانه كاين فلو
عرف الشهر وقع باوله كقبل الفطر فرال قبل الموت من اول
الشهر توسيطا بين الظهور والانشاء حتى لغا الخلع والكتابة
في الشهر عنده لسبق الزوال فرد البدل الا ان موت بعدا لعدة
لفوت محل الانشاء ولغا طالق قبل موتي بشهر عندهما لقران الموت
بخلاف العتق لبقاء الملك لكن من الثلث عندهما والكل عنده وله
البيع لشرط صفة في الموت او غيره معه كان مت ودفنت او من
مرضي ولو جني عليه في الشهر فلا ارش له لكن ارش القن اذ الاستناد
في القايت والخلف كالاصل فيما يقبله وهو الملك لا العتق
نظيره الجناية على الساعي في كتابه انه وضمان التسبيب يلحق
الميت بعد اعتاق الوارث فانه مستند في حق الدين دون رد
العتق بسببه وبعتق المولود في الشهر خلافا لهما للاتصال في اوله
كذا بعد بيع الام كولد المدبرة ولانه مقصود حتى لم يتحول ولاه
بخلاف ولد المكاتبة للفسخ سعا حتى لم يعد بعد الشرا وهنا يعتق لكن

الملة بعده لتخلل الزوال في الاولى ولو بيع النصف عتق الباقي ولم يفسد
البيع اذ الاستناد عدم في حق الزائل ولم يضمن لعدم الصنع كالميراث
ولو قال قبل موت زيد وعمرو بشهر فمات زيد قبل شهر لم يقع ابدا
لفوت الوصف وان مات بعده وقع لتعين الشهر وهو المتصل
باول الكاسين كقبل الفطر والاضحى بخلاف القدوم والقران
مبنى طعن الرازي رحمه الله وهو محال فلا يرد ذكره قبل ان
تحيضي حيضة بشهر ورأت الدم ثلثا وقبل قدوم زيد وموت عمرو
وقدم لان الباقي كائن بخلاف ما لو مات عمرو باب الحنث في
الشرب وغيره لو قال ان شربت من الفرات او اكلت من الحنطة
فهو عندهما على مائه وخبزها للعرف وعنده على الكرع والقضم
لان الحقيقة لوضع الفم كما في الكوز وهي مستعملة والماحبنا لانها
اذ المهجورة مستثنى عن عموم المجاز كما في البير والدقيق ومجرد وضع
القدم فكانت اولى من المجاز المتعارف ولو قال من ماء الفرات
فشرب من نهر ياخذ منه حنث بخلاف الاول لنسبة الماء دون الفعل
واعتبرهما في الكوزين الا ان يغلبه ما داخله بخلاف ما فرا اما البقاء

الوصف

دون الاضافة ولو قال للزوجة او الامة ان نكحتك فهو على
الوطي دون العقد عكس غيرهما دل ان المجاز لا يغلب الحقيقة
المستعملة ولا يعمها باب الحنث في الغسل وغيره لو قال
ان اغتسلت او تزوجت او اكلت ونوى الجنابة او فلانة او لحما
لم يدين لعدم العموم والتنوع في الفعل اذ السبب والمحل كالوقت
مقتضى الوجود لا اللفظ الا ان يزيد غسلا او امرأة او طعاما
لان التنكير في الشرط كهي في النفي يعم ويرد قضاء لخلافه الظاهر
كان خرجت او اشتريت ونوى بغداد او عند الخلاف نية
السفر والشرى لنفسه لتنوع الفعل حتى اختلف الاسم والحكم
بخلاف الاول كان ساكنه ونوى الاجارة بخلاف نية الجاد
بنوى الاجارة والاعارة لا يصدق لعدم اللفظ الدال على العموم
البيت لانه النوع الكامل ولو قيل ائت تغتسل من الجنابة او
تعال تتغدى او قامت لتخرج فقال ان اغتسلت او تغديت او
خرجت فهو على الجنابة والفور تقييدا بالداعي والحال كان
دعوت ولم اجب الا ان ينوي الابد عكس المجرد من القرينة او يوقت
اذ عادي الجواب مبتدئ ولو نوى الجواب دين وان نوى ما بين الفور

والابد لم يدين لانه ليس في لفظه

باب اليمين تكون على الحالف والمامور او غيرهما

لو قال ان كلم غلامي هذا احدا او البست القميص احدا فانت طالق لم يدخل الحالف ما لم ينو كذا المخاطب في ان دخل دارك احد واعلوا بهم شئت لان النكرة ضد المعرفة تكرر عند اتحاد السياق دون اختلافه كالشرط والجزا حتى دخلت المراة في الاولى وفي ان فعلت فنسائي طوالق ولو لم يضف بل ذكر الاسم والنسب لبقاء النكرة والا كما في الغايب للعذر كالاشارة وحدها الا في الجزاء والاتصال كالاضافة في التعريف فخرج صاحبه ولو قال ان تزوجت او تتزوج على فكل كل امراة لي او اتزوجها طالق دخلت هي خلافا لابي يوسف رحمه الله اذ عابي الجواب مبدئ ولو قال ما دمت حية او قالت لك امراة غيري لم تدخل للتعريف بالخطاب او الاضافة كما ما دامت فلانة تعني واشار لبنيتم التعريف وقيل الاولى كالاولى تحكيم الحال

باب الحلف في الجماع

لو قال ان جامعتك او باضعتك او اغتسلت منك فهو على الجماع في الفرج لانه المتفاهم

عرفا الا ان ينوي ما دونه للاحتمال لكن لا يصرف عن الظاهر في القضاء فحنث بهما كذا ان وطيتك الا ان يعني الدوس عكس غير المضاف كذا ان افتضضتك للبكر الا ان ينوي الاصبع وفي ان اتيتك ينوي لا سنوا احتمالي الجماع والزيارة فلو نوى الزيارة حنث بالجماع لانه زار وزاد بخلاف العكس كذا في الاصابة لاحتمال الذنب والمال والوطي والقبلة سوا ولو قال ان مسست ونوى استطلاق البطن دين وزعم الكفر اكثر الشين مردود لانه من باب التجوز بالمسبب عن السبب لا الوضع لهذا لم يصرف عن القدم قطعا

باب الحلف في الاذن

لو قال ان خرجت الا باذني او بغير اذني فكذا شرط الاذن عند كل خرجة لان حرف الالصاق والنفي يقتضي المصدر لغة لا شرعا فعم في سياق الشرط كالا ان او الحقه بخلاف الا ان اذن حيث يخل بالاذن مرة لانه تعذر الاضمار ومساغ غير الجنس فاعتبر غاية كحتى لكن في الزوجة والغريم ما دام النكاح والدين يتقيدا بالولاية كما في رفع الداعر كذا الرضا واخواته ولا يشترط العلم وفي الاذن يشترط في الاصح كالامر

ولو قال اذنت في كل خرجة جاز ويبطل بالنهي في الأظهر اذ المنهي
لحنث لا الاذن فاشبه الخاص **باب الحنث في الشتم**
الشتم في مكان يكون الشاتم فيه والقتل يكون المقتول كذا الضرب
والمرعي مكان المحل فيما يعرف باثره حسا والفاعل فيما لا اثر كذا
الشتم في زمان بانتشار القول فيه والقتل بظهور الاثر حتى لو حلف
لا يقتله يوم الجمعة فمات فيه بضرب في غيره حنث ولو مات في غيره
بضرب فيه لم يحنث اذ الاستناد لا ينقص الركن كذا لو مات فيه
بضرب قبل اليمين لاقتضائها شرطا بعدها رعاية لكنه الترك
حتى لو حلف لا يطلق حنث بالمعلق بعده لا قبله **باب الطلاق**
في التزوج في المواقيت لو قال كل امراة اتزوج طالق ان كلمت
فعند زفر يطلق الكل كما لو ابدا ووقت وعندنا تطلق المتزوجة
قبل الكلام لا بعده لانه لحق اليمين فشرط للحل دون العقد حذار
اللغو وتوقيف التام واعتبر كل بان والشرط بالوقت والغاية
لكن دلالة فيسقط بالنص وعكسه ان كلمت فكل من اتزوج
لانه شرط الانعقاد كذا كل من اتزوج ان كلمت اذ الشرط

المعترض على الشرط مقدم بدليل ان وهبت نفسها للنبي ان
اراد النبي وكلما كلمت لاحقا تحرر في التي قبل الكلام الاول
لامتناع التكرر في الغاية والتجدد فيما وراها وهي المطعونة
وسابقا في التي بعد حتى لو قال كلما دخلت اليوم فانت طالق
غدا فدخلت اليوم ثلثا طلقت في الغد ثلثا وكل من املك
للقائم وقت الحلف لان الصيغة للحال والشرط لتاخر الجزاء
اذ الفعل لا يتعلق به قدما واخرا وتخلص للحادث بالعدم
للحال كالتزوج او غيبة المضاف عن الوقت القائم كالسنة
والشهر والجمع (مبتدا) الى الغروب مسمى (خبرا) (معطوف على قوله بالعدم) املكه اليوم قال محمد رحمه الله
كذا في املكه غدا اذ لا يعقل الغد دون اليوم فكان من ضرورته
باب اليمين يكون فيها الوقتان لو قال ان دخلت فانت
طالق اذا دخلت فدخلت مبانة ثم منكوحة لم يقع لفقد الملك
عند اليمين الثانية بخلاف ان دخلت دارين اذ لا عقد بالاول
ولا زوال فاشبه غير الشرط كذا لو قال ان قربتك او قربت
امتي فوالله لا اقربك وقرب بعد الابانة لم يكن موليا لما مر وفي

لو قال كل امراة املكها فهي طالق ان كلمت فلانا فاليمين على من كان في ملكه يوم الحلف ه
جواب عما يقال كل من املك وقع في حيز الشرط والشرط موخر فكيف يكون القائم وقت الحلف

لا اقربك الا مرة يكون موليا بعد العود لان العامل اليمين
لا فوت المكنة كذا لو حلف لا يقرب الزوجة والامة لم يكن موليا
للمكنة بترك الامة بلا ظلم بخلاف الزوجين فلو ابانها وقرب
الامة صار موليا حين عادت لما مر ويترك المضاف الى احد
الوقتين بالاخر واليهما بالاول عملا بما خص وعم الا ان نوى ان يطلق
في كل وقت فقد تضمن في وتجمع او كا ويكون له جنه الاية فصار كما
لو اضاف الى احدهما وعلق بالاخر وقدم الاتي على الكائن والمعلق
باحد شرطين بالاول والا كانا شرطا وبهما بالاخر لان عطف
الناقص على التام للجمع الا ان يقدم الجزا او يوسطه ويكرران
فيحل بايهما كان كانه علق الفرد بكل فرد كيلا يوقف التام
لهذا لو كرر التمليك كرر جوابه ولا يقع في ان شئت ولم تشاي الا ان
يقدم الجزا ويكرران

باب الحنث يقع بامرين او بامر

لو قال ان دخلتما دارين فالشرط عند زفر فعل كل فرد في الجمع
كان دخلتما هذه ودخلتما هذه وعندنا يحنث بفعل كل فرد
في فرد لتقابلهما حكما لتقابل الجمل مثل وادخلوا من ابواب

واعتبر بلن اكلتما رغيفين فلو قال العابل حنث بنفس الشركة كما في
رغيفا كلا هذه وهذه للعطف المصير للمقابلة كي ان بسببها
ثوبين اذ الجمع للعرض ومقابلا للفظ اولى لانه انتوطوا لو ملكنا
لانه لو لا تقابل الثلاث للكل لغرة العادة كل العدد لو قال لنسائه
ان دخلت فانت طالق وعلي حج وذا حرا ان كلم تعلق الحج بالدخول
كالطلاق للعطف اولا السبق والعتق بالكلام جزا ان المعلق ولا
جعل الشرط الاول للعقد والثاني للحل كا قال كيلا يوقف
التام والتزيد بالجزاء تعلق الحج بالكلام كالعتق كيلا ينطبق مع
تخلل الفعل وتركه فلم يذكر الشرط الثاني لحاجة التعليق
بخلاف ان دخلت فانت حر وذا المراد لو شاء التعليق كما انطبق
الاول والمضاف الى الوقت كالمعلق بالشرط في الجميع مان شاء
الله او زيد يلحق الكل في الصحيح لنقصانه ابطالا وتمليكا ان تم
تعليقها ما لعطف مصير في حقها مقصور في حقه ومشيه البعض اعراض
لعدمها لا يلزم لذا الف ولذا الف الا ما به لفقد الملايمة والحاجة
فيما لا يلي والمشيئة ملايم لفظا ولا بلا عطف لعدم المغير فخص ما يليه

كشرط اخر الا ان نوى العطف مثله ان دخلت انت طالق
بحرا الا ان نوى التعليق لامكان الاضمار بخلاف وانت اه لا
يحتمل الاخبار فيجز الا ان ينوي التنجيز بخلاف انت طالق وان
وان دخلت لو قدمت عليها اولا الغا وقيل لو نوى الحال يعتق
باب اليمين يقع على الواحد والجماعة لو قال اي عبيدي
ضربته فهو حر فضربهم لم يعتق الا واحد لتناوله نكرة واي للابعاض
وضعا والشرط للنفي ولهذا وما بالاثبات اولى كاي امراة اتزوجها
وفي اي عبيدي ضربك عتق كل ضارب لانه عمها بالوصف
فتعميمها كالتعريف باللام وفي الاول قام بوصف النكرة لان الفعل
وصف الفاعل لا المحل اذ العلة اولى من الشرط كما اي نسائي
شئت طلاقها لو شاءت وفي اي امراة زوجتها او تزوجت نفسها
ومن شئت من نسائي تعم الكل عندهما والا واحدة عنده اذ
بالفتح للتعميم والحصر للتبعيض فاعتبر في المذكور فاتركها فاصل
اذ التمييز ليس بحجة في المذكور وما ترك وصف فكان اولى به
ومن شاءت تعم لعموم البعض بالوصف فربعتها طلقي نفسك من ثلث ما

الشرط تعليل كون
اذا العلة اولى من الشرط الفاعل لا المحل لان الفاعل
الفعل وصف الفاعل
علة لحصول الفعل والمحل شرط لاضافة
الى العلة اولى من الشرط كذا

شئت ودلت على العموم في من ضربته باب الحلف بعتق
ما في البطن لو قال ان ولدت ولدا فهو حر صح بشرط الملك في الام
يوم الحلف للاضافة الى سبب الملك وهو ولادتها كما لو قال
لعبد ان ولدت لك بشرط الرشد لان النسب بها والملك بالام وقد
ذكرت ايضا كذا وانت في ملكي بشرط ملكه يوم الولادة
وفي يولد في ملكي يشترط ملك المولود حسب رعاية للنص ثم لا
يحل عنده الا بالحي تقييدا للفظ بالمصحح كتقييد الضرب والكلام
والجماع بالحي والدخول عليه بها وبقصد التعظيم حتى لو دخل
لرفع شيء لم يحنث اذ صحة اللفظ بمحلية المعنى وهو القوة والايلام
والافهام العادي والشهوة والاكرام لهذا لم يحنث في اول عبد
يدخل علي بالميت بخلاف الستر والمس والحمل والغسل لاتحاد المعنى
لا يلزم ان ولدت ولدا فانت طالق ولا ان تسريت او اشتريت حيث
لم يقيد بالحي والملك لان المحلية ثابتة فصح اللفظ والتقييد لقبول
الجزاء لا لزواله اذ الغرض المنع باب الاستثناء في اليمين
طالق ان كلمت الا ان يقدم يبرا بالكلام قبل القدوم لا بعده وطالق

الا ان يقدم بفوت القدوم في العمر تجوزا بالا ان فيما يتوقف وفيما لا
عن الشرط فيطل .. بالقدوم ونزل بفوته هو الاشبه بالحقيقة
والا ان يشا او يريد او تهوي او يرى ونيدو اله عز ذلك بالعدم
في مجلس العلم كان لم يشا لانه جواب التمليك والعبرة للجرد دون الضمير
لطوله والا ان اشا او اريد عنى بالعدم في العمر كان لم اشا
كذا اخواتها لان تمليك المالك محال فاعتبر تعليقا فلو مات قبل
ان يشا عنى طلقت اخر الحيوة لتحقق العدم ولا ترث غير المدخول له
وان فر لعدم العدة منها ان لم ات البصرة وان طلقها او ماتت لم
يقع لجواز المشية بعد كذا لو قال لا اشا عنى بخلاف الاولى
في غير الموقتة لقوتها في الاعراض ولا يلزم ان ابيت او كرهت طلاقك
حيث يقع بقوله ابيت او كرهت او لا اشا لانه علق بالفعل وقد
وجد وهنا علق بالعدم وذلك بالموت واعتبر بالسكوت ٥

عن العاية
اويحب اورضي

باب اليمين تقع على الاولى ثم الاخرى

لو قال انت طالق
ان دخلت لا بل هذه الاخرى طلقتا بدخول الاولى لانه اضرب عن طلاق
الاولى باثباته في الاخرى اذا الجزا اهم من الشرط واهون من اليمين لكرله

الاثبات لا الرجوع فاشبه تقديم الشرط وتكريره لا يلزم بل زيد
لانه لا يقبل الجزا فاعتبر استدراكا في الشرط وترك بالاسبق
ولا ما خير الجزاء لصحة الرجوع قبله كذا ان شا الله ولا يقع كذا
ان شئت ويقع ما شات لان هنا تمليكين ظاهرا ومضمرا فيقدر النزول
بالقبول لا يلزم الدخول لعدم التقدر ولا اليمينان اذا التمليك واحد
وقبول بعضه اعراض ولو قال بل هذه طالق تنجز في الاخرى
دون الاولى وينعكس بتاخير الشرط لابدال التعليق بالتنجيز وعكسه
في الاخرى كالاولى في العدد والوصف الا ان يفرد بالجزا فيستقل
وفي واحدة لا بل ثلثا ان اخر الشرط تنجز الواحدة وتعلق الباقي
وان قدم نزل الكل عند الشرط بخلافه لما مر بخلاف الواوات
لان لا بل للابدال فالتعليق معاذا وبلا واسطة والواو للتقرير
فترتب النزول ولو نوى صدق فيما عليه دون ماله في الجميع

باب اليمين في الهدم والكسر والنقض

هدم الحائط او نقضه بالترفع المفوت للاسم لانه ابطال البناء والتاليف
وكسره برفع بعضه لانه تفوت الصحة ولا عبرة برفع لبنة ونحوها لانه

تفويت الصحة ولا عبرة برفع لبنة ونحوها لانه خدش وتعتبر
نيته في التغليظ دون التخفيف **باب اليمين يستثنى فيها**
صنف لو قال ان كان في البيت الا رجل فاذا فيه صبي لم يحنث
للاستثناء اذ الاسم للذات حتى دخل الخنثى والصبي في اية المواريث
ويمينه لا اكلم رجلا ولو كان فيه امراة او رجلان حنث لانه غير
المستثنى اذ هو نكرة في الاثبات ولو كان فيه عرض او شاة لم يحنث
لان المحلوف جنس المستثنى في الكون وغير الانسان تبع لا يجانسه
فيه ولو قال الا شاة يحنث بما عدا العرض لان الجانس في كينونته
الحيوان اذ ما عداه دونه في حاجة السكن ولو قال الا ثوب او
شيء حنث بالكل الا سواكن البيوت فانها لا تبنى لها بل تنفى عنها
ولو قال ان كنت املك الا خمسين درهما حنث بمال الزكوة دون غيره
لان المستثنى منه المال عرفا ومطلقه للزكوي كما في النفي باليمين
او الايجاب بالنذر والعموم في الوصية والامان للحاجة والعنية
وقربه جانس الصدر للمستثنى في المقصود ولا يحنث بالمستثنى او
عدمه اذ المحلوف غيره لهذا لو قال ان كانت هذه الا حنطة وهي

حنطة وشعير لم يحنث ولا يحنث ما لم تتمحض **باب الحنث في**
التقاضي لو حلف ان لم اقبض المائة او الدراهم التي عليك فاخذ
بها وكيلا [illegible] بلا خلاف
ان لم [illegible]
جنس الدين [illegible] والبطيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالوصف [illegible]
خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
لان [illegible] وبدله مملوك فبطلا بفوت القبض وصح غيره
[illegible]
خلقه [illegible] النوع [illegible]
والبقلة [illegible] بالبعض [illegible] المطلق [illegible]

وانه لا يقبل التفرق ولا يشترط [illegible] وكذا [illegible] لا يحنث بالكل

باب اليمين يكون فيها بالوقت لو قال ان دخلت ان كلمت

فانت حر فالشرط [illegible] الكلام [illegible] الشرط بلا

عطف [illegible] الجزاء [illegible] او [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible] التوقيت [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

باب اليمين تقع على مرة او مرتين لو قال [illegible]

امراة اتزوج [illegible]

وفي كلما [illegible] ويتكرر [illegible] الى الثلث

[illegible] الاضافة [illegible]

وعبد

وعبد من عبيدي يعمهن والازواج ومن الاولاد بعدد هن لان

المضاف والكناية تعرف بالمضاف اليه والمكني عنه فعمتا

بعمومها ويعتق عبد في كل لا مستقلا لانه نكرة في الاثبات والعطف

للخبر لا الوصف او على الطلاق لا المراة لعمومه صورة الكناية

لا يتعدد و بتعدد الدخلات في كلما لعموم الفعل المتعلق به

ولو قال كل دار ادخلها فعلي حجة ودخل دورا تجب واحدة

الا ان ينويها فتجب بعدد الدور لان كلما تعم الدار لا الدخول

فتعدد الجزاء يكون بالالصاق بها وفي كلما دخلت دارا واحدة

منها تجب بعدد الدخلات لما مر كذا بزيادة ان ضربتك

وضرب اخرا لان اليمين التامة جزاء الدخول فتنعقد بعدده

ويحل الكل بالضرب مرة كذا فعلي يمين او نذرا وعهد الله وطلاق

او ذمته او هو يهودي او بري من الاسلام ولو قال فوالله او اشهد

او اعزم او اقسم او احلف لا اضربك احد الحنث لان تمام اليمين في

الاولى بما قبله وانه متكرر وفي الثانية بما بعده وهو متحد واعتبر

نام لم يذكر الضرب **باب اليمين تقع ايلاء في موطن او موطنين**

لو قال كلما دخلت فوالله لا اقربك اولم اقربك والله تعدد
الايلا بعدد الدخلات لانه في المعنى تعليق يمين الطلاق بشرط
متكرر وتحد الحنث لاتحاد الاسم دليل التفاضل بثبوت
الطلاق دون الكفارة بما يلاء الذمي عكس الاجنبية وتعدد الايلا
دون الجزاء في كلما دخلت فدا حر ان قربتك ولا الكفارة حكم
الفسخ فلا تتضمنه اليمين بخلاف الطلاق كذا كلما كلمت احد
هذين الا ان كلمهما معا فيتحد الايلا ايضا ولو قال مرتين اذا
جا غد فوالله لا اقربك تعددت الكفارة لتعدد الاسم وتحد
الايلا لاتحاد المدة ولو قال في الثانية بعد غد تعددا لتعددها
كذى فعلي يمين ان قربتك او فان قربتك لا يبرا لما مر بزيادة العطف
وفي ان قربتك فانت طالق او كلما دخلت ليس بمولي لانه مدفعا
بالترك او محل الغير بخلاف وكل مملوك املك حر ولو اخر الجزا
كان موليا للاعراض **باب الحنث بالحلف** لو
حلف لا يحلف حنث بالتعليق لوجود الركن دون الاضافة
لعدمه الا ان يعلق باعمال القلب او مجي الشهر في دوان

الاشهر

الاشهر لانه مستعمل في التمليك او بيان وقت السنة
فلا يتمحض للتعليق لهذا لم يحنث بتعليق الطلاق بالتطليق
لاحتمال حكاية الواقع ولا بان اذيت فانت حر وان عجزت
فانت رقيق لانه تفسير الكتابة ولا بان حضت حيضة او عشرين
حيضة لاحتمال تفسير السنة لا بلزم ان حضت لانه لا يصلح
تفسيرا للبدعي لتنوعه وتعدد التعيين فتمحض تعليقا ولا ان
طلعت الشمس لان احتمال والمنع ممنوع فتم الركن دونها ثم والله
والرحمن يمينان في الاظهر والواو للعطف لتوقفه عليه دون
القسم ووالله الرحمن واحدة حملا على النعت كذا هذا في تكرر
اسم وقيل يتعدد مطلقا وله نيته الا ان يتهم فيرد قضا
باب اليمين في الخبر والبشارة لو قال ان اخبرتني
ان زيدا قدم فكذا حنث بالكذب كذا ان كتبت الي وان لم يصل
وفي بشرتني او اعلمتني بشرط الصدق وجهل الحالف لان
الركن في الاولين الدال على المخبر وجمع الحروف وفي الاخرين
افادة البشر والعلم بخلاف ما لو قال بقدومه لان الالصاق

يقتضي الوجود وهو بالصدق ويحنث بالايماء في اعلمتني وبالكتاب
والرسول في الكل وبقوله الجيد ذهب في اخبرتني دون
اعلمتني ولا يحمل على الجراد شرط المحال للنفي بخلاف نكاح الام
للام كان لغة

باب الحنث بالفعل والوقت

طالق في الدار يتخير للاضافة الى الموجود وفي دخولك تعليق
عليه للاضافة الى المعدوم او حملا على القران في غير الظرف
حتى لغا طالق في تزوجك وفي حيضتك تعليق على الطهر وفي
حيضك على رؤية الدم ان امتدت ثلثا لانها بالتاء للكامل
وبدونها للدرور ولو نوى باضمار الفعل او العكس في هاتين صدق
فيما عليه لا له وفي ثلثة ايام تعليق على الفجر الثالث لان المضاف
الى الوقت يقع باوله والى الفعل باخره ذ ليله في غد وفي ثلث
دخلات لا يلزم طلوع في ثلثة ايام اذ الايقاع لا يمتد فاقتضى
التفرق بخلاف الوصف وفي مضي ثلثة ايام على كمال الثلثة
وذلك بالغروب ان حلف ليلا وبمثل حينها ان حلف نهارا

باب اليمين بعتق الاول واستثناء الاوسط

لو

لو قال اول عبد املكه حر فملك عبدين ثم عبدا لم يحنث
لفقد التفرد في المثنى والسبق في الفرد بخلاف العكس عكس
اول عبدين لا يلزم كل عبد املكه اولا اذ لولا الغا وصف
لغا كل والتفرد اولى بالالغاء لقيامه حكما لكل كذا املكه
واحدا لانه مناوب لا مغير وحقه الجر كما في نسخة والنصب
لا يتباع الفاسي دون الحال الا ان يعينه فيتعين الثالث كما في وجه
اذ هي للتفرد في الحالة والواحد لتفرد الذات ولو ملك عبدا
ونصفا عتق العبد اذ لا يضم فلم يفت التفرد لضم الامة والشرط
الانفراد بالاسم لهذا لو نفل لاول دارع وحاسر او نابل
وناشب فاجتمعوا اخذوا خلاف اول كر املكه هدي
لانه بالضم صار جزأ ففات الاسم ولو قال كل من املكه حرا الا
الاوسط عتق الاول حين ملكه والثاني حين ملك الرابع
هل يعتق النصف الاول حكما للصدر يقينا ويوقف الباقي
لوهم الاوسطية فتزول بالموت عن شفع ويحقق به عن وتر وتقصر
وقيل عنده يستند اصله الثنيا اذ الموت معرف ان كان الثنيا

تكلما بالباقي لا ان كان اخراجا ولو ملك عبدا ثم عبدين عتقوا كذي الا
الاخر كذا الاول في عكسه فالفرد السابق اول واللاحق اخر الام
وبين متنسا وبين اوسط **باب الحنث يقع بالواحد**
والاثنين حلف لا يكلم ذا او ذا فحنثه بالاول او الاخر وفي عكسه او ذا م
بالاخر او الاولين اذ الواو للجمع واو بمعنى ولا لتناولها نكرة في النفي
النفي بخلاف ذا اخرا وذا او ذا في الاظهر لانها تخص في الاثبات
فاشبه احد كما حر او ذا والجر معاد ثم لاهنا فافرد المعطوف
بعتق كما افرد بالنصف في نظيرته في الاقرار وفي ان ولدتما
يشترط ولادتهما رعاية للحقيقة كذي ان حضتما وان اراد ولدا
او حيضة يحنث بالفرد لانه قد يضاف الى المثنى بدليل نسيا
حوتهما يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمجاز اولى من اللغو المحال
فلو علق طلاق اربع بحيضهن وصدق الفرد او المثنى لم يقع لان حيض
الكل شرط وان صدق الثلث تطلق المكذبة حسب لانها
امينة في حقها دونه فيما لا يختص بالحيض كتعليق غير الطلاق بخلاف
الحرمة والعدة وجواب كلما في حضتن لطاهر وفي حيضة تطلق

المصدقة

المصدقة فردا والغير مثنى والمصدقتان مثنى والغير ثلثا لما مر
وفي ولدتما ولدا ان ولدت الاولى فالاخرى فالاولى فالاخرى
تطلق الاولى تنيين الا ان تعلق بعدهما فتطلق اخرى بولادتها
ثانيا اذ الوطي رجعة والاخرى ثلثا الا ان تختلف البطن فتطلق
بولادة الاولى او لادون ولادتها لقرانه انقضاء العدة
ولا يلحق ولدها الثاني للعلوق بعده ولو علق به الثلث السني
وولدت ثلثا تطلق ثلثا في الاطهار وعند محمد ان اختلف
البطن فكذا لان كل ولد رجعة وان اتحد تقع واحدة عند
الاولى واخرى بعد الطهر في الملك لان عنده سنة الحامل
واحدة والنفاس من الاخر وبه الانقضاء **باب الحنث**
يقع عند المتكلم او بالحيض علق طلقتين بالولادة وطلقة
بكون ما تلد ذكرا فولدته طلقت ثلثا لانحلال اليمينين وان
كان علق الطلقة بكون ما في البطن ذكرا طلقت واحدة لانه
تنجز لقيام الذكورة وقت الحلف بخلاف ولادة الذكر فبطل
المعلق بالولادة لقرانه الانقضاء كما تبطل الاخرى لو كان معه

انتفى اذ الشرط كون الجميع ذكرا فذاك كان الداخل رجلا وذا كان
فيها رجل لا يلزم ان كان في علم الله قدومه اذ القدوم معرفة
والولادة لا لامكانه بالشق ولو علق طلقة بنصف حيضة واخرى
بتمامها وقعتا اذا طهرت كالمعلق بكلها لعدم التجزي لا بمضي
الخمسة كقول زفر لتفاوت الدور وتصدق عليه ان اخبرت
في وقت الوقوع للامانة لا بعد انقضائه للاستناد بعد الحجر
كما في الوكيل والمولى والمراجع ومنزلة الجبار حتى لو قالت
هنا طهرت ثم حضت او في المعلق بالحيض حضت وطهرت لم
تصدق بخلاف العكس ولو حلف لا يكلمه يوما يترك كلامه الى
مثل ساعته ان حلف نهارا والا الى الغروب لانه لاخراج ما
عداه بخلاف الاجارة فرتبه دخول غير المذكور ضرورة المذكور
باب اليمين في اللبس والدخول حلف لا يدخل هذه
الدار فخربت فدخل حنث لبقاء الاسم بخلاف المنكر يعرف بالوصف
ثم السكنى هنا في البطلان وثمة في الثبوت واعتبرهما لو اعتم او ابتزر
في يمين اللبس وان جعلت حماما او بستانا او مسجدا فدخل لم يحنث

لزوال الاسم لخراب البيت لانه لما يبات فيه واعتبر يمين
الانبات بخلاف ما لو اشار ولم يسم لبقاء المشار كذا لو اعيدت
دارا اذ العائد بصنع غيره لهذا لو قطع البساط خرجا او الملحفة
قميصا لم يحنث ابدا او لو خيط جانباهما ولم يقطع حنث بعد
الفتق لانه ازال المانع فيعود بالسبب الاول فالوصف
يراعي في الغائب جزما وفي الحاضر ان كان شرطا كان دخلت
راكبة او داعيا كذلك هذه والاسم يراعي فيهما والعائد
بصنع غير الاول ويغيره عينه **باب اليمين في المساومة**
حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم
يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة
هو العرف ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري
مستنقص والبائع ان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى
كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضرب سوطا او لا يشتري
بفلس او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا واشترى
بدينار وعدى برغيف مشترى بالف لم يحنث كذا بتسعة ودينار او

ثوب وبالعرف يخص ولا يزاد حتى خص الرأس بما يكيس ولم يرد
الملك في تعليق طلاق الاجنبية بالدخول ولو قال بعشرة
حتى تزيد وزاد او نقص لم يحنث لوجود الغاية او فقد الاسم
بخلاف الا بزيادة او باكثر حيث يحنث الا بزيادة لتحول
العشرة من الصدر الى المستثنى حذرا استثناء الانواع من نوع
ولا كذلك في الغاية ودينار زايد للتجانس استحسانا
كما في الزكوة والشفعة والاكراه والايمان ناقص لعدمه قياسا
كما في الدعوى والشهادة والقسمة والوكالة فيبيعه الا
باقل وحتى تقصني لكن لا يلزم من الكرم والزيادة الاسم
ففارق ما مر ولو ساومه بالف وحلف لا يحط منه حنث بنفس
الايجاب باقل صرفا الى التسمية بقرينة السوم ولو قال من الثمن
لم يحنث قبل القبول ولا يحط الكل بعده لانه نقيض الواجب
وضعا لهذا اخذ الشفيع ورجع الوكيل بالكل في حط الكل
وبالباقي في البعض ويحنث بحط البعض وهبته ولو بعد القبض
اذ الدين قائم فيما عدا المطالبة فيرده بخلاف الابراء بعده لشموله

براءة القبض والاسقاط فلا يحنث ولا يرتد بالشك **باب
اليمين في الهبة والنكاح وغيرهما** حلف لا يهب حنث بالايجاب
للحاضر وان لم يقبل خلافا لزفر لان الركن التمليك والباقي شرط
الحكم فاشبه الوصية والاقرار والابراء والاباحة كذا
الصدقة والنحلى والاعارة كذا القرض والكفالة في
الاصح نظرا الى الابتداء كالهبة في المرض وبشرط العوض وفي
البيع والشرا لا يحنث بدون القبول لان الركن مبادلة المال
من الجانبين ويحنث بالشرا من الفضولي وبالحر او بشرط
الخيار اذ الذات لا تحتمل الخلل في الصفة ولا يحنث بالشرا
بالميتة والدم لعدم الركن دلالته ولا ماليته بخلاف الخمر
والخنزير ولا بشرا المكاتب ولا اخويه الا بالقضا لان حق
الحرية باق وتمام الركن لكن من وجه فيزول حين القضا حتى لم ينفذ
العتق السابق ولا يتعدى الى المضموم اليهم ولا الى المشترى بعد
فيحنث لضعفه في التبع وفقده في الاصل وزانها شرا الحر والشرا
بها وفي النكاح لا يحنث بالفاسد لان النافي قائم قبل الحل

لان من حيث الاداء لا دون فك الحجر فلم يتم الركن واتمه
الاذن عنده كذا بالموقوف الا ان يجزم تحنث يوم العقد
في مكانه تحققا للحرف وفي الصوم والصلوة لا يحنث بما دون
يوم وركعتين اذ المصدر للكمال لو لا ه حنث بالامساك ناويا
وركعة صحيحة رعاية للركن دون تكراره وفي يوم الجمعة حنث
بها ولو مسبوقا الا ان يقول مع الامام فلا يحنث المسبوق
ما لم يص على الادراك بخلاف اللاحق لان معناه المتابعة في
الكل لا المقارنة كذا الطهر ولو حلف على ماض لم يقيد بصفة
الصحة في شيء لانه عين بخلاف الاتي الا ان ينوي فيصدق مطلقا
رعاية للحقيقة

باب الحنث في الصيام

حلف لا
يصوم رمضان بالكوفة فهو على صوم الشهر بها حقيقة بخلاف
المساكنة وسياتي ولا يفطر بها على كونه بها يوم الفطر
وان لم ياكل وعند فلان على حقيقة الافطار حتى لو شرب
في بيته وتعشى عند فلان لم يحنث ولا يرى هلاله بها على كونه
بها حين اهل وان لم ير الا ان يطلق او ينوي الحقيقة ولا يضحي
بها على الذبح حقيقة الا ان يعني الكون والمرجع العرف ولا ينزح
الا على الفاسد ولا يطلقها على المتاركة عنده للانعقاد
وعلى التلفظ عندهما لانه الممكن كما في بيع الحر لا يلزم الاجنبية
لامكان الحقيقة ولا الجدار والحمار لانه لا ينعقد في غير المحل
ولا التي تحته بنكاح فاسد لان المتاركة مجاز ظاهر وكان
اولى وقيل هذا عنده

باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف عليه

لو نذر بصوم يوم قدوم زيد فقدم
بعد الاكل او الزوال لم يجب شيء ولو حلف ليصومنه لزمه
لزمته الكفارة لان القدوم كالشرط وهما كالمرسل عنده فلغا
النذر لفوت القربة دون اليمين لامكان الشرعية وحنث
للعجز عن البر الواجب وهو غير المقارن كما في المحال عادة بخلاف
مسئلة الكوز للامتناع المطلق ولا ابر بمجرد الامساك خلاف
المنشاء بعد الاكل والمضاف الى الليل لانه ينزل كما تعلق
بصفة الشرعية فاشبه الحلف بنكاح المجهول امومتها اصلها
طالق ان لم تصل اليوم فحاضت ولو حلف لا يكلم يوم قدومه او شهرا

قبل قدومه فكلم ثم قدم حنث وفي العكس قيل لا يحنث اذ المعرف
قبل المعرف كذا لو قدم قبل شهر لما عرف ولو كفر قبل القدوم
لم يجز لسبقه الحنث اذ الانعقاد بالقدوم فالحنث بعده لكن
بشرط سابق فلم يقارن الرافع الموجب ولو جاز التكفير قبل الحنث
لبطل الابلا بلا فيء وطلاق والنص بنفيه **باب الحنث في**
ملك المكاتب والعبد لو قال كل مملوك سيملكه فهو حر عتق
المملوك بعد العتق عندهما رعاية للعموم والفايدة وعنده لا
يعتق ترجيحا للملك القايم كما في املك او تقييدا بالاليق
كتقييد نكاح الام باللفظ والمملوكة بالوطي وغيرها بالعقد
والرجعة بها في العدة وبالعقد بعدها او في المبانه كما هو
الراي في الاجنبية وهو مفيد اجازة وكناية عن الاذن والطلاق
بخلاف ان طلقت واول ولد والتعميم جمع للحقيقة والمجاز في بعضها
اوصيا وماتا بعد العتق او علق حر عتق حرة بملكها وملكها بعد
السبي ولو زاد ان ارتدت وسبيت عتقت اجماعا ولو اولدها
بنكاح ثم ملكها حرم بيعها لان لسبب النسب والملك شرط

كما في الولد كري المولود بعد الملك للسراية بخلاف المولود قبله
للانفصال قبل التاكد ودونه لا يسري كذا لو عتق وعاد
بعد السبي عند ابي يوسف رحمه الله الحاقا للساري بالاصل
وعند محمد رحمه الله حرم بيع الام حسب لانه ثبت ابتدا بسبب
بعد الانفصال حتى لم يعد التدبير واعتبر بتمة عتقت بالملك
فولدت ثم عادا بعد السبي **باب يمين الابد والساعة**
لو قال ان صمت الابد او الدهر فالحنث بصوم العمر للاستغراق
وابدا بساعة لانه للتاكيد في الاتي فقط والبتة في الماضي
وذلك بالاستيعاب تركا وفعلا وفي ان كلمتك الابد و
وجالستك وساكنتك بساعة لان الوقت في غير المقدر به
ظرف وفي المقدر به معيار اصله التزوج والاقامة لا يلزم
الاثبات لانه تعذر الدوام فيصير الى ما يقرب منه وهو البالغ
حد الشهرة ولا كذلك الترك فحنث بنفسه كالخروج والدخول
ولا ان سكنت شهرا لانها ممنوعة ولا ان لم اساكن شهرا حيث
شرط الحنث استيعاب الترك لامتداده وتعذر الظرفية

اذا العدم لا يكون مظروفا وفي حينا بستة اشهر لانه اعدل
محامله فالحق بالموضوع حتى لم يردد بالتعريف وزمانا ناوبه
فاعتبر به فالا كذا دهرا ودايه التوقف لعدم الموقف وفي
الازمنة بالعمر عندهما للجنس والايام بالاسبوع والشهور بالسنه
تقدما للعهد وعنده بعشرة احاد كل صنف لان الجنس تسمية بجنسه
ادني فكان اولى ولا عهد اذ لا عود في المذكر بثلثه لانه ادني
الجمع والجمع باحادها لا الاسابيع لانها الحقيقه تركت في المفرد
للعرف ثم في الصوم يستوعب ولا يتعين ما يلي اليمين لما مر كذا ان
تركت صوم شهر وفي عبده بقلبهما كذا ان تركت الصوم شهرا
لان الوقت في المعرف للاخراج وفي عبده للتقدير فقدر الترك هنا
والمتروك ثمه فذاك كان لم اصم شهرا وذا كان تركت الصوم
في الشهر ولله علي عتق رقبة وصوم يوم وصدقة نصف صاع
واطعام مساكين عشرة وصدقة مساكين ستة قرر بعرف الشرع
عرف اللسان فيما مر باب الحنث بفعله لصاحبه
او غيره لو قال ان بعت لك ثوبا فباعه بامر الرسول جاهلا لم يحنث

لان الدراهم لا اختصاص لها بالطالب فانه يوجد وفي ثوبا لا يحنث الا بنفسه
لاختصاص العين فاحنث لانه يملك البيع وهنا يبيع الملك والمجبر
يوقف بالتولي الرسول الحالف كالخياطة والصياغة
والبناء والحلق ان ضرب لك عبدا حنث كما لا اكل بالمتن والمثول
لان المنفعة يعود الى الملك ... كالشرا ان نكر ... والمية
الابنه ... صورة الاضافه خلاف قوله للحرام حنك لا
يلزم ... لا يبطل ... لا تجب ... البيع ... اصله
القيمين ... في الولد ... فطلقا
يجمع ... القع باب مطلب اشتقاق الواحد والجماعة
لو قال ان تزوجت ... لم يحنث ... حنث
جمع ... يوم وليلة ... الاثنين
... فلا يعتد ...
يوم ... الحنث ... كل يوم ...
... كالامرقطية ... ما دومة لا ...
كان لا يوم ... في ... كالايوم واحدا

[illegible] اليوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] اليمين على الواحد او الجماعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا فراد بالوصف مو شرط لا العدد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كذا ان [illegible]

الازاله

الازاله تضاد الملك فلم يحل العبد لا يلزم ازا اشترت لعدم
المضاده ولا ان اكلت لعدم القيد اصلا ولا ان ملكتما للمنع او
تعدد الجمع مع تعدد المالك ولا المشار لان الصفة لغو في الحاضر
ولو نوى صدق الا انه يرد قضا باب اليمين يكون الاستثنا
فيها من ذلك الصنف لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او غير
رغيف فاكله بخل او زبيب لم يحنث لان نوع المستثنى مستثنى وبفاكهة
او خبيص يحنث لعدم التبعية اذ لا يوكل به عادة كذا بلحم او جبن
عند محمد رحمه الله اذ التبع ما لا يحل له المضغ قصدا او عند ابي
يوسف رحمه الله لا يحنث للاتباع عادة وقيل بالعكس دليله لا
يأتدم ولا ان لا استثنا عنه اخراج فما لا يتيقن لا يخرج وعند محمد
رحمه الله يحكم بالباقي فما لا يتيقن لا يدخل اصله على الف الا مائة
او خمسين ولا يقيد بجنس المستثنى لتمام الصدر وعمومه بخلاف ان جاء
في الدار الا رجل اذ السواكن لا تدخل اصلا لا يلزم اكثر من رغيف
لانه لا يتكرر بغير الجنس بخلاف ما مر في النسا ومة للتجانس بمينة
ولا الا واحدة سنة او ان دخلت لامتناع الاضافة والتعليق

والتعليق في غير الواقع الا ان سوى بيمينه الخبر فيصدق ولذا لا يدله الاستثناء
على الاسم حتى طلقت ثنتين في طالق الا واحدة او تجيب قائلا انك تاكل
اليوم رغيفين لتايد السياق بالاستثناء بخلاف ما مر في الغسل
وفي بعض النسخ تاكل كل يوم فلا فرق ولا زيادة للحاجة الى ذكر
الوقت على انه يحنث بخبز غير رغيف فليس بتقييد مطلق ولو قال ان
تغديت الا برغيف فتغدى برغيف وفاكهة او خبيص يحنث لانه
غدا تبعا فقد زاد ولو انقطع الفور او لم يستثن لا يحنث الا في بلد
يتعارف غداه وهو ما يوكل للشبع بين الفجر والزوال حتى حنث البدوى
باللبن والطبري بالارز **باب يمين الجلوس** حلف لا يجلس او حصيرا ح
يجلس على الارض او هذا الفراش او البوري فجعل فوقه فراشا لم يحنث
ان لم ينو للحيلولة بالاعلى لا يلزم لا ينام على فراشين لانه لو حال
فات الجمع ولو كان الاعلى محبسا او الاسفل سريرا او سطحا حنث لان
الاعلى تابع في العرض فلا يحول كالثوب والشرح لا يلزم صحة الصلوة
لان المحبس مقصود بالطهارة دون الجلوس والنوم بخلاف الذيل والكم
لانه من المصلي دون المكان ولو جعل فوق السرير والسطح سريرا او سطحا لم يحنث

لان

الاعلى اصل فيقطع نسبته الى الاسفل **باب في اليمين التي فيها الخيار**
لو قال سالم حر او مبارك او بزيع حر ان دخل وسالم ومبارك او بزيع احرار
فسالم حر وخير في الاخيرين فقال ان عتق سالما ولا جانب للاول
ويعتقان ان عتق مبارك لانه لا جانب للثالث ويعتق بزيع ان عتقهما
اذ لا جانب للثاني اما المجمل ففي الزيادات ان عتق من تحت سالم
عن جانبه وان مات قبل البيان عتق نصف بزيع ونصف مبارك للجهالة وعليه ح
في حال الحرمان يجوز الاخفاء لانه اقل الاستحقاق نصف عندهما لا ثلثا
ويروى في الجنب حيض انه المسائل عنهما وكذا الجنب برغيف
حتى نزل جزاهما بعد التعويذ بينهما الموت ما ستويا وهي رواية
الزيادات ولو كان لقوله في المطلق والمبيع المثلث لرقبة وجهة
اشد امها ضرب ما لم في الثلث بنته بخارج المضعف والثلث وربع
بلثه ومبارك بسهمين في الوصية احد عشر فالبيع اضعفها
ولو قال سالم حر او بزيع وسالم او مبارك وسالم قدر والخبر حاكه
بعد اسم او عتق سالم وثلث الاخرين لما مر وقيل سالم ثانيا مبتدا
واخرا معطوف فيعتق هو به ولا خران بالتخيير لكن جواز العتق

قبل العطف يمنع العتق به بخلاف هذا حر او هذا وهذا ولو قال سالم
حر او سالم وبزيع او مبارك عتق سالم لا لانه لو لغت لاتحاد الاسم
والخبر لغة كالسكوت لا يمنع العطف لانه تكرار بخلاف الاستثناء
ولو قال هذا سالم وبزيع ناصح كاحرا او سالم عتق ثلثه او ربع سالم وربع
بزيع لان الحكم الواجب نصفا بينهما والنصف الاخر بين السالم لعدم الثبوت في
حال الحدوث لحالته فانه تعذيب حال الاحيا يتعين فيما لا امتزاج ولو قال
سالم حر او بزيع او سالم عتق نصفه لان تقا لتعين الاول فلغا
حتى [illegible] الحرية لا [illegible] المبهم غير المعين

باب اليمين

تنقض بحاجتها [illegible] انه يكون [illegible] والطلاق ان
كان زوجها لانه [illegible] في الاخر بخلاف العتق [illegible]
قال لكل [illegible] اعتك لاعتقه لا [illegible] لو كانت الاولى والله
[illegible] الحكم [illegible] به في الاخرى ولو حلف احد
مولييه بعتقه ان لم يكن وحلف الآخر [illegible] لم [illegible] لعدم البينة
عند محمد رحمه الله في الشهادة وبالنصف عندهما للقطع بسقوط
النصف فيوزع الباقي كما لو اختلطت مطلقة ومعتقة بغيرها بخلاف الشهادة

الجواز

لجواز كذبهما ولو قال كل واحد ذلك لعبده فلا عتق لانكار الحنث
والفساد الا ان يجتمعا في ملك لتعين المقضي عليه كما لو قال علي
او على فلان وورثه فيخير في واحد الحاقا لحال النفاذ بالانشاء
فان تقابضا بهما عتقا وغرم كل واحد قيمة ما اخذ لان حال
العقد العبرة لزعم البايع اذ هو الملاقي للملك وبعده يصدق
المشتري فيما عليه دون الغير ولو كان العبدان بينهما عتقا
بقيمتهما لانه تعذر التضمين لانكار العتق والامساك لزعم الفساد
فاشبه اسلام ام ولد الكافر وعندهما يسار المشهود عليه يمنع
الشاهد من الاستسعاء ولا يمنع المشهود عليه فيسعى لمحلوف
الموسر لحالفه حسب ولمحلوف المعسر لهما ولو حلف بعتقه ان كان
اشترى شقص الشريك والشريك به ان لم يكن باع والمعتق منكر
الشرا ان قامت البينة والناكل ان لم تقم وان حلفا سعى لمنكر
الشرا كما في الشهادة دون مدعيه لدعوى اليمين وقيل يسعى له لانه
قبل النقد كالمرهون لشذوذ الرواية بل لبطلان الثمن اذ الابرا
ضمنه وفي عكسها ان قامت البينة لم يعتق اذ لا ملك للمنكر ولو كل

سعى للاخر دونه وان حلف فقد شهد على المدعي بالعتق وقد عرف
ولو قال كل واحد ان لم اكن اشتريت نصيبك فهو حر واقاما او نكلا
او احدهما لم يعتق للحنث في غير الملك وان حلفا سعى لهما لزعم كل واحد
منهما الفساد بزعم الاخر لا بالاعتاق لهذا لا يمتنع باليسار عنده
كزعمه اعتاق مشتريكه الشرا

باب العتق والتدبير

صحيح قال لمدبر وعبد احدكما مدبر والاخر حر عتق القن للتعين بعد
الجبر كذا لو عكس عند ابي يوسف رحمه الله لاتحاد الصيغة شبه
المعرف وقال محمد رحمه الله شاع عتق وتدبير بالموت صرفا الى الانشاء
بالعطف لهذا كان العطف على البيان ثنيا وفيه تضاد اذ لو كان انشاء
لصار القن مدبرا والمدبر حرا للتعين فلو قال لمدبرين احدكما حر فخرج فرد
ودخل عبد فقال احدكما مدبر عتق الخارج اذ تعين الثابت للحر وان
قال لهم احدكم مدبر واحد الاخرين حر ومات فنصف العتق الباقي
للقن ونصفه للمدبرين لان الاول جبر والثاني بين القن واحدهما وكل رقبة
اثنا عشر مخرج الثلث والربع كذا لو عكس في رواية وهو بينهم في اخرى
للعطف والحرف وقطع الزحام بلا تعين واختيار ولو قال احدكم مدبر

والاخران

وتلك الاجزاء الباقية والثاني بالسعاية ... والضرب ... بسهم ... والثلث ... والاول ... عشرة ...

والاخران حران عتق القن ونصفا الاخرين لو عكس عتق القن عند
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعتق ثلث نصفهما ويجوز للشهود
ويعلق للعبدان في الثالثة وثلثهم بالباقية والباقي للمدبرة بالرابعة
ترجيحا ضمنها للانشاء لان الخلف في الخبر تعذيبا للاصابة في ضعفها
حرفان وعن قال اثنان حران او مدبران سعى المدبر في قيمته
وكل عبد في ثلثة اسباعه وقيل يبلغ الاول ونصف الاخر لقلة
وان الخبر عتق ثلثهم وتدبير ثم القسمة والباقي بعد الباقية رقبتان
يضرب المدبرة بثلثه ولهو ثلثا رقبة بثلثه اربعة والعبدان بالنصف
فصار ذا اصل وثلثا الرقبة بسبعة فالتام بعد الضعف اثنا عشر
ولعشرون ويسعى المدبر لاسبعة وكل عبد في احد عشر خلافا لما
لو كان العتق في المرض لان الكل وصية فكل عبد بسهام ثلثة عشر
فلو مات المدبر بعتقه سعى كل عبد في ثلثة وعشرين من احد
وخمسين من قيمته اذا الباقي يقسم على قدر حقهما ستة وعشرون والوارث
ثمنه وعشرين حرا ولا لحبس فيها الرقبة سبعة عشر والثلث بعد التطعين
احد وخمسون خلاف ما لو مات قبله حيث يسعى في ثلثه في قول

الصحة والاخير في ثلثيه لانهما قاسما الموصى لها ذ ينال من الحجر وان

مات سعى المدبر في ثمنية وعشرين من ثمانية وعشرين اذ الحق

في الثلثي وقيمته ستة وثلثون وان مات عبد سعى الاخير في ثلثيه

وثلثي والمدبر في ثلثه وعشرين من ثمانية وعشرين ونصف اخ

الحقوق ثمنية وثلثون **باب العتق الى الاجل** علق عتق

احديهما بعد ملك اجلهما فلو عتق الاخر عند الانه

من ل عالا علي وقت الاحكام صار منزلة المعتق بين له

البالغ بعد الجنون ويلحق به البالغ الاخير انه كان اذ الوصية على الايقاع

لا للاجبار وبقي المراجم ثمنه الا هنا كما لو باع بقصد ترجيحا للحقيقة

ولو باع بعضها جبر ولا ترجيح بالكثرة لانه مجاز فيها اتر هذا بعد

وفي ان تقدم اجل واحد منها الجناية كما ادخل مثلها هذا ان انه

والتعيين قبل الحول لقول والحول لا بعضه كما البطلان في شيء

من علق عتقه بعد والله اعلم **باب الايلاء من احديهما**

لو قال والله لا اقربهما فكما بانت احدثهما لاربعة اشهر

وتخير للعرف والاخرى لها مد بانت الاولى لتعينها كمالا او محلا

اذ لا حق للاولى ليصير اللفظ طلاقا بالمنع فان تزوجها عاد الامر

كذلك لبقاء الملك واليمين كلما بانت واحدة بدات اخرى

حذار الجمع في وقت واحد لان احدى لا تعم والتحول للتعيين لا للتعدد

الا ان ينتهي الملك في احدهما بموت او طلاق فتعين الاخرى من

حين التزوج لان مدة المبينة بطلت من الاصل فلا جمع كمن لو كانت بالعدة

احديهما امة وعتقت في الشهرين لانما ينتصف الرق وجملة العتق ابل

اولى بدليل المتوفية فان لم تعتق بانت لتمام شهرين لسبق مدتها ولا

تعين قبله لجواز العتق والموت ولانه تخيير كالقصدي والحرة

لاربعة مد بانت الامة لما مر دلت ان المبانة بالايلاء لا تطلق

بالايلاء والا لطلقت الامة للسبق ولو اسرى بها في الشهرين بانت

الحرة لاربعة مد خلف لما مر في الموت كذا لو اعتقها وتزوجها وطلق

الحرة بانت الحرة لاربعة اشهر مد خلف للسبق اذ المدة تبنى في العدة

ان كانت لا تستانف فيها والبائن يلحق البائن بالتعليق السابق وعاية

لحال التلفظ وقد مر خلاف المختار لتعذر الخلوص كمن اذ قربت

احديهما فاحديهما او فواحدة منهما او فهي طالق او على كظهر امي في الجميع

ولو قال فالاخرى علي كظهر امي فكما بانت احديهما بطل الايلا لفوت
الجزاء اذ لا ظهار في المبانة ولا بالتعليق السابق لتعذر توقيت الحرمة
بخلاف الطلاق لانها محل ما بقيت العدة فلم يفت المنع ولو قال ان
ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان موليا منهما وطلق
بالترك كلتاهما وبالحنث احديهما لان النكرة في الشرط تعم دون الجزاء
تخص كهي في النفي والاثبات ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها
كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه ولو قال لزوجته
وامته والله لا اقرب احديكما كان موليا لا ايلا كما في الزوجة والاجنبية
اذ التردد بالتزاحم والتعين بالتعيين للحنث كمضمونه الحرام عنده وفي
واحدة منكما ايلا من الزوجة لعمومها بالتنكير واعتبر بالزوجتين ولو
قال للمدخولتين كلما جا غد فاحديكما طالق كرر الطلاق والخيار بكرر
اليوم وله الجمع والتفريق الا ان ينتهي الملك في احديهما فتتعين الاخرى
ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة نزل في القايمة دون الحادثة لانه
التحصين والجماع اوهما وترك العزل كراي ابي يوسف رحمه الله والكل
لا ينبي عن الملك وهو انما يضمر مقتضى الوجود لا الحل عكس راي زفر رحمه الله

حتى لم يتضمنه انت حر من مالي وان جامعت لا يلزم ما طلقت
للاجنبية لقيام الملك والا لا يعتق ولا كل ثوب البسه من غزلك
فهو هدي اذا لم يقل له عادة والا فالاصل اولى بالذكر ولا
عادة في التسري بل العرب تلحق بلا ملك

باب الاستثناء

يكون في الجميع او البعض بما زاد به ان يحلك شرط والجزا والايجاب
والاستثنا لم يكن قذفا في الاصح وان تقدم او تأخر كان قذفا لانه
للاستحضار عرفا ولاثبات الصفة وضعا فلا تم من وجه دون وجه
الحر فعلق خلافه وبحر طرفا عملا بهما كيا طالق وقد تعلق الخبر بالنفي
كالاقرار لا يلزم بكرر الجزاء والثلث عنده للالغاء ولا على الف
فاشهدوا ان شا الله لمباينة الامر الخبر نطقا كالتمليك ويا زانيه
ملازم تنبيها لهذا ذاك ففصل بين الايجاب والعدد وهذا لا
ولان التتابع للخطاب فلا فصل ثلاثا بوائن او البته كهي يا زانيه
بنت الزانية في الجميع لما مر ويبدا بالحد ليسقط اللعان كقذف
الزوجين

باب الشهادة في الايمان

بالرجوع تضمن شهود
اليمين لزعم الاتلاف دون شهود الشرط والتفويض وان انفردوا الان

لان المثبت ما وضع له وعليته بالذات لا بالشرط فتمشى من حل
قيد لهذا ضمن الشريك الحالف دون مباشر الشرط في الرجوع وشهود
البيع دون الاختيار بخلاف المزكي عنده لان العلية بالتزكية
اذ لا شهادة للعبد فاشبه شق الزق وقطع العلاقة بخلاف
الاحصان لانه مانع العلة حتى يثبت بالشهرة والعلم ويغرمون
للزوج او لوارثه في الرجوع بعد الموت ما غرم لها لاثباتهم العلة
وهي الفرقة من جهته والا لسقط الكل لعود البضع سليما
ولهذا لم يغرموا في المدخوله هو الحرف لا التاكيد فان فاتها لا
يغرم وان اكد ولا غرم لها للتعويض بالخلوص خلافا لمحمد رحمه الله
اصله الحل والارث باطنا بخلاف الشهادة بعد الموت لانه
تاكد ظاهرا فغرموا لها النصف والارث **باب طلاق**
السنة وغيرها طالق للسنة يقع في وقتها وللدخول او للمشية تنجز
لان اللام للاختصاص فتقيد بالاليق من الوقت والتعليل واعدل
الطلاق واحسنه كالاول ضرورة المبالغة وسنيه عدله حسنه
يتنجز لقيام الصفة شرعية او مذهبا ومعرفا فلا ضرورة وسنية

مثله بائنة في دخولك بمتعلق لانه وصف الطلاق وهو غاية
فاعتبر ولم ينفصل وحبسه في دخولك طرفه في غايته تنجز لانه
صفة المرأة وهي لا توقيت الا بمنفصل كذا اعتقاد المدني فاملك
قوية في طلقتك الا ان يقرنها بالتطليقة فتعلق بهذه الا ...
في الجميع طرفا الى التطليقة تعرف وقيل ... عن الرجع والنصب
وتعبير بينة لا ان ... قضا **باب اليمين يقع على جميع**
ما حلف او بعضه حلف لا ياكل من شجرة ...
... [illegible] ...
خلاف الحسي اذ الطالب ... يقول رجل ... ولا ...

باب اليمين تقع على الخاص والعام الابل والبعير
والجمل والجزور والخيل والبغل والبقر والغنم والدجاج للجنس
كذا البغلة والبقرة والشاة والطاء الاعرابي على الجملة والحمامة
وقيل لا يحنث بالمعز والجاموس والضأن في الى قوله الاحتياط والثور
والكبش والديك للذكر والناقة والحجارة والنعجة والدجاجة
للانثى والفرس للعربي وقيل تعم عرفا كالخيل الدابة ما يركب عادة
فيعين المركوب **باب الاستثناء** لا اكلم احدا الا فلانا
او فلانا فالمستثنى كلاهما لما ... في النفي فان الاستثنا بالوضع
وثبت لمضادة الصدر وما قاله انه اولى على ان الاستثنا من
الحظر اباحة ... ثم ... الاستثنا انما يصرف اصله كالا
... وفي الا رجلا كوفيا ... الا بصريا المستثنى كل رجالها
او كل البغال لان الوصف يحق النكرة بالجنس خلاف ما كان
الا رجلا كوفيا لا ستاله العموم فهي خاصا وفي الا احد هذين
المستثنى احدهما ترجيحا للنص كالا واحدا من الحسن الكوفة ولا
احد رجلين كوفي او بصري المستثنى كل رجالها لان العاية تا بالتفصيل

لا عبرة له وهو خاص تتمة عام هنا ولو قال لبرئت الي من كل حق
الا دينارا ودراهم او احد المالين دراهم او دنانير او ما في هذا
الصك او هذا الصك له ان يدعيهما وفي الا احد هذين لم يدعهما
والمعنى ما تقدم **باب الايمان في الطلاق** لو قال لكل امراة
لي وكل امراة اتزوجها الى وقت كذا فهي طالق ان دخلت فتزوج
اخرى وطلقهما وتزوجهما في المدة ودخل طلقت القديمة بيمين
الملك واحدة وبالتزوج اخرى والجديدة بالتزوج واحدة
لان كل لا تعم الفعل حتى لو كانت كلما طلقت بالتزوج الثاني
تقع ثنتان لتكرر التزوج ولو دخل ثم تزوجهما طلقت القديمة
دون الاخرى لانها انعقدت قبل الدخول انحلت به لا الى جزاء
لعدم المحلية وانعقدت به يمين التزوج على القديمة حسب ما مر
حتى لو كانت كلما طلقت بالتزوج الثاني لانها تعم الفعل والغاية
الوقت لا الشرط ترجيحا للنص ولو قال كلما تزوجت فهي طالق
ان دخلت فتزوجها ثالثا بعدما بانت مرتين بالردة طلقت ثلثا
لانحلال الايمان بشرط واحد لانه علم كالظهار ولو قال فدخلت مع

بكل دخلة واحدة اذ الانعقاد بهما فالتكرر بتكررهما نظيره
كلما اكلت تمرة وجوزة وفي كل يقع واحدة في الكل لعدم العموم

باب الايمان يقع فيها الامران

لو قال ان ابتدأتك بكلام او تزوجا او كلمتك قبل ان تكلمني فتكالما او تزوجا معا لم يحنث ابدا لاستحالة السبق مع القران وفي الا ان او حتى يحنث لانعدام غاية الحظر ولو حلف بطلاق اول امراة ثم قال للمعروفة تزوجت معك اخرى قبل الانكار الشرط وان قال قبلك لم يقبل في الصرف عنها لتعينها له ظاهرا الا بينة او تصديقها لما اصل حقهما كما في اصل النكاح وطلقت تلك باقراره كذا ان تزوجت احدكما قبل الاخرى وفي ان كنت اول يقبل في الحل للانكار اصلا ولو قال زوج المعروفة قد طلقت امراة لي وكانت لي او اول امراة تزوجتها او كنت طلقت امراة لي لم يصدق في الصرف عنها وفي كنت طلقت امراة كانت لي او تزوجتها صدق كمن كانت لي امراة وطلقتها للعطف على الخبر بخلاف طلقتها فالحاصل ان ما لم يكن خبرا في النكاح والطلاق كان انشاء بدليل العدة فيستدعي محلا والظاهر المعروفة

ينبع العرف فيه بطلاقه على مقتضى الشرط

باب الايمان فيما يوجب على نقيضه

ان كان [illegible] الا [illegible] في الكل صدق لا يجب جزاؤه دون نيته [illegible] ان [illegible] على ثلثه لانه شرط بعد [illegible] والخلع [illegible] فان [illegible] او [illegible] الحكم كذا [illegible] الموصوف به باقي [illegible] ولو قال ان [illegible] الاضافة الى سبب الملك كما في [illegible] ان [illegible] صدقة [illegible] او فسخ او طلاق [illegible] البدل [illegible] الا استحسان [illegible] كما [illegible] الموصوف كذلك [illegible] الملكية [illegible] لعدم [illegible] المهر في العقد [illegible] لا يجب [illegible] الا لانه لا [illegible] لانه [illegible] ولو قال ان [illegible] فهما صدقة فباع بهما يصدق [illegible] لانه [illegible] الا [illegible] دون

عنبر

الا لف لعدم تعينها حتى انعكس [illegible] لتحلق [illegible]
في [illegible] الكر و [illegible] لاضاف [illegible] كالمعلق
الحرم وغيره ولو قال ان كنت [illegible] المتوطين [illegible]
[illegible] في [illegible] المتوطين
[illegible] الجمع [illegible] والحنث
[illegible] باب الايلا
في الغاية قوله لا اقربك حتى اعتق او اطلق [illegible]
[illegible] رحمه الله لامكان القربان في المدة بلا [illegible]
[illegible] عن الغاية اما [illegible] فاشبه الحلف
[illegible]
[illegible] تعليق [illegible]
فصار موليا [illegible] وعندهما يبطل اليمين [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] الاطلاق
وحتى املك او اموت [illegible] النكاح
فاشبه المنع المطلق بخلاف [illegible] لا ايلا بعد الزوال وحتى

وحتى املك او فلانا ليس بايلا لامكان القربان في المدة بقتله
الا ان يموت فيصير موليا الان لتعين قبلها غاية مثله من مسئلة
الكوز ردد بينهما ولا منافي احدهما او اهر توكدا حتى يموتا او يموت
لكن بموته ينتهي اليمين لتحقق الغاية بخلاف الاولى وحتى ادخل هذه
او هذه كالثانية ان دخل احدهما وكالاولى ان اتخذها مسجدا
وحتى اصوم الشهر الثاني ليس بايلا لامكان القربان في المدة بلا
حنث عنده بان يصوم وبلا لازم عندهما بان يفطر بخلاف شهرا
او الشهر الخامس فلا يلحق بالمنصوص فلو افطر يوما صار موليا الان
عنده وعندهما تسقط اليمين وعن محمد رحمه الله انه مولي من حين حلف
وليس يثبت بل فوت الغاية كاراقة الماء في لاشربن في الموقتة
بخلاف المطلقة لان العجز ثمه طارئ كما في لامسن السما وفي الموقتة
مقارن اذ الانعقاد باخر الوقت حتى سقطت بموت الحالف قبله
فالمعيار بما يرفع النكاح او لا يوجد في المدة ايلا وبغيرهما ان كانت
مما يحلف به ويجوز تاخيرها عن المدة كانت ايلا والا فلا باب
الفي في الايلا مريض الا فيئه ان يقول فئت اليك او راجعتك لان

العاجز عن الفعل ظلمه بالقول فكذا توبته وهي تدفع عقوبة
الطلاق اذ لم يرتفع اليمين فلو صح بعد ما بانت وتزوجها في المرض
فكذا عند ابي يوسف رحمه الله للعجز شرعا ولان القدرة خارج
المدة لا تعتبر فيما قبلها فكذا فيما بعدها وفا لا فيه الجماع لان
المانع في المدد واحد حتى عاد موليا بعودها بعد جنونه لمكنه
الاصل في بعضها يبطل الحلف فيما بقي كما في البيع والحرمة لازمة لليمين
صونا عن الهتك فلو عدت عذرا لنسخ الفيء بالجماع على هذا لو الى في
الصحة وعادت في المرض او الى وهو محرم بخلاف ما لو علق الايلا
بشرط ووجد في المرض لعدم القدرة بعد الانعقاد فان الى ثانيا
بعد عشر وبانت بالاولى ففيه الجماع ان صح في العشر والقول
ان لم يصح وخلافه في شرح العتابي سهو لان مدة الثانية قائمة
بخلاف مجرد العدة اذ المدة لا تستانف على المبانة في الاصح
والقول لرفع المدة واعتبار قدرة خارجة للتغلظ وهذا الخفيف
وان فا في مدة الاولى وصح في عشر بعدها لا تبين بالاولى وتعين
الجماع للثانية لما مر ولو حلف بعتقهما ان قرب فباع هذا ثم

اشتراه

اشتراه وباع الاخر فالى هو حين اشتراه لاشتراط اتحاد
المانع في المدة لهذا لو حلف على شهرين ثم على شهرين لم يصر موليا
وفي الحلف بعتق احدهما من حين حلف لان المانع [illegible] قيل
كذا عند [illegible] محمد [illegible] في الاولى لدوام المنع اصلها في الفي
مرضت ثم صح باب الايلا في وقت لا يدري انه
طالق قبل ان اقربك بشهر [illegible] بعد شهر لقيام المكنة قبله لا
بعد وان [illegible] لا [illegible] للاولى اذ المعنى ان لم اقربك شهرا
وطالق ان [illegible] اشتراط القربان للايلا بخلاف لا اقرب
الى قربت كذا قيل ان لا اقربك شهرا لما مر [illegible] لموت احدهما
لفوت الشرط [illegible] بها في الشهر لفوت الوصف ولو [illegible] بعد
انه فهو في موليا من الاخرى [illegible] الاولى ولو موقت [illegible]
الطلاق ولانه قبل [illegible] لم يوجد [illegible] من قبل ان يتماسا
خلاف قيل لانه [illegible] موليا [illegible] لو علق طلاقها
بنكاحها [illegible] الاولى حال [illegible] قبل [illegible] عقده
الاخرى موصولا [illegible] الاولى [illegible] موصولا بالوقف في الموقت

ولا تطلق الا خرى لعدم الاضافة في الاولى اذ القبل للمطلق لا
تقتضي ما بعده وللقران في الاخريين لانه صير تعدد الطلاق بعد وعلى
لا تفضيل بما قبلهما **باب الطلاق الذي فيه الخيار**
طلق احدى معتدتيه ثلثا ولم يبين حتى مضت عدة احديهما تعينت
الاخرى للثلث وان مضت عدتهما فلا بيان لانه انشا في حق المعين
اذ المبهم لا ينافيه حتى يلتفت الجمع بينهما فاعتبر الاحوط من الاطلاق
والانشا لا يحتمل احديهما كما قيل حتى لو تبين المتين في المرض بعد العتق
حرمتا وصار رجعا فا ونعتدتا بعد الاجلين لمروح بجامسلة
غير المدخولات دون المدخولات واعتدتا من وقت البيان وقيل
في حق المبهمة من وقت الابهام لكن تزوج احديهما تعين الاخرى
كالوطى بعد الشرا والصلوة في العدة توبين عن محرم بخلاف للموته
لا تأثير له على الحرمة والنكاح لا يبدلهما ماحل الا بنفسه لان
المعين لتعينهما محملا ولو تزوجهما لم يحل الهدية احديهما وتعذر الحلق
في المجهول بخلاف الطلاق لانه يتعلق بشمول المنع الا مسبوقا بنكاح
احديهما دونها الحرمة فالبيان رفع الحرمة الحاجة كما في العتلب

واعمالا

واعمالا للاصل بعد الشك في بقاء المعارض كغسل جانب بعدما
تنجس جانب لا بعلمه **باب الحلف بعتق الاماء**
لوقال لاربع كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن
حرة فعندهما ان جامع ثنتين عتق ثلث الثانية لان حظها من
الثاني حسب والمزاحم ثنتان لعتق واحدة بالاول وخمسة
اتساع الباقيات لان منهن عتق وثلثان وثلثة ارباع الثانية
ونصف الثالثة لان الاول بين الاولى والرابعة
تسعة اثمان الاولى والرابعة والثاني بين احديهما والثانية
والثالث بين الثالثة واخرى اما الثانية او احدى الباقيتين اذ
كل عتق بين لم يعتق قبله ولم يوطا بعده وان جامع الكل
عتقن كل واحدة بجماعها وعنده الوطي ليس ببيان فالنارك منهن سوا
كما في كلما كلمت ولو قال فواحدة سواها فعندهما عتق نصف الاولى
وثلثة ارباع غير الموطئين في المسئلة الاولى لان الاول بين غير
الموطئين والثاني بين احديهما والاولى والكل الا الثالثة في
المسئلة الثانية واربعة اسباع الباقيتين وثلث سبع لان الاول

بين ثلث سوى الاولى والثاني بين ثلث سوى الثانيه تضرب الاولى
فيه ثلثها والباقيين ثلثيهما فاجعل كل ثلث سهما فاضرب
المجموع في ثلثه وكل امة احد وعشرون وبجماع الثالثة نزل
اخر من الباقيات بقدر حقهن لتجزى العتق وحق الاولى في اثني عشر
والثانية في اربعة عشر والرابعة في ثمانية وهن متوا فقه
بالنصف فالجملة بعد الوفق سبعة عشر اضربه في احد وعشرين
فالمبلغ كل امة تخبيسها بضرب النصيب من احد وعشرين في
سبعة عشر وعكسها وان جامع الكل عتق لكن عندهما بطريق
التعيين فيجب عقر الرابعة لعتقها بالاول وعنده بطريق التكميل
كما مر فلا يجب شي وان كان الوطي في المرض اجعل الثلث عدد
سهام العتق والسعاية ضعفها وكل امة ربع المبلغ **باب**
طلاق اخر امرأة لو قال اخر امرأة اتزوجها طالق فتزوج
زينب ثم عمرة ثم زينب بعد طلاقها ومات طلقت عمرة لانها هي
الاخرة كذا لو زاد مرتين كما لا اخرهنا كما تزوج لتفرد الوصف ونمه
عند الموت لعرضة الزوال باخرى ويستند عنده لان الموت مقرر

معرف كالثلث وان حضت فلا ترث ووجب مهر اخر بالدخول
ولو قال اخر تزوج اتزوجه فالتي اتزوج طالق طلقت زينب لان
الاخر هنا صفة للفعل فاوليته لا تضاد اخريته مثاله وثمه صفة
المرأة وهي لا تكون اولا واخرا واعتبر باجماع اليمينين كذا
لو زاد منكما ويتوقف على الموت لو هم التكرر قبله كذا لو
فعل ذلك ثم تدبر الكلام ويتنجز لتقرر الوصف كذا اخر كم
تزوجا حر واخر تزوج يكون من احدكم فصاحبه حر ولا نظر
لموت المولى لو هم التجدد بعده **باب الايمان التي
توجب الصدقة** لو قال كلما كلمته يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم
يومين فبدرهمين ثلثة فبثلثه اربعة فباربعة خمسة فبخمسة فكلمه
في الرابع والخامس تصدق بثلثين لان كلما تعم الفعل والاسم
المقرون به بدليل كلما تزوجت امرأة او كلمت رجلا يوما
فيحنث مرتين في كل الايمان لا مرة في الرابعة ومرتين في الخامسة
حسب كما زعم على الرازي بناء على ان المدد امد للايمان تنتهي بانقضائها
فانه مردود بما مر من عموم الايام لهذا في كلما كلمته يوم خميس

فقبل وقع لسبق الملك كذا التفصيل في الاضافة اليه وهي الحيلة
في التحليل

باب في الايمان التي فيها التخيير

لو قال والله
لا ادخل هذه او لا ادخل هذه فدخل احديهما حنث ولو قال لا ادخل
[illegible] في الايا [illegible] التي [illegible]
[illegible] او [illegible] التخيير ولو قال لا ادخل [illegible] ولا ادخل
هذه [illegible] الثانية [illegible] حنث [illegible]
الاول [illegible] بالشرط [illegible] [illegible] الاسم [illegible]
بالاثبات ولو لم يوقت [illegible] بدخول الاولى قبل الثانية
[illegible] الغاية [illegible] او [illegible] كذا
بزيادة او [illegible] والغاية [illegible] دخول [illegible] المنفي
[illegible] الصادق [illegible] الثاني [illegible]
باللام والنون [illegible] الجنث [illegible]
[illegible] بدخول الثانية [illegible] دخوله [illegible]

كتاب النكاح باب في الامة

[illegible] فلان جاز لان المقصود الحكم والاجازة

في حقه كالانشاء لا يلزم البيع لان الاذن لم يتناول مال المولى
بدليل الانشاء ولا الشرا لتعذر التنفيذ كما توقف ولا العتق
لانه زال المانع وهو الرق فينفذ من غير اجازة بخلاف البلوغ
لان قول الصبي غير ملزم فلا بد من التنفيذ كذا اجازة الوارث
والمشتري ما لم يطرح بات ولو قال له تزوج على رقبتك جاز الا
في الحرة لقران المنافي والمكاتبة لان حق الملك يمنع ان لم يرفع
كالعدة فان دخل بها يباع في الاقل من قيمته ومهر المثل ولا
يتبع به بعد العتق وهي معروفة كذا لو لم يسبق اذن واجاز
قبل الدخول يباع في الاقل للرضى بالتعلق وان اجاز بعده يتبع
اذا عتق لعدم النفاذ ولا استناد في الغايب دونه هو ضمان
القول لولاه حد ولو كان الزوج مدبرا صح بقيمته في رقبته
لانه لا يملك وكذا المكاتب ولا يصح الفسخ لانه ابطال ولو لم يقل
على رقبتك صح في الجميع وتسمية الرقبة للتقدير كما في عبد الغير
وعندهما اذا كان فيه غبن فاحش لا يصح النكاح وهي فرع
التوكيل بالتزوج ولو خالع على رقبتها فان كان حرا لا يصح لقران

المنافي وتبين لان المال زائد فكان اولى بالرد من الطلاق
كما في خلع المبانة اما النكاح لم يشرع بغير مال والتسمية تنفي مهر
المثل والمنافاة القيمة وكذا لو طلقها على رقبتها وتقع رجعية
لانه صريح ولو كان رقيقا صح بالمسمى لما مر ولو خالعها على
رقبة احديهما بعينها صح في غير البدل حصتها من رقبة البدل
اذا قسمت على مهريهما المسمى ولا يقع على الاخرى طلاق للملك
ولو خلع كل واحدة على رقبة الاخرى طلقتا بغير شي لقران المنافي
ولو تزوجت بابن عم فاختلعت في مرضها بمهرها وماتت في العدة
عنه وعن اخيه فالمهر بينهما بالعصوبة اذا العوض وصية للوارث
فبطل وبانت باللفظ وان طلقها فله ثلثة الارباع لان الواقع
رجعي وهذا يقرر ما تقدم **باب من نكاح العبد وخلعه**
تزوج المأذون امة على رقبته باذن المولى صح والمراة اسوة الغرماء
لان النكاح لا يختص بالمالية والمهر يجب جبرا من الشرع حتى يجب
على النافي بعقد من لا يملك المال فاشبه دين الاستهلاك وان قتل
فصالح المولى على رقبته سقط القصاص كما في المستحقة ولا شي للولي

ما لم يفرغ من الدين لانه صار مالا بالصلح فاشبه ما لو اقر عليه
به فان ابرأ الغرماء سلمت الرقبة للولي لزوال المانع كما لو باعه
فابراه الغريم ولو خالع امته على عبد في ديته ثم استحق لا يبطل
الخلع لانه لا يقبل الفسخ ولا شي على المولى لعدم الالتزام وتباع
الامة في قيمة البدل لعود المنفعة اليها فان كان عليها دين
بدي به كما في الصلح وتبيع الامة بقيمة البدل بعد العتق لان لها فيه
منفعة فكان ايجاب المولى كايجابها كما لو زوج عبده كرها باكثر
من قيمته بخلاف الاقرار عليه لانه ضرر محض فصح بقدر ما له فيه
من المالية ولو ضمن المولى اتبع هو لانه اصل ولهذا لا يشترط قبولها
اذا ضمن الفضولي ولا يرجع عليها لانها وقعت غير موجبة كما قلنا في
الكفالة وكذا لو خالعها على رقبتها في جميع ذلك **باب**
من جناية العبد ما دون نفسها عين مثله يعتبر رضا المولى والغرماء
في الدفع كما في البيع والفادي متطوع لان المولى طهر ملكه والغريم
غير مضطر لانه يباع بدينه بعد الدفع بخلاف الموصى له بالخدمة
لانه مضطر ومعير الرهن لانه مامور والراهن لانه في ضمان المرتهن

كما في الغصب واذا دفع حول اليه نصف ما في المفقو فاذا
بيع يبدا بدينه لانه اكد حتى يطالب به بعد العتق دون الاخر
واختيار الدفع لا يسقط حقه لانه مجبور اذ لو امتنع ينفرد
المولى بالدفع فان فضل شي يصرف الى دين المفقو لقيامه مقامه
وبيع المفقو بدينه فان فضل شي لا يصرف الى دين الفاقي لانه ما
قام مقامه وان كان فقا عينيه فانهم فدى بقيمة المفقو
ياخذ الجثة لانه ادى ضمانها اذ فات الجنس بها لك معنى ولا
كذلك في الاول ولان في الاول لو اخذ يزيد المفوت
على الضمان ولا كذلك هنا وكذلك اذ دفعوا ويباع كل
واحد بدينه بخلاف ما اذا فدوا حيث لا يباع المفقو لانهم اخذوا
البدل ويصرف الفاضل من ثمن الفاقي الى دين المفقو وقال محمد رحمه الله
يقوم صحيحا واعمى فيصرف نقصان العمى الى دين المفقو وحصة الجثة
الى المولى لما عرف عبد قتل رجلا خطا وفقا عيني امه قيمتها الف
فان فدى يفدى بدية الحر وقيمة الامة وان دفع قسم على احد عشر
وياخذ الجثة لان هذا ضمان كلها عند المزاحمة فتسلم له لانها ليست

بدلاً عن شيء وعن محمد رحمه الله [illegible] الى [illegible] لان حقه
يثبت في الكل والجملة [illegible] المحض [illegible]
البدل قبل [illegible] بعرف [illegible] الا [illegible]
باب [illegible] من الخلع البدل [illegible] اذا [illegible]
لقبولها [illegible] الزوج لانه [illegible]
[illegible] كالمشروط ضمانه ان اعطى بلا خلطه فقد تبرع اذ لم
يبع بدلا [illegible]
لقيام الموجب بخلاف [illegible] بطلب [illegible]
لان لو اخذ [illegible] طرفيه [illegible] العهدة بخلاف البيع الا ان لا يقصد
البدل لانه [illegible] بخلاف النكاح [illegible]
فان خاطبه فضولي [illegible] لقبول [illegible] اصيلا
فلا [illegible] الثبوت كالزيادة والثمن [illegible] بعد التسليم حيث
لا [illegible] لانه [illegible] ولو خاطبه [illegible] الى ملكه
او ضمانه فالمطلوب هو دونها [illegible] المضاف الى [illegible]
نقداً او عرضاً [illegible] لوجوبه [illegible] الموكل به و[illegible]

الوكيل اذ صح اصيلا او ضمن المهر يرجع قبل الاداء بخلاف
الوكيل بالنكاح لانه لا يصح اصيلا فيما يقابل المبيوت فيحققه
الكفالة لو فسخت المرأة ولم يرجع بلا امر ولا يحل الاداء ولا
يلزم المضاف الى النفس لعدم التمليك والاصالة ولا عوض العرض
اذ التبرع لا يبطل ولا العتق والصلح عن عمد كالخلع في الجميع ○

باب فيما يختص من نكاح المكاتبة والملاعنة نفى الولد ثم ادعاه
لزمه ولا يمتنع القضاء لانه لم يبطل باطلا ولا لانه نقض الحاكم
كالبائع او لا يبقى لم حق الغير كما لو نفى المالك ما في بيده ويحد لبطلان
الشهادة ولا اختلاف المقصود ولهذا لو قذفها ثم تزوجها لم يقذف
ولو عن ثم طلقت بائنا لحد فجاءت بولد من آخر فنفاه يلاعن
ثم لو كان لستة اشهر من يوم الاكذاب ينتفي لان الشك في المعارض
لذا اللعان موجب بخلاف ما لو قال ان جاءت في الرجعة والبيان
لان الشك في الموجب وان جاء لاقل لا ينتفي للتمسك عند العلوق
بخلاف الطلاق فانه يقتصر ولهذا لو قال زنيت في الصغر امد اربعين
سنة ولها عشرون يلاعن ولو تزوج مكاتبة على امة فزوجها

منه قبل القبض وطلقها طلقنا لان الملك يعقبه بخلاف الخلع
ولها نصف الامة وربع مهرها لان الحادث قبل التقرر كالمقارن
فينتصف كالولد بخلاف الكسب عنده ولهذا يتصدق المشتري
بالكسب دون الولد وكذا لو طلق الامة دون الكاتبة وفي
العكس لا تطلق الامة للملك بخلاف ما بعد القبض لانها لا تعود الا
بقضا او رضا وسقط مهر الامة لانه في معنى الفسخ كانها باعتق
منه ولو كان دخل بالامة فمهرها بينهما ويأخذ الزوج نصف
الامة او قيمة ذلك لان الوطي اضيف اليها من حيث التعيب كالقتل
والذبح اسفل الى المدكي في حق الاتلاف دون الاثم والحل
فلو ولدت فالولد لها لان النصف حكم الفرض بخلاف ما قبل
القبض لانه مفروض تقديرا الورود القبض المشبه بالعقد وكذا
لو زوجت بعد القبض فالمهر لها وعليها نصف القيمة ولا تخير
لان الامتناع لحق الشرع ولو طلق ثم تزوج لم يصح لحق الملك
نظيره التزوج بمكاتبة ابيه . وبجارية مكاتبه وبالتي باعها
وهلك العوض والكفالة لابن مولاه في حيوة الاب وبعد

مونه بخلاف الموهوبة وجارية الابن والضابط قيام سبب
الملك **باب الصداق ينقص او يزيد** تزوج على ثوب قيمته
عشرة فتراجع سعره الى ثمانية فلها الثوب لا غير وفي عكسه لها
الثوب ودرهمان اعتبارا لحالة العقد ولو عفن فصار يساوي
خمسة اخذت الثوب او قيمته يوم العقد للعيب الفاحش بخلاف
اليسير لان النكاح لا ينفسخ والقيمة سواء لدخوله تحت التقويم
فلا يفيد حتى لو كان مثليا يرد لفايدة الرجوع بالتسليم وليس لها
ان تضمن النقصان لان الوصف لا يضمن بالعقد بخلاف تعييب الاجنبي
والزوج وما لو طلقها ثم تعيب في يدها لانه يضمن بالقبض والاتلاف
ولو قبضت ثم طلقها والثوب هالك ردت نصف القيمة يوم
القبض ولو اختلفا في قيمة المهر بعد الضياع او ذرعانه او وزنه
وهو مما يضره التبعيض فالقول قوله لان هذه صفات اذ المعنى
قايم بالجملة ولو اختلفا في جنسه او عينه او قدره وهو مما لا يضره
التبعيض تحالفا وحكم مهر المثل وكذا صفة الدين بان قال بيضاء
فقال بل سوداء لانها اصل في الدين ولهذا لو اختلفا في صفة المسلم فيه تحالفا

وحكم المتعة بعد الطلاق ان كانت تصلح حكما **باب من
الفرقة بالجب والعنة** وجدت زوجها الصغير مجبوبا جعل وليه
خصما وفرق لانه لا فايدة في التاخير بخلاف ما لو وجدته عنينا
ويكون طلاقا لتقرر السبب كما لو ملك قريبه ولو كانت صغيرة
لا يفرق وليها لاحتمال الرضا بعد البلوغ بخلاف الرد بالعيب لانه
حق الولي ولان في التاخير ابطاله ولو اسلمت يوخر الى ان يعقل
فيابى لعدم الموجب قبله بخلاف ما لو كان معتوها حيث يعرض
على احد ابويه فان ابيا يفرق لانه ليس له والد غاية تنتظر
بخلاف الصبي نظيرهما الزرع مع الشجر بعد انقضاء مدة الاجارة
ولو تلاعنا ثم جن او غاب وكل يفرق لان الحرمة قد ثبتت وهو الموجب
بخلاف ما قبل الفراغ وجنون الشاهد قبل القضاء لعدم الحجة
وبخلاف ما لو زنت او حد احدهما بقذف لبطلان اهلية اللعان
ولهذا لو كان بعد التفريق حل التزوج بخلاف العنة وهذا لان
التفريق جاء بتكرار اللعان وهو ممكن بعد الافاقة ولو ارتدا ابو
الصغيرة التي تحت مسلم لم تبن لبقايها مسلمة تبعا للدار وان لحقا بها

بانت للتعارض في الموجب وللبقا حكم الابتداء بخلاف ما اذا
كانت تعقل او عتهت بعدما ادركت مسلمة للاصالة وبخلاف
ما لو مات احدهما ثم لحق بها الاخر لان التبعية انتهت والمنتهي قائم
ولو كانا نصرانيين فتمجسا بانت لان الدار معارض مرجوح وفي
الاولى معاضد وكذا لو كبرت وهي لا تعقل دينا وكذا المسلمة
اذا بلغت ولم تصف الاسلام تبين وتجب ذكر الله تعالى بصفاته
فان صدقت كانت مسلمة وان عقلت لا تبين للتبعية وان وصفت
الكفر بانت خلافا لابي يوسف

باب دعوى النكاح

اقامت على مدعي نكاحها انه تزوج امها او اختها قبل دعواه او على
اقراره فعندهما يتوقف وعنده يقضي ببينته لانها نفت عن نفسها اذ
الغائبة حرمت بزعمه فصار كانها لم توقت وكما لو اقام عليها وهي
على غيره او اختها عليه ولان نفسه ليس بسبب والتابع بخلاف ما
لو اقامت على الدخول بالام لا سابها الزيادة وهي التابيد ولانه
سبب لا محالة فصار كعتق القاذف والشاهد وعفو الشريك حتى
قيل لا يقضي بالمهر للفاصل بدليل الحرمة وبخلاف الوكيل بالنقل لان العتق

قد يكون سببا فيقبل في ضمنه فان قال طلقت الاخت واجزتني بالقضا
العدة قضى ببينته الا انا فان حضرت والبينة صدقت في حق نفسها
كالنفقة والميراث والعدة ولو تزوج فان ولدت لو ستة اشهر
حين قد بطل نكاح الحاضرة لان النسب يستبد ولو ظهرت له الفراش
ولا كذلك النفقة والعدة ونحوها ولو اقامها على نكاح ابنتها ولو
اقامت على اقرار ثم جرت الحاضرة لاشتمال العقد فيمنع التهاتر
دون الاقرار كالجهالة ولو قالت لو تزوجتني طلقتك فلا اقر بتزوجك
وانكرت الطلاق فهي مناقضة لان لحظ الاقرار والانكار الطلاق
فالقول لها لا يقر بها في العدة فان اقر بعد الثانية وبطل نكاح
الثانية لان صحته قد بطل الاستئناف لان الحق لا يعدوهم وان نكره
نكاح الاول فالقول لها وان قال المجهول فالقول للزوج وعندها
لا تحلف ما لم يدخل الزوج وهكذا في كل موضع يدعي نكاح امراة
لها زوج ولو تزوج المراة على انها فاسترى ثم راها اجبر على
التسليم لبقاء الموجب بخلاف البيع وما بعد القضاء بالقيمة لكن لا
يعتق قبل القبض او القضاء فتاخر الملك عن العقد بخلاف ما اذا لم يستحق

باب نكاح المخاطبة

فضولي زوج غائبة من غائب
فأجازا لا يجوز خلافا لأبي يوسف رحمه الله وكذا لو من زوج
غائبيهما جاز لانه شطر فلا يتوقف على ما وراء المجلس
بخلاف الولي والوكيل لانه قائم مقام عبارتين وكذا لو وكلت
المزوج فزوجها امرأة العرف لا يدخل تحت الذكر ولانه
متهم ولهذا لا يزوجها من نفسه ولو زوج امته برضاها وقبل
فضولي فاعتقت فلها النقض ما لم تجز فاذا اجازت فلا خيار لها
لرضاها عند الاذن في الملك لانها انشاء حتى كان المهر لها ولان العتق
مع النكاح كالمقارن فالاجازة لا يكون لها الخيار ايضا اولى لو
كان النكاح بغير رضاها فلا يلزم الا باجازتها وكذا في امته
اذا لم تجز المزوج حتى بلغت فعقد لان العارض حال الايقاف
كالمقارن في ابطال العقد والاملاك كما لو باع مال ولده
الحمل فبلغ في المدة توقف على اجازة الولد لما ذكرنا وقيل لا
يتوقف بالثلاث وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتم كما في الموت
والفرق ان هنا الخيار قائم لعدم عجز عن التصرف وفي الموت ساقط

لفوت الاختيار ولهذا بموت الوكيل يلزم وبعزله يتحول ولو زوج
مكاتبته الصغيرة فالاجازة اليها ما دامت مكاتبة لانها كالبالغة
ولهذا لا تضمن بقطع اليد الحافظة عنها والى المولى بعد العتق
ان لم يكن ولي اقرب منه لتجدد الولاية كالشريك زوج العبد ثم
ملك الباقي وكمن اذن لعبد ابنه او زوج امته فلما بلغ او مات الابن
بخلاف الراهن ومولى المأذون باعا ثم سقط الدين حيث لا
يفتقر الى الاجازة لان النفاذ بالولاية الاصلية وان عجزت
بطل اما لتعذر التنفيذ كما توقف بخلاف العتق لعدم التغير
اذ المولى نائب او لطريان الحل البات كالامة تزوجت بغير
اذن فملكها من تحل له حتى ان في العبد لا يبطل لكن لا بد من اجازة
المولى لانه رضي بتعلق المؤن بكسب المكاتب لا بملك نفسه ولو اجازت
ثم عتقت فلها خيار العتق بعد الادراك للزيادة وليس لها خيار
البلوغ لكمال الولاية بخلاف ما لو اجاز المولى بعد العتق لقصور
ولايته

باب من الوكالة والنقض من الوكيل

زوج الوكيل بغير امره لما ثم نقض صح كنقضه بيع الخيار ولا يشترط

العلم لانه عدم في حقها لعدم الرضا بالسبب بخلاف بيع الخيار
وكذا لو زوجه اختها بغير اذنها لقيامه مقام الموكل بخلاف ما
لو كان معها اخرى لانه فضولي ولو عقد فضولي ثم نقض لا يصح
لانه ابطال حق الغير بخلاف البيع لانه يبرء من العهدة وكذا
لو زوجه اختها لانه لا يظهر في حق الزوج ويتوقفا كالبيع مع
العتق وكذا لو وكله فنقض لانه اجنبي عن العقد وانما يملك
الاجازة لكونها انشاء ولو زوجه اختها ينتقض ضمنا وكذا في
المعينة الا انه لا ينقض نكاح اختها لكونه فضوليا ولو جدد بطل
الاول وفائدته في الاجازة ولو خاطب فضوليان ثم جددا
توقفا ولو خاطبت توقف الثاني لانها ردت الاول ولو زوجه
وكيل مستبد امراة ومثله اختها بطلا كما لو باشر بنفسه وكذا
لو رضيت احدهما كمن جمع بين حرة وامة بغير رضى الحرة بطل نكاح
الامة بخلاف ما لو كانت ذات زوج لانه لا يصح لو انفرد اذ لا
ضم دون استواء مكنة التنفيذ لهذا لو زوجه فضولي خمس حراير
واربع اماء دفعة وقف نكاح الاماء ولغا نكاح الحراير ولو كانا

فضوليين

فضوليين توقفا الا اذا كانا في عقدة وان قالتا لرجل زوجناك
انفسنا فقبل في احديهما جاز لان المحرم الجمع في حقه ولم يوجد
وفي عكسه لا يجوز للجمع وكذا في الخمس ولو جمع بين ابنته وامته
وقبل في الامة لا يصح لانها ليست بمحل حالة الضم الى الحرة ولو
خاطب فضوليان ثم جددا بمهر اخر فاجاز احدهما احدهما بطل
الاخر لتنافي في المسمى ولا يرتد الاول باجازة الاخر الاخر بعده
لان الفسخ في ضمن الثبوت ولو اجاز كل واحد نكاحا معا بطلا
لان الفسخ اقوى لانه يرد على الاجازة ولا عكس وان تقدم احدهما
ولم يعلم فاجتمعا على اجازة احدهما لا يجوز لجواز انه المردود
وان عيناه جاز لانه لا مكذب لهما نظيره نسي المطلقة ولو اجازتهما
معا بخبر اتهما شيا لان العبرة للصريح بخلاف الاول لانه لا يعتبر
بكلام الغير لو زوجا وبخلاف ما لو زوجا من اثنين للتدافع في
الموجب ولو اجازهما ايضا او بدأ هو واجازت احدهما لحكم مهر
المثل بين الاقل والاكثر عنده كما في الالف والالفين وان قال
كل واحد اجزت احدهما وتقارنا فهو موقوف ولها الاجتماع

على احدهما لانه ان اتحد المراد نفذ وان تعدد بطلا وفيه شك وان
تعاقبا نفذ عنده وتحكم مهر المثل لانه جمع بين الموقوف والمفسوخ
فتعين المحل نظيره عبدي او حماري حر وكذا لو قالت اجزت
ما اجاز بخلاف ما اذا تقارنا لان الكل محل ولو زوج احد
وكيليه بالدراهم والاخر بالدنانير معا وقبل وكلاهما حكم مهر
المثل وان تقدم احدهما ولم يعلم فعليه نصف المهرين لان الثابت
مجهول فيوزع بخلاف الاول لان التزاحم يمنع من الثبوت وان
اختلفا فيه حكم مهر المثل ولو زوج فضولي عبدا امراتين ثم امراتين
ثم عتق تخير في اثنتين كيف شاء بخلاف ما لو باشر العبد حيث تخير في
الاخرتين لانه رد في الاولتين كما ان الحر لو تزوج اربعا ثم اربعا
ثم اثنتين بغير امرهن توقف في الاخرتين وارتد الباقي بخلاف البيع
لان التفريق ضرر فاعتبر التفريق في القبول فان اجاز في الثلث بطل
عقدهن لان الجمع اجازة كالجمع حالة العقد وتخير في الرابعة وكذا
لو زوج حر الله امراة اربعا في عقود فاتت امراته لا تحل الا في الثلث
وان كان في عقد بلغوا كما لو زوجه اختها او تزوج مكاتبته ثم عتقت

وانما

يتوقف حاله يخير حالة العقد وان اسلم وهو [illegible] مع [illegible]
[illegible] اربع للبقاء [illegible] عقدهن [illegible] لنفاد الطلوق والاصل
الكل [illegible] [illegible] [illegible] بعلهن [illegible] وبعتق مع اربع
[illegible] فسد الكل [illegible] الا [illegible] ابتداء وبقاء [illegible] التخير
في اثنتين هنا [illegible] [illegible] الامة [illegible] وقد عرف باب
خيار العتق [illegible] للامة [illegible] العبد [illegible] وما
[illegible] كالتابع لها ولهذا لو قالت طلقني ثنتا على الف وهو لا
[illegible] الا الثالثة [illegible] الالف [illegible] [illegible] [illegible]
المجلس لانه [illegible] ولو [illegible] النجب [illegible] ولا يتوقف
على القضاء بخلاف خيار البلوغ لان [illegible] ثابت [illegible] فاعتبر
كالرد [illegible] [illegible] [illegible] ولا يكون طلاقا [illegible]
الفرقة قبل الدخول لا [illegible] شيء [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
فلو لم تعلم بالخيار [illegible] [illegible] على المجلس [illegible] الا [illegible] الحكم
[illegible] بخلاف الصغيرة [illegible] سائر الاحكام [illegible]
اقيم مقام العلم كما في [illegible] والتمليك والخيار لا يبطل بالارتداد الا

اذا قضى بالطلاق لموته وكذا الحرة اعتقت فلها الخيار صغيرا كانا

تامة كان بالخيار [illegible] وكذا الوطء [illegible] عليها الزوج [illegible]

لان هذا [illegible] تم [illegible] في نكاح واحد [illegible]

[illegible] زوجها [illegible] بخلاف خيار البلوغ

حيث لا [illegible] [illegible] لانه شرع في نكاح

[illegible] كالمقارن

باب من الاختلاف في المهر [illegible] على [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible]

قبل [illegible] كان مهر مثلها [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] كما لو قال

[illegible] بخلاف الطلاق

لانه [illegible] الوصية وبخلاف

[illegible] من التسليم

والتسليم [illegible] سنة [illegible] الخيار له وكذا عند ان

كان مهر مثلها [illegible] الف وان كان اكثر من الف فالخيار لها

لان

هذا لا دفع للضرر **باب الاجازة بزيادة صداق**

قال الولي اجزت ان زدتني في المهر فابى فهو موقوف على حاله لانه جواب عن الزيادة فيقتصر الرد عليها كذا لو قال لا اجيز حتى تزيد اذ المعنى التوقف لانه هو الذي يمتد وينتهي لا الرد وكذا لو قال الا ان زاد لا يتكلم بالباقي وان قبل نفذ والزيادة كمهر المثل حتى تسقط بالطلاق قبل الدخول وان قال لا اجيز لكن قال زدني او اجيز ان زدتني بطل العقد لانه مقرر للنفي فكانه قال لا اجيز وسكت بخلاف قول المقر له لكن من غصب لان ذمته في الجهة وهنا الاصل حتى لو عكس ينعكس الجواب ولو اجاز على جنس اخر وقبل جاز لانهما ردا التسمية واليهما ذلك بخلاف البيع لانه لا يخلو من الثمن بنفسه ولو قال زوج المعتقة لك كذا على ان تختاريني ففعلت بطل الخيار ولا شيء لها لانه حق ضعيف فلا يظهر في حق الاعتياض كساير الخيارات والشفعة والكفالة بالنفس بخلاف العيب ولو قال زدتك كذا فالزيادة للمولى لا للحاق كالزيادة بعد موت البايع بخلاف قوله ان دخلت حيث لا يجب شيء لانها معتبرة باصل

العقد ولو تزوج بغير شهود ثم اجاز بحضرتهم لا يجوز لانه شرط العقد ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا وقبل جاز لانه للابتداء فيثبت نكاح اخر مقتضى للتذكر وتلغوا الاضافة حتى لو لم يقل نكاحا لا يصح نظيره صبي اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لا يصح ولو قال جعلت ذلك العتاق عتاقا صح

باب نكاح المرأتين في عقد

امرأتين في عقد فارضعتهما اجنبية او احدهما الاخرى بطلا ولو ماتت الاولى ثم ارضعت الاخرى لا يبطل اعتبارا بالنافذ ولو اعتق المولى احدهما بطل نكاح الامة ولو اعتقهما معا له ان يخير فيهما وان كان متعاقبا بطل نكاح الاخيرة لان المعترض حالة التوقف كالمقارن وان كانا في عقدين من ولي واحد فكذلك وان كان مختلفا توقفا كما لو انشأ اذ لا يرتد احدهما برد الاخر فان اجاز بعد وبطل الاخر كيلا يلزم ادخال الامة على الحرة او الابطال بعد الصحة لان النفاذ يستند وزمان التوقف كحالة الابتداء ولو اجازهما بطل نكاح المعتقة اخيرا ونكاح الاختين فاذا الجمع باتحاد العاقد الولي وباتحاد الخطاب اجازة او انشاء ولو

فضولي زوجهما

زوجه

زوجه اختين في عقدتين فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا لانه يتغير بآخره فيتوقف عليه فصار كانه قال اجزتهما بخلاف الامتين وقيل هنا لم يفرد لكل واحد خبرا فتوقف وهنا الفرد حيث قال هذه حرة وهذه حرة حتى لو افرد هنا صح نكاح الاولى ولو لم يفرد ثمة يخير فيهما

باب من الفرقة في المرض

مريضة اختارت نفسها بعتق او بلوغ او ارتدت او قبلت ابن الزوج ثم ماتت في العدة ورثها لان الفرقة من قبلها ولو فرق بينهما لعنة او جب بان بانت بجب فتزوجها في العدة ثم علمت لم يرثها لان الفرقة من قبله ولهذا كان طلاقا ولو كان المريض هو الزوج لا ترث منه في غير اللعان لرضاها ولو علق بفعلها ولها منه بد فكذلك وان لم يكن لها بد ورثت وقال محمد رحمه الله لا ترث اذا كان التعليق في الصحة لعدم التهمة الا ترى انها لو اسلمت او اعتقت بعد الابانة لا ترث فصار كالايلاء والتعليق بفعل الاجنبي ولهما ان فعلها ينتقل اليه بالالجاء فصار كالمعلق بفعل نفسه وكما لو اكرهها بان تطلق نفسها الا ترى لو امر ابنه ان

يكرهها على الجماع وارث لانه تملك الفرقة فصح الامر في حقها
فانتقل الفعل في حق الفرقة الى الاب كانه اباتها كراهتها واللعان
ونحوها لانها مضطرة اليه لتعيينه دافعا للعار بخلاف الجب
والعنة لان الموت مخلص فلا ضرورة ٥ والله اعلم

كتاب الدعوى باب من دعوى النسب

مبيعة ولدت فادعاه ابن البايع لم يصح لانه يدعي تملكها
سابقا على العلوق والمشتري يكذبه فصار كما لو اشتراها فملك
بخلاف البايع لان العلوق في الملك اوجب حق الاستلحاق ولا يبطل
بما يقبل النقض بخلاف ما لو اعتقها المشتري لان الملك المؤكد
بالحرية ايضا لا يقبل النقض وقد ترجح بالثبوت فان صدقه المشتري
فالولد حر وامه ام ولد له لا قرابة ولا يسقط الثمن ولا غرم على الاب
لتكذيب البايع وان صدقاه بطل البيع وعتق الاب فيهما بخلاف ما
لو علقت في غير ملكه للحمل على النكاح كالمدعوة الاجنبي ولو
باع احد التوأمين ثم ادعاه الاب وكذباه ثبت نسبهما والجارية
ام ولد والذي في يده حر ولا يبطل البيع في الاخر لان الصحة سوابه

التملك وقد فاتت في المبيع ففي حقه كانه اعتق القايم بخلاف
النسب لانه لا خطر توله الا الاستيلاد وقد علقا من ماء واحد
وبخلاف البايع لان العلوق في الملك شاهد له فتظهر الحرية
في حق الكل حتى لو لم يكن العلوق في ملكه لا يبطل البيع واعتبر
تحريرا كما لو ادعاه المشتري ولو كان باع الام ايضا فصح الدعوة
عند محمد رحمه الله لعدم تملكها كما لو كانت مدبرة وعند
ابي يوسف رحمه الله تصح لان الولد اصل والاحتمال ثابت وهذا
تصح دعوة البايع وان ماتت الام بخلاف ولد المدبرة لانه لا
يقبل النقل وتجب قيمة القايم لعدم قيمة الام كما لو ادعى ولد المدبر
بيتها فان صدقه المشتري فعند محمد عتق الذي في يده بالتصديق
والاخر بالقرابة لانهما لا ينفصلان نسبا ولهذا لو ملك الاب
احدهما والابن الاخر فاتهما ادعى عتق الاخر وعند ابي يوسف
تجب قيمة القايم لما مر وان صدقه البايع عتق الذي في يده بالقرابة
والاخر رقيقان فلو ادعى الجد فان كان الاب حيا لم يصح لعدم
الولاية وان كان ميتا او كافرا او رقيقا او معتوها صحت وان

كان مرتدا فهي موقوفة وقالا باطلة وان ادعاه المرتد فهي موقوفة
وقالا نافذ لانها تصرف في مال نفسه لا في مال ولده اذ الولاية
لحاجته ولهذا لا تزول بالبلوغ ولو باع ثم اشتراها او رد بخيار
او فساد او بعيب بقضا ثم جات به لاقل من ستة اشهر لم تصح دعوة
واحد منهما وكذا في الموت والعتق لانه اخرج عن ملكه مستند
فتشترط الولاية في جميع المدة فان صدقه صحت ولا يبطل البيع بخلاف
البايع لما مر وان ادعاه المعتق بعد افاقته يصح لانه لم يستغرق
المدة فالحق بالاغما كما في العبادات **باب المدعى عليه**
تحيل باليد او الملك ادعي وصول العين اليه بسبب لا يفيد
ملك العين واقام بينة تندفع الخصومة لانه حول ما صار خصما
باعتباره وهو اليد بخلاف ما لو اقام على ملك الغايب لا غير لان
الحاجة تندفع بدونه فلا ينتصب خصما وان قال اودعه رجل
اعرفه بوجهه دون نسبه وشهدوا كذلك لا يندفع عند محمد
رحمه الله لانه ابطال وحقه في التحويل وقالا يندفع لانه ثبت
ان المودع غيره وان عرف هو وابهمه الشهود او بالعكس لا يندفع

وهو المقصود

لعدم المطابقة وان اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه او شهدوا
على اقراره بذلك يندفع لجواز الاقرار بالمجهول بخلاف الشهادة
ولو ادعي عليه فعلا من غصب او ايداع او اعتاق وهو اقام
على الوصول من الغير لا يندفع لانه يصح على غير ذي اليد بخلاف
الملك المطلق وبخلاف ما لم يسم فاعله لفسادها مع الجهالة بخلاف
السرقة لان التجهيل للستر ولدر الحد كيلا يتعين فيقطع فلو قضي عليه
ثم حضر المقر له واقام على الملك تقبل لا في العتق لان الرق لا يتجدد
فلو قبلت يبطل القضا بخلاف الملك وبفصل المقارنة يتضح الفرق
ولو قال اعتقني الذي يدعي الوصول من جهته يقبل في قصر اليد
فيحال بينهما بكفيل دون العتق وقد مر فان لم يقم بينة لم يلتفت اليه
لاقراره بالرق بخلاف حرية الاصل وان اقام على الملك والعبد
على الحرية قضي بالرق ويحال بينهما واذا حضر تعاد بينة الحرية لان
المودع خصم في اثبات الملك دون العتق تحقيقا للحفظ ولو اقام
على الايداع فحسب لا يقبل لان الحر قد يودع بخلاف الرهن وبخلاف
الثوب للتيقن بالملك ودلالة التصرف على الملك ولو ادعى الشرا

الشرا منه لا ندفع باحالة اليد لما مر الا ان ذكر القبض لان حكم
الفعل ينتهي به فكانه لم يدع فعلا الا ان ذكر السبب يفي اولية
الملك فلهذا لا يستحق الزوايد بخلاف الاجارة والرهن لان
المنهي فيها دوام القبض لا نفسه فان حضر المقر له قبل التزكية
او بعد شهادة واحد دفع اليد وتقضي بينه المدعي لان الاقرار
صح فيما له لا فيما عليه الا ان يقيم المقر له على الملك لانه ظهر انها
قامت على غير خصم والدافعة اولى كما لو اقام انهم عبيد وروي
انه يقضي به بينهما لان اليد للمقر او اقراره عدم والا لما قبلت بينة
المقر عليه فكانا كالخارجين الا ان يعيد المشتري البينة على المقر له
لانه اعرض عن الاول فقررت يد المقر له والخارج اولي بخلاف ما
لو عاد بعد القضاء للمقر له لان القضا وقع عليه او علي بايعه وان
كان المشتري انما اقام بعد حضور المقر له وقضى له لا يقبل بعد
ذلك بينة المقر له لان الاقرار صح مطلقا لعرايه عن حق المدعي فخرج
المقر من ان يكون خصما ووقع القضا علي المقر له بخلاف الاول وان
ادعاه اثنان فاقر به لاحدهما بعد ما شهد لكل واحد واحد او قبل

التزكية دفع اليد ويقضي به بينهما اذا زكيت لما مر بخلاف ما
لو اقام كل واحد على الهبة لان التنصيف يبطل الهبة للشيوع
حتى لو كان رهنا لا يقسم قضي والاصح قبة احدهما على الاخر لان
وقبل البينة لا تنهض عن ابطال اليد بخلاف المقضي عليه بالملك
يقيم على عين في يده انه ميراث او صدقة لان المناقضة بظاهر
الحال اذ الشهود لم يتعرضوا لها فهو كالمقضي عليه بالارض والدار
يقيم على البناء والشجر بخلاف ما لو اقام على الشرا من صاحبه
لان القضا لا يمنع التلقي من المقضي له فان عاد غير المقر له قبل
القضا يقضي له بالكل لما مر بخلاف المقر له اذا عاد لانه لا
يصح انشاكه لعدم اليد لصاحبه ولا دفعها لحضور المقر له فان قضى
لاحدهما ثم اقام المقر له يقضي له لان بينته صاحبه ما مر على الحق
بخلاف ما لو اعاد الاول بينة الاول على المقر له فان كان المدعي عليه
معه لغائب رهن وقبض ثم او ودعه عني واقام البينة لا اندفع لان سببه
على اعتبار البقاء فان قضى ثم اقام المقر له على الشرا لا يقبل على
التلقي من المقضي عليه وقبل القضا يقبل لانها دافعة الا ان يعيد

ألا قول على المقر له فلو قال المدعى عليه هبت لفلان وقبض او دعى
واقام البينة لا يندفع بل عليه المدعي وان علم القاضي بالبيع لوقوعه
المدعي اذ حضت لثبوت يد الوديعة الا ان يكون البيع بعدما عدل
شاهداه فلا ندفع على حال لان الحق ظهر مستحقا فلا يملك نقضه
بخلاف ما قبل التعديل **باب المدعي يقيم على غير ما**
ادعى او اكثر او اقل ادعى ملكا بالارث وشهدوا انه له لا
يقبل لانهم شهدوا بالملك الاصلي وقد كذبهم فيما قبل السبب ضمانه
كما لو اختلفوا في التاريخ وكذا لو ادعى انه له واقام ذو اليد انه
ادعى قبل ذلك ملكا بسبب اندفع ولو ادعى انه له وشهدوا
بالشرا او الارث يقبل لانه بعض ما ادعى كما لو قال ملكي منذ سنة
وقالا منذ سنتين ولو شهد احدهما بالشرا والآخر بالملك المطلق
لا يقبل لاختلاف معناهما كما لو اختلفا في التعليق او الشرط او لفظ
الكناية او جنس المستهلك وكذا لو اختلفا في المورث او في سبب
الملك لانه كذب احدهما الا ان يدعي تعدد الملك بالسببين بعد
على احدهما شاهدين وان قضى له ولم يبرهن حتى اقر به لاخر صح الاقرار

ولا شيء عليه لاحتمال التلقي من جهته ولهذا لو اقر المشتري للمستحق
وصدقه البائع فلما اراد الرجوع قال تلقاه منك قبل قوله
بخلاف ما قبل القضاء لانه ابتدا الا ان يقول بعده منه لاتصال
المغير وان قال ما كان لي قط وصدقه المقر له يرد على المقضي
عليه كما لو قال كذب شهودي وكما لو قضي له بالارث ثم اقر
ببيع المورث بخلاف المقر له اذا قال هو لفلان ما كان لي قط
لازمه لا منازع للثالث فيسلم له وهنا المقضي عليه ينازعه
وان كذبه في النفي وادعى التملك عليه فالعين للمقر له وعلى المقر
ضمانه للمقضي عليه لانه زعم بطلان القضا فاعتبر في حقه دون
غيره كما لو بدا بالنفي لانه مؤخر معنى ضرورة صحة الاقرار كما في
قوله ابنك وابني ولو ادعى الارث واقام انها دار ابيه مات فيها
او كانت لابيه مات فيها
لا يقبل ما لم يقولوا وتركها ميراثا لانهم شهدوا بملك عرف زواله
كمدعي الشرا يقيم انها كانت لبايعه بخلاف الاقرار لما مر وبخلاف
ما لو قالوا كانت لابيه اعارها من ذي اليد لان يده يد فكانهم
قالوا مات وهي في يده ولو شهدوا انه مات وهو ملكها يقبل

للتجرد لا له وكذا لو شهدوا انه مات وهو ساكن فيها لانه
يبتني على اليد واليد عند الموت ملك وكذا الحمل واللبس والركوب
بخلاف الجلوس والنوم والقعود ولهذا لو قال كنت ساكنا
باخذها ولو قال كنت جالسا لا ياخذ ولو شهدوا انه كان
موضوعا على راسه لا يقبل ولو قالوا كان واضعا يقبل ولو كانا
قاعدين او احدهما على بساط فهو بينهما لاستواء يدهما بخلاف
الدار لانه لا يعلم انتفاء يد الغير لجواز ثبوته بالاحتطاط ولهذا لا
تسمع دعوى العقار ما لم تقم بينة انه في يده **باب الدعوى**
تنقض ام تتعدى اقام اجنبي انها داره ورثها من ابيه واخ ذي اليد
انها لهما ورثاها من ابيهما فالربع للاخ والباقي للاجنبي لانها بين
المورثين لكونهما خارجين عن ذا اليد انكر التلقي فسلم نصيبه للاجنبي
حتى لو كان على ابيهما دين باع النصف فيه وكذا لو صدق ذو اليد
اخاه بعد ما اقاما لتهمة الابطال ولا يشارك اخاه لان الاستحقاق
بحسب الحجة فلا يتعدوا ذا اليد كمسلم باع واستحق بشهادة الكفار
وان صدق قبل اقامة الاجنبي فالكل للاجنبي لان الخارج هو

اذ يد المقر يد المورث وان قضى للاجنبي ثم اقام الاخ يقضى له
بالنصف لان مورثهما استحق الكل حتى باع للجميع في دينه غير ان
ذا اليد انكر التلقي منه وان اقر ذو اليد بالارث قبل اقامة الاجنبي
لا تسمع بينة الاخ بحال لان القضا وقع على الميت فتعذر التلقي منه
والقضا على وارث قضا على الباقي وان غاب كما في الموصى لهم الا من
يجحد الارث لانكار النيابة او فقد اليد في نصيبه لانها شرط
دعوى العين فلو سألوا القسمة لم يجب القاضي ما لم يقيموا على
الارث لانه يقبل اذ المتروك على ملك الميت قبلها بدليل الزوايد
بخلاف الملك المطلق والمشتري في رواية بل وزانه اذا سمى
البايع الا في العرض حذار التوى واعتبر بغيبة المودع والبيع
على الغايب ولو مات احد الشركا فاقام رجل انه اخوه ووارثه
وقضي له بثلث الدار ثم اقر الشريكان لاخر بالبنوة ليس له ان يشاركهما
لانهما اقرا له بما في يد الاخ كما لو اقرا ببيع الميت منه بخلاف ما
بعد القسمة لزعمهما ان ثلثي النصيب في يدهما لانها مبادلة حتى يثبت
فيها خيار الرؤية والشرط ولا ينفرد احدهما بها ولا يبيعه مرابحة

بعدها بخلاف المثلي لانها اقرار بدليل عكس الاحكام فالمبت في
يد الاخ وبخلاف ما لو اخذ الاخ بغير قضا لان تعين النصيب لتحري
الصحة ولان الغصب لا يختص فالباوي والباقي بينهم ولو ان الاخ نصيبه
غير مقسوم والمشتري اودعه وغاب ثم اقام اخر على البنوة
قضي بها لان الشرط دعوي المال لا ثبوته كما في الوكاله والوصاية
ثم ان كان القاضي هو الاول قضي بالمال لعلمه بالحطاء والغصب
وان كان غيره لا حتي يحضر الغايب وتعيد بينة المال ولا يدخل على
الشريك لما مر ولو اقام بينة بوصيه عبد يعدل الثلث وجحد
الوارث واقر بوصية مثله لاخر قضي بالبينة لانها اقوي ولا شي
للمقرله لاستحقاق محلها فلو عاد المقضي الي الوارث بشرا او
غيره اخذ المقرله عبده لانه ميراث في زعمه ولم يصر مكذبا بالعدم
النفاذ باطنا وان قايض به اخذ المقرله قيمة للتفويت ولو اقام
علي دين مستغرق والوارث يقر بوصية لاخر وباعه القاضي
او جعله له بدينه ثم ملكه لم ياخذه المقرله لان البيع الموصي به
للحفظ فقد مطلقا الا ترى انه لو لم يستغرق لكن في التركة

[illegible]

ولد الحرة وعلى أب الاولى نصف قيمة الجارية للتملك الا اذا ملكت
قبل ذلك لانه اخذ مرة ولا يجب قيمة الاولى للزعم المعتبر ولها
العقر وقيل نصفه لانه لا يستند في حق الغائب كما في الارش
غير ان الشريك نقل ما كان له اليها وان ولدت لاقل فالدعوة
دعوة الثانية ويغرم نصف قيمة الاولى لما مر ولا غرم في الحمل
ان كانت ميتة لانها تقتصر وهي ليست بمحل وفي الاولى يستند
وكانت محلا ولو ادعاه احدهما وقد جاءت به لاقل تعين الضمان
في الام للتملك وتخير في الولد كانه عتق لا بالقرابة ولا تداخل
للاقتصار بخلاف ما لو جاءت به لستة اشهر والله اعلم

باب من الدعوى يكون بعضها اولى دار في يدهما
اقاما واجنبي كل واحد انها له فالنصف بينهما والنصف للاجنبي
لان في يد كل واحد نصفها وذلك للآخرين لكونهما خارجين فان
ادعى الاجنبي الغصب على اكبرهما اخذ ما في يد الاصغر لان بينته
دافعة اذ الغاصب لا يكون مالكا فكان اولى كاحد الخارجين
يقيم على الآخر وقاسمه فيما في يد الاكبر لتساويهما فان عارضه

الاكبر

الاكبر بمثله فالنصف لهما والنصف للاجنبي لسقوط
دعوى الغصب وان ادعى الاجنبي على الاكبر وهو على
الاصغر فللاجنبي ثلاثة الارباع لانه تفرد بما في يد الاصغر
وقاسمه فيما في يد الاكبر ولا شيء للاكبر لانه صار مقضيا
عليه وان ادعى الاصغر على الاجنبي فما في يده للاجنبي لان الاكبر
مشهود عليه وما في يد الاكبر للاصغر لان الاجنبي مشهود
عليه ولو ادعى الاجنبي عليهما وكل واحد منهما على صاحبه
فالنصف بينهما والنصف للاجنبي لانه يصدق دعواه بغصب
كل واحد ما في يده فلا يزاد وقد تساويا في هذا ودعوى
الغصب على صاحب اليد لا يكون دفعا بخلاف ما لو ادعى
على احدهما **باب دعوى النسب** اقام بينة
انه اخوه لا تسمع الا على الغائب وليس ممن يورث حتى يقوم مقامه
الا اذا ادعى حقا كالارث والحضانة وامتناع الرجوع
في الهبة لانه سببه ولو اقام انه ابوه او ابنه تسمع لانه
دعوى الحق معنى لحاجته الى النسب والنسل وكذا الزوجية

نفسها حق مقصود وكذا الولاء من الطرفين لانه كالنسب ولانه
يدعي فعله ولهذا صح الاقرار بها ولاي دون الاخ وكذا لو اقام
انه معتق ابيه لان الولاء لا يختلف بالواسطة فلغت ولهذا
لو مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن والاخر عن عشر قسم على
الرؤوس بخلاف الجد والنافلة لان القرابة تختلف بها فاعتبرت
فكانت على الغايب ولو اقامت انه ابنها يقبل معناه اذا لم يعين
رجلا لانها قد تكون اصلا في النسب كولد الملاعنة والزنا

باب ما يدفع الخصومة باقراره للغير

اذا قال هو لك اودعنيه فلان وابدا بالوديعة فان اقام
بينة او علم القاضي بالايداع يندفع لان للمستعير ان يودع وكذا
المودع اذا عجز فلا منافاة وان لم يقم اخذ وكذا اذا علم القاضي
بغصب الغايب لانه حجة في حقوق العباد واذا اجتمعا فهو
للمبدو به لان الثاني على الغير ولهذا لو قال هو حر بل هو لفلان
ثم ملكه عتق وفي عكسه ياخذه فلان ولو قال اودعني الذي
تدعي الشراء منه فلا خصومة لان الظاهر الوصول من جهته فكانه

صدقه

صدقه بخلاف ما لو ذكر الامر بالقبض لا ثباته حق النقل
كالقايمة على الارث منه وحلف لقد اودعه لانه صار خصما
بظاهر اليد واحالتها وان سقطت عند البينة لكن الى غاية
النكول اذ الظاهر يترك به بخلاف الاباق لانه لم يصر خصما
قبل ظهور العيب وان حلف على الغصب لا تندفع للتناقض
كمودع ادعى الرد ثم الهلاك وهي المطعونة وينبغي ان تقبل
بينته لامكان التوفيق وكذا لو قال اودعني وكيله للتكاذب
وحلف المدعي ما يعلم ذلك لانه لو نكل يندفع الا انه فعل
الغير بخلاف الاول لان القبول فعله **باب ما يكون
خصما اذا هلك** مات العبد او ابق فاقام رجل انه كان له
واقام ذو اليد على الوصول من الغير لا يندفع لانه لا ينافي
الضمان كمودع الغاصب ولانه دعوى الفعل معنى ويرجع
على الغايب في الوديعة والرهن والاجارة لوقوع العمل له
حفظا او براه بالتاوي او تقوما لغير المتقوم الا ان يكذبه فيما اقر
فلا بد من الحجة لان الاولى على غير خصم ولا يرجع في العارية لانه

لانه عامل لنفسه كالموهوب له ولا في الغصب لانه لو رجع
لرجع عليه الا ترى ان مونة الرد والعين فيهما على القابض لا المالك
لكون الغرم بالغنم عكس الماضي ترجيحا بالملك حال تقابل الحظ
كما لو ماتت دابة في دار الغير وبالحرف تلزم الكفالة لرد هما
دون الباقي اذ لزومها مشروط بكون المكفول به مضمونا لعينه
عينا كان او فعلا او الابق لمن يقر عليه الضمان وان قتل ودفع
القاتل ثم تنازعا فان طلب القيمة لا تندفع لما مر وان طلب المدفوع
تندفع كالاول وان قطعت يده فلا خصومة بينهما لان الارش
كالطرف لا يفرد بالملك لا يلزم المحابات لانه كالمالك لاطرافه
ولو ماتت عن ولد تندفع في الولد دون الام لانه قد يفرد بالملك
كما في الوصية **باب ما يكون خصما بغير معاينة القبض**
اقام المدعي عليه بينة ان فلانا اسكنها اياه وسلم اندفعت
الخصومة لما مر وكذا لو قالوا اشهدنا على الاسكان وكانت الدار
في يد هذا او لا ندري في يد من كانت احالة للحكم الى سببه وتحكيما
للحال وهو اليد القائمة فان قالوا كانت في يد ثالث لا تندفع لانه

لا

لا يصح من غير قبض بخلاف ما لو اقام المدعي لانها لا تقبل على اثبات
اليد المنقضية اما ههنا المقصود اثبات الاستكان نظيره قبول ورد ام
الشهادة على الهبة **باب ما يكون المولى خصما في العبد والدابة
وغيرهما او لا يكون** اقام على رجل انه فقا عين برذون له غائب او ثور
او جزور يقضي عليه بربع القيمة لا بالنقص للاثر ولان المقصود
النفع لا اللحم عكس الشاة وذاك به وبالغير بخلاف ما لو اقام انه
قطع يده لانه ضد الاولى والادمي اتلاف وتضمين القيمة
مشروط بالتسليم فلو احضر رجل وطلب الارش لم يلتفت اليه
ما لم يقم على الملك يوم الجناية اذ الحال لا يحكم للاستحقاق كما في
موانع الارث وان اقاما فالمقضي له بالارش اولى لانه خارج
فيما هو اصل كشاة صوفها وولدها في يد اخر ولا ياخذ بغير بينة
كما وقع في بعض النسخ اذ دخوله تحت القضاء بالارش ضروري فلا
يظهر في نقض اليد القائمة وان اقام عليه انه فقا عين عبد له
غائب او تزوج امة له غائبة لم يقبل لان الدعوى على الغائب اصالة
اذ الادمي ضد الغير من اهل الاستحقاق وعلى انه لا يد للحاضر

ودونها لا يصير خصما الا ان يكونا صغيرين او ميتين او بقرينة الحاضر
فيخلص دعوى المال عليه عن دعوى الرق على الغايب كما خلص
دعوى ثبوت النكاح والرهن الى المال عن الشركة في البضع والحبس
بعد موتها عكس الحيوة كذا لو اقام عليه انه استقرض من عبد الغايب
الفا او اشترى به او انه غصب او استودع منه ذا الا انه على
الغايب اذ ظهرت يده وحقه بنسبة السبب اليه الا ترى انه لو
اقر الخصم لا يقضى كما لو اقر ان ذا وكيل الغايب بقبض وديعته
ولو حضر الغايب فالخصم هو دون المولى عكس المهر والارش
اذ الرق يسلب يده عن نفسه وطرفه غير عايد بالاذن المطلق
ضد غيرهما حتى صالح المال دون عن دم عبده لا دم نفسه كذا
لو تصادقا على انه مال المدعى اخذ عبد الغايب واودع او
غصب منه اخذ ان عمهما الى اظهار يد الغايب دون الابطال ضد
التصادق على اخذ عبد ذي اليد وايداعه له لتمحضه اقرارا على
نفسه كما لو اقر بالاتلاف اذ المولى فيما يأخذ من عبد نفسه عكس
عبد الغرماء لك لانا بيع حتى لا يتعلق به الدين واذا حضر الغايب او كر

الرق فله الغرم دون الاسترداد لعقد التنافي عكس الارش
والمهر لفقد التفاضل وان كاذبا في ملك المدعي لم تسمع بينته
لما مر انه على الغايب ويحلف فيما يقضى بالاقرار وهو الارش
والمهر والقرض والاتلاف دون ما لا يقضى وهو العين القايم
والثمن صونا لفايدة النكول الا ترى ان من انكر اخاه بعد موت
الاب حلف على المال دون النسب وان كاذبا في الوصول من
الغايب فالقول للمدعي ما لم يقم عليه بينة بالوصول من الغايب لما
عرف في احالة الايدي ثم دعوى الوصول من الغايب ان سبق
الاقرار للمدعي استرده الغايب عند جحد الرق ما لم يقم المدعي وان
انعكس لا يسترد الغايب ما لم يقم كما هو الدأب في الاقرار للغايب
ثم حاضر والعكس ولا يغرم المقر للمدعي في الاولى ويغرم للغايب
في الاخرى تفريعا على ان من اقر بعين لشخص ثم لاخر وسلم الى احدهما
لا يغرم للاخر شيئا وان اقر بغصبها من شخص ثم من اخر وسلم الى احدهما
ضمن للاخر اخذا بزعم الضمان كذا الوديعة عند محمد رحمه الله للتفريط
بالاقرار خلافا لابي يوسف رحمه الله اذ دفعت بحكم لعذر الجبر

فان قال غصبت من ذا وهو مال ذا او عكس وسلم الى غير المغصوب
منه يضمن للمغصوب منه بلا عكس الامر ثم ان قال وهبت ذا من
الغايب وهو عبدك فان صدقه ذو اليد في الكل كان له
الرجوع في الهبة لانه اقر على نفسه اذ المولى فيما يأخذ من عبد نفسه
مالك لا نايب واما لا يرد ما اشترى عنده بالعيب لان الرد
عكس الرجوع من حقوق العقد لا الملك حتى كان الوكيل خصما في
الرد دون الرجوع وان انكر رق الغايب كان خصما في الحلف
دون الاقامة لانها على الغايب والنكول على نفسه وان انكر
الهبة كان خصما فيهما لانهما على نفسه ثم الغايب اذا جحد الرق
فان كان العين هالكا ضمن القابض او الدافع للتعدي في الدفع
والقبض غير راجع احدهما على الاخر لزعم الملك او زعم الحق
وان كانت قائمة استردها موجبا حق الرجوع للواهب
الا ان يكون ازداد في بدنها اذ بان بطلان الرجوع فالحادث
بعده كالحادث قبله وان غاب المولى واب العبد والموهوب
في من خاصمه الواهب في الرجوع بشرط كونه مأذونا لانه

عكس المحجور فيما في يده اصيل لا نايب بدليل البيع والدعاوي
وان تنازعا الاذن فالقول للواهب مع يمين العلم بحجة السقوط
كما لو انكر الرق او الاذن وان كان عارضا لا اصلا فالمقصود
بقاء حق الرجوع لا ما خرج الى حضور المولى عكس الحجر واعتبر بالنزاع
في موانع الرجوع من العوض والمحرمية والزيادة ولا يقبل
بينة العبد على الحجر لانها للنفي او احالة اليد في دعوى الفعل
الا ان يقيم على اقرار الواهب للابراء عن الخصومة بخلاف ما
لو تنازعا الاذن بعد البيع حيث لا يقبل بينة العبد على الاقرار
بالحجر كما لا يقبل على الحجر حذرا السعي في نقض ما تم به والله اعلم

باب الميراث يقضى به للذي في يده

اقام كل واحد انه له ورثه من ابيه فمات المدعى عليه وهو عم
احدهما ثم زكيت البينتان قضي بينهما لان سبب الاستحقاق ومنع
الارث كالدين فبقي خارجا بخلاف ما قبل الاقامة لان مجرد
الدعوى لا يوجب حقا وبخلاف بينة ذي اليد في العبد الجاني بعد
اقامة الجارح لان حق الملك يدفع ولا يرفع وايهما سبق بالتعديل

وقضى له بطلت بينة الاخر ضرورة استحقاق الكل الا ان يعود
فيقبل لاختلاف المشهود عليه كالمردود شهادته لتهمة
يشهد في قضية اخرى وان اقام الاجنبي بعد الموت وابن الاخ
بعده ثم عدلا قضي بينهما وكذا روى ابن سماعة رحمه الله في
نظايرها التي مرت وهو الصحيح وفي عكسه يقضى للاجنبي
لان حق الوارث لا يمنع الارث فتثبت اليد وان اقاما الشطر
فمات فان كملا قضي بينهما لان النقل انطال اذ هو لا يزعم خلافه
العم وان استانفا ما ثنين قضى للاجنبي لانه زال المانع بالاعراض
فثبت اليد **باب جناية المقضي برق بعضه**
ادعى انه عبده وهو ينكر الرق فشهد والاه بنصفه تقبل لانه
بعض ما ادعى ويتوقف الباقي لعدم المستحق فلو قتل رجلا فان
اقر المولى بحريته لم يجب شيء لانه صح في حق الابراء دون الالزام
الا ان يقيم بينة فيقضى بحريته كما في التعارض وبالدية على العاقلة
وان انكر دفع النصف او فدى دل ان له ان يبيع وهذا لان القضا
يضمن ثبوت الرق لانه شرط الملك وانه لا يتجزى وانما الجهالة

في المالك ولو جنى عليه اخذ نصف الارش ويتوقف الباقي ولا
يقبل شهادته ولا يحد حده لما مر وكذا لو لم يعم لان الظاهر لا يكفي
للالزام
كتاب الاقرار باب اقرار الشركاء
كيس فيه الف في يد رجلين قال احدهما لفلان نصفه وسكت او قال
والباقي بيننا او كذبه الاخر فللمقر له ثلثا النصف لان المقر به
ضعف ما للمقر فيعتبر زعمه فيما في يده وان قال ولي نصفه فما في
يده بينهما لزعمه المساواة فلو قال الاخر بل الثلث له والثلثان
لي وكذبه المقر له اخذ منه خمس ما في يده وقال ابو يوسف
رحمه الله ثلث ما في يده كما لو انفرد ولهما ان المقر به شايع اذ
التقييد للتنفيذ وذلك في الانشاء دون الاخبار وقد حمل عنه
صاحبه نصف الثلث وحق المقر في الثلثين الا ترى انه لو اقر كل
واحد بالثلث فما قاله يؤدي الى المماثلة وموجب الكلام
ان يكون له مثل نصف ما للمقر وذلك فيما قلناه وتضمه الى ما في
يد المصدق ثم يقتسمانه او يتربع المصدق وما في يده خمسا بازاء ما
اخذه المقر له من المكذب ثم الباقي بينهما وان كذبه ايضا اخذ

منه خمسي ما في يده خمسا بازاء ما اخذ المقر له من المكذب ثم الباقي بينهما وان كذبه ايضا اخذ منه خمسي ما في يده لانه اقر له بثلثه من ستة وقد اخذ سهما من الشريك بقي حقه في سهمين وحق المقر في ثلثه ولو كان مكان النصف ثلثان وكذبهما اخذ منه ثلثه اخماس ما في يده لانه يرفع نصف خمس بازاء الخمس الذي تحمل الشريك والباقي بينهما اثلاثا ولانه بقي للامام حقه ثلاثة وحق المقر في سهمين وان شاء بدا بهذا ثم الاخر يرفع سهمين بازاء السهم الذي تحمل الشريك والباقي اثلاث ولو صدقهما بدا بالاكثر وضم الى الاقل فيصير ما في يده بينهما نصفين اثلاثا لان التصديق لا يفيد الا للمقر بالثلث ولا يظهر الا بالضم اليه لولاه كان له اربع ماية وعكسه ان افاد خطا للمقر له ففيه نقص يد المقر بالشك ولو قال لاحد شريكيه لي الربع ولك الباقي وقال له الاخر لي السدس ولك الباقي وهو يدعي الكل ياخذ من الاول خمس ما في يده ومن الاخر ثلثه اخماس ما في يده لان مخرج السدس والربع اثنا عشر فالاول اقر له بتسعة وقد تحمل الشريك نصفه وبقي حقه في

اربعه ونصف وحق المقر في ثلثه لو لم يكن في يد المقر له شي لكانت القسمة على هذا لكن في يده الثلث فيطرح ثلث هذا بقي خمسة ثلثه للمقر وسهمان للمقر له والاخر اقر له بعشره وقد تحمل الشريك اربعة ونصفا بقي حقه في خمسة ونصف وحق المقر في سهمين يطرح ثلث هذا والباقي اخماس ولان الاول يرفع مما في يده سهما وثلثا بازاء اربعة في يد المقر له لانه شريك بالربع بقي حقه في سهم وثلثي سهم وحق المقر له في سهمين ونصف للشيوع اجعل كل سهم سته للكسر فحق المقر في عشره وحق المقر له في خمسة عشر هذا ثلثا ما في يده فكله بعد التضعيف خمسة وسبعون للمقر له ثلثه اخماس الثلثين وذلك خمسا الجملة فصار في يده ماية وخمسة يرفع الاخر مما في يده مثل خمس هذا احدا وعشرين بقي في يده اربعة وخمسون للمقر له خمسة اسداسه خمسة واربعون وهو ثلثه اخماس ما في يده ولو اقر احدهم لاجنبي بثلثه والاخر بنصفه والثالث بثلثيه اخذ من الاول سبع ما في يده لان شريكيه تحملا ثلثي سهم بقي حقه في ثلث سهم وحق المقر في سهمين ونصفه الى الاخر لانقا فهم على هذا

القدر فيضعف فيصير في يد كل واحد منهما خمسة عشر وياخذ من
الثاني ثلث المجتمع في يده ليحمل الثالث عنه نصف ما اقر ومن الثالث
خمسة اسباع ذلك لانا ناخذ من الثاني نضمه الى الثالث فيصير
عشرين يقسم اثلاثا فانكسر فضربنا ثلثه في اثنين واربعين وتمام بلغ يستقيم
كما ذكرنا وان لم يضم اخذ من الثاني سبعي ما في يده ومن الثالث ثلثه
ثلثة اسباع وثلثي سبع لان الثاني يرفع مما في يده سبعا بازاء
السبع الاول ثم للمقر له ثلثا الباقي والثالث يرفع سبعا ونصف
سبع ثم للمقر له ثلثا الباقي ولو قال ذو اليد هو بيني وبينك
ودفع بغير قضاء ثم قال لاخر كذلك فالباقي للثاني للاتلاف
وان دفع بقضاء فالباقي بينهما لان الاقرار نفسه ليس باتلاف
ولهذا لا يضمن قبل الدفع وهو بالدفع مجبور قضاء وكما لو نوى
البعض بخلاف الشاهد لانه الجا القاضي حتى يأثم بالتاخير
فانتقل فعله اليه ولا الجا في الاقرار ولا تاثيم لان الحق ثابت
وللمقر له ان ياخذ واذا امتنع فالقاضي عامل للمقر له دون المقر
وان قال هو بيننا فالدفع بقضاء وكذلك وان كان بغير قضاء فله

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فالمضموم [illegible] الجميع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فالقول [illegible] لانكاره [illegible] ولو [illegible]
لا [illegible] [illegible]
[illegible]
والبراءة [illegible] **باب اقرار**
المريض لوارثه او غيره [illegible] من الفضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عكسه

عكسه لا يجب شي لان المجهل اندفع بالاول والتحلف لرجا
البرء كما في دعواه الهبة فكان اولى الثاني ايثارا **باب اقرار**
المريض بالاستيفاء من الوارث والاجنبي اقرار المريض
باستيفاء دين يطالب به الوارث والاقرار بالوديعة له او
لكفيله باطل لانه ايثار للوارث او تحمل ذلك سعيا بالدين
او مقاصة بالضمان وما جرا عنه لان الغريم لا ينقضي للوارث
قبل قضا ما على الميت اذ لا يبرا قبله وشبهة المعطة كافية
كالاقرار لمكاتب القاتل والوارث وكذا لو احتال بالدين
الامر بكفيله على ان يبرا هو لا غيره لانه لا يوجب براة الوارث
بخلاف المطلوب فان لم يكن له مال طولب الوارث بالحل والمحال
عليه بالثلث والكفيل بالباقي لانه لا ينزل عن التاجيل في
كونه معروفا فاعتبر من الثلث وانما يملكها الاب والمكاتب
والوصي لحاجتهم الى التجارة واقراره باستيفاء دين الاجنبي صحيح
لانه اقرار بالدين اذ القضا بالمثل ولزم غرما الصحة لظهور
سببه وهو المعاملة لانها توجه حقا لمن عليه بعد المرض

كما بعد الحجر وكذا اقراره بوديعة دراهم مثل الدين واجود
ونصيره قصاصا وان كانت اردى او جنسا اخر فالدين على حاله
والمقر به تركة لان الصحة من حيث الاستيفاء خاصة وقد
تعذر للمحاباة او المخالفة واحتمال التجانس بالضمان لا يعارض
الحجر الظاهر وان قال اخذته قضا حقي او سرا وصدقه فالردى
للمقر له لان له المعاوضة فيثبت ملك المقر له اقتضا ونفي بعد
القبض لعدم الضرورة وكذا في مختلفي الجنس اذ لم يرفع المحاباة
بخلاف التكذيب لانها لما لم يثبت المتضمن بقي اقرارا بالعين فلا
يلزم عدم الصحة كما في الوديعة

باب اقرار المريض باستيفاء الارث

اقر باستيفاء ارث وجب في المرض وعليه
دين الصحة صح لانه مقابل بادميته ولهذا وجب القسامة
والكفالة لا يلزم بقاء البيع والحول لان احتمال القابض يكفي للبقاء
كما في العمد ولا يكفي لنقض الاقرار فتعلق حق الغرماء بالدين ابتداء
وقد نقله الى مثله للآمر وكذا لو صالح في العمد على الاقل بخلاف
الخطاء لانه ابراء بخلاف عبد الصغير لانه مقيد بالاحسن وكذا
لو

لو اقرت باستيفاء المهر ثم طلقت قبل الدخول ولا ايضا رب
الزوج الغرماء لانه لا يقبل في ابطال حقهم عن العين وان ماتت
في العدة بطل في الرجعي لانه وارث وكذا في البائن في قدر دين
الصحة للتهمة ثم تعتبر الاقل من المهر والميراث وهي فريعة ما
لو ابانها بسؤالها ثم اقر لها ولو قضى بضمان الغصب ثم مرض صح
الاقرار ولو كان الغصب في المرض لم يصح لانه كالثمن وكذا لو
كان التضمين وحده في المرض وعاد الابق لان الملك انما يتقرر
بالتضمين ولهذا لا يملك العتق والولد قبله بخلاف الكسب فالنظر
اليه ابطال فبرد العبد او القيمة بخلاف ما اذا لم يعد لتعين الاستناد
ولو باع بضعف القيمة ثم اقر بالاستيفاء صح في الزيادة عند محمد رحمه الله
لخلوها عن مقابلة المال وقالا لا يصح لانه لو خلا لفسد للربا كما لو
نص دل عليه الحبس والشفعة والمرابحة نظيرتها التأجيل والكتابة
ويفسخ اذ يؤدي لاخلال الرضا ولا حق للغرماء في وصف اللزوم
ثم الضرر باختيار الفسخ فكان ضمنيا بخلاف الاقالة وكذا لو
قال بعت في الصحة واستوفيت لانه ظهر للحال فكان ابطالا الا انه

علم هلاكه قبل المرض لتعذر الاقتضاء او جهل المحل لان حقهم
لا يتعلق به ولو باع في الصحة واقر باستيفاء الثمن في المرض ثم
رد بالعيب بقضاء لا يضارب الغرماء في غير العبد لانه مقر به
في المرض وحبس فلو سلم ضاربه الغرماء فيه كالمرتهن اذا رد ولو
استرد الهبة بطل في الوجوه وتجب القيمة لانه لا يملك انشاءه
بخلاف الاستيفاء وبالوصي والمادون يتضح الفرق ولو قال
كانت هذا في صحتي واستوفيت سعى في الدين والا عتق
من الثلث لانه اعتاق حتى لغا من الاب والوكيل والوصي
بخلاف ما لو فرق ولو عرف كونها في الصحة عتق بلا سعاية لانه
لا حق في المبدل فتعلق الحق بالدين ابتداء **باب الاقرار**
للوارث وهو للغير مريض قال هذا لابني فقال المقر له ليس
لي لكنه لفلان فهو لفلان وضمن الابن نصيب اخوته لان الاقرار صح
للحال لقيام المطلق ولم يرتد لاحتمال التلقي منه فما دام ينقض
لظهور الحاجر وقد تعذر لحق الثاني نظيره اقر بالمشتري ثم هلك
البدل في يده وكذا ان كان الثاني وارثا لعدم التهمة منهما ورفع

حصتها

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] الاقرار بما يكون

قصاصا [illegible]

[illegible]

باب من الاقرار [illegible]

[illegible]

هبة

هبه سكنى بخلاف المرفوع لانه جملة تامة ولو قال الحق
الصلاح لم يكن اقرارا لانه محكم في الرد اذ القول لا يوصف
به تحمل سابق عليه

باب الاقرار في البيع في فساد او غيره

شهد كل واحد بحرية عبد الاخر ثم تقايضا
عتقا بنفس العقد لان المواخذة بالزعم حكم الملك فاخرت عنه
وغرم كل واحد قيمة ما اشترى كما لو اعتقا ثم اقرا بفساد
البيع وكذا التدبير لاكن يعتق بموت بائعه وفي الكتابة تشترط
دعوى العبد فان اقاما او نكل المتبايعان بطل البيع وان حلفا
جاز لانه عجز عن الاداء الى المستحق فانفسخت والمشتري لا يدعيه
لنفسه فلا يقوم مقام بائعه بخلاف شهود الكتابة اذا رجعوا
ولو شهد كل واحد انه لفلان فالعين للمقر له ولا يغرم لبائعه
لان كونه للغير لا ينفسخ ولا للمشتري لان اقراره لا يعدوه
ولو شهد احدهما بالتدبير والاخر بالكتابة او انه لفلان
جاز البيع لان احدهما يدعي الصحة فكان القول له وحكم كل فرد مار

باب من الاقرار بالعيب

ادعى العيب واقام ان

ان البايع كان قال لها يا زانيه او هذه الزانيه فعلت كذا لم يرد
لانه للاستحضار والسب دون تحقيق المعنى ولهذا لو قال يا بني
او يا كافر لا يعتق ولا تبين لا يلزم يا حر يا مولاي لانا اعتبرنا
الحقيقه فيما يمكن ثبوته من جهته والعرف فيما يتعذر ولا الحد
لان الحقيقه تنافيه فتعلق باللفظ ولا كذلك الرد ولو قال هذه
الزانيه او نون تزد لانه جملة خبريه فيفيد المخبر **باب**
اقرار الوارث بالعتق اذا قال اعتق ابي في مرضه هذا
وهذا وهذا وهم امثال لا مال غيرهم عتق ثلثهم لانه يتغير
باخره الى السعايه فتوقف عليه وثبت جملة كقوله اعتقهم لا يلزم
طالق وطالق لعدم التغير ولا ابني وابنك لفساد الاخر فان
مات واحد سعى الباقيان في ثلثة ارباعهما وان بقي واحد سعى
في ستة اسباعه لان كل واحد يضرب بحقه الوارث بسهمه
وكل حي بسهم والميت استوفى مثله لولا تغير القسمة
لا يعدل النظر نظيرها اوصى بهم لثلثه فاستهلك احدهم عبده
وغاب وان انكر حلف على العلم بشرط الطلب عنده تفريعا على
شرط

شرط الدعوى فان نكل في دعوى كل واحد وقضى متعاقبا عتق
الاول مجانا والاخران بالسعايه لان الاول استحق سهم الوصيه
على الكل وان غابوا لاتحاد المتلقى منه وما لا في غيره مردود
معنى كما في المشغول بالدين غير مضمون على الناكل اذ نزل بالحكم
لا قبله بدليل الحلف عكس الاقرار لا يلزم قيام البينة حيث
سعوا في الثلثين لانها تظهر الخطا اصالة لا ضرورة عكس النكول
ولا حكم المحكم اذ لم يسعوا اصلا لانه ضد المقلد لا يعدوا ابـ
طالها بالتزاحم وان قال لكل واحد لم يعتقك ابي ثم قال
اعتقك او عكس عتقوا مجانا لسلامة الضعف جزما قبل الاقرار
الثاني حكما بعده اذ الجحد لسابق يعتبر في حق الغير دون النقض
كما لو قال اعتق ذا لا بل ذا لا بل ذا فان قال اعتقكم ثم قال
لم يعتقكم او عكس عتق ثلثهم استحسانا اذ لغا الجحد للتعارض
في مدلوله ضد الاولى على ان لفظ الكل لا يتعرض للجزء والا
لغا النفي وان قال اعتقكم ثم قال لم يعتق ذا وعكس عتق ثلث
المجحود ونصف الاخرين وان زاد ولا ذا عتق الثالث لانه خص

بغير المجحود ما عمهم وان اقر بعتقهم مفصولا عتق كل الاول ونصف
الثاني وثلث الثالث لانه اقر للموصى له ولا ثم ثني وثلث وربعه
معتبر في حق الغرم دون النقض بخلاف المريض اذ الموت اظهر
مغيرا بلا تهمة ولا يتغير بموت الاول لعدم التوى ولا بموت
الاخر لانه مجحود وان مات الاوسط سعى الاخر في ستة
اسباعه مضموما اليه سدس الاوسط وثلثا الاول اذ المتلف
كالقابض والساقط سبعه لما مر فان لم يكن موت لان جحد عتقهم
مفصولا ففي البداية من الاول او من الثاني زاد الثالث سدسا
ان كان ثانيا وثلثين ان كان ثالثا اذ الجاحد بزعمه مخصوصا
بالوصية في الاخرى شريكا في الاولى وقيل ان ثنى بالثاني عتق
ادخلا لاول لان الزحامة انصف وتلغوا البداية من الثالث
لنقص او تعارض وكل جحد اقرار والموصى له غير لم يجحد قبل
ماخوذ فيما عليه لا له **باب الاقرار بنسب المبهم**
قال لعبد وابنه وحافديه احدكم ابني ومات عتق ربع الجد وثلث
الاب وثلثة ارباع الحافدين لان النسب وان لم يثبت لكن اعتبر الحق له

للعتق فالاول يعتق اذا عناه والثاني اذا عناه او اباه لكن لا يتعدد
في الاصابة واحد الحافدين حر لا محالة وكذا الاخر الا اذا عني
الاخ لاختلاف البطن فينزل عتق ونصف بينهما ولا يلزم على اصله
اولاد الامة لان الاحوال متنافية فانه يعتق في الحال ان اريد
هو وبعد موت السيد ان اريد غيره فلغت وبقي عتق منهم وان
كان القول في المرض ضرب الجد في الثلث بثلثه والاب باربعة
وكل حافد بتسعة لان مخرج الثلث والربع اثنا عشر فبلغ سهام
الوصية خمسة وعشرين والسعاية ضعفها وان كان للجد ابنان
عتق خمس الجد وربع الابوين وثلثا الحافدين وان كان مريضا
ضرب الجد في الثلث باثني عشر وكل اب بخمسة عشر وكل حافد
باربعين لان المخرج ستون وان كان لكل حافد ابن عتق سبع الجد
وسدس كل اب وخمس كل حافد لانه يعتق اذا عناه او اصوله
ويرق اذا عني الباقين وخمسة اثمان الاخرين لان احدهما حر بيقين والاخر
يعتق اذا عناه او اصوله ويرق اذا عني الاخر او العم او ابا العم
فينزل عتق وربع بينهما ويصح بضرب المخارج بعضها في بعض بعدد د

الثمانية الي النصف وهو لا يبلغ الثلث فالصحة والمرض سوا الا
ان يحيط الدين باب الاقرار بالاستيلاد المبهم
اقر باستيلاد احديهما وليس معها ولد ومات احديهما سيل الحي
كما قبل الموت دون الوارث لامتناع الخلافة فيها بنقل وعتق
صد البيع المبهم فيغرم نصفها ان عني نفسه للتملك ويعتق مجانا
ان عني الميت اذا لغرم دين او العتق بزعمه الا ان يقول الوارث
اقرابي في المرض كاذبا فيسعي في الثلثين بعد غرم النصف لان التهمة
اظهرت عتقا بلا حاجة كما في الحاق ما اشتري في المرض وان كان
معها ولد غرم نصف العقر ايضا ان عني نفسه للتملك عند العلوق
صد الاولي في قول للشك فيه ولا يسعي بحال ان عني الميت لظهور
الصدق والحاجة بالولد القايم صد الاول واعتبر دعوي
استيلاد ملك الاب ويثبت النسب ان صدقه الوارث
تحقيقا للخلافة في التفسير ممن يزاحم وقيل يشترط العدد دون
اللفظ كما قيل في المترجم والمزكي لانه بين جمل وتفسير وقيل يشترطان
عند النزاع ويجدفان عند الوفاق باب من الاقرار ببيع بردا و

باع فاسدا وجايا يسترد فاقام المشتري علي البيع والهبة من
فلان وابدا عدم يقبل للغيبة وعدم الوضع واللزوم ولان نفسه
ليس بسبب والبقا تبع الا ان يقيم علي اقرار البايع حدوا لا قامة
لدفع الرد بالعيب ويأخذه البايع ان كذب ثم الغايب اذا
صدق لان الاقرار يعرضه الارتداد فلا يتغير به الثابت
نحو الواهب في الرجوع فاذا زالت بالتصديق ظهر الملك من
حين اقر وبطلت تصرفات البايع نظيره اقر لغايب ثم لحاضر
بخلاف ما لو قال بعته واعتق حيث لا يأخذه البايع لانا تيقنا
بالمبطل اذ العتق صد الكتابة لا يرتفع بالتكذيب وبخلاف ما
ما لو قال بعت ولم يزد حيث لا يوجد من البايع اصلا اذ الاقرار
للمجهول فاسد وتعيينه اقرار مبتدا علي الغير وانما كانت القايمة
علي اقرار المشتري به دفعا للرد بالعيب لانه وان جهل فقد
نفي الملك عن نفسه وذاك من المدعي يبطل الدعوي ومن المدعي
عليه لا كالاحالة وكذا بينة الوكيل والمشتري علي الموكل
والشفيع والمولي القديم عن الغايب لا يأخذ المشفوع والماسور

لانه لا يفيد والفرق عدم التسليط وكذي لو ادعى على عبد دينا
واقام المولى على البيع لم يقبل ويخير فان سع لا ياخذه الغايب لانفساخ
بيعه وان سعي اخذ لانه لا منافاة والكسب مع الرقبة بشرط
الفراغ وكذا لو ادعى جناية واقام المولى على البيع لم تقبل
فياخذه الغايب لان الموجب على البايع وان اقام انه وديعة
فلان انه فحتّ لانه تبين انه ليس بخصم وفي الاول اقر بكونه
خصما فانما يخرج ضمن التمليك من الغايب ولا خصم عنه ولانه
يثبت التمليك لترتب حقه عليه فاشبه اقامته انه للغايب
لتفرض النفقة وان لم يقم يخير فان فدى اخذه الغايب مجانا لعدم
الضرورة وان دفع اخذ بالفدا لان ذا اليد والوكيل بالخصومة
يسمع البينة ولا يعتبر دفعه **باب اقرار المعتوق بالرق**
مجهول النسب اقر بالرق وعتيقه بجحد صح في حقه لتبدل الظاهر
كما في الحد دون عتيقه للتكذيب الا ترى انه لا يبطل تدبيره
وكتابته فاشبه المعروف والمجلود ماية بخلاف ما لو
صدق ولان المنع لحقه اذ الولا تقبل البطلان بدليل العتيقه ترتد

[illegible]
المقرموته [illegible]
[illegible] دفع وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيه [illegible]
[illegible] باب
اقرار المراة بالرق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لسنة اشهر [illegible] لانه يندفع بالعزل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حتى لا يحنث فلم يصر مختارا وكذا لو علق بفعله وعلم ولو علق بوقت
او فعل المراة او الاجنبي او مشيئة احدهما شهرا لا حرم لاعتبارها
حرة فيما لا مرد فعله ثم منها الاقرار ومنه الطلاق في مرضه بالشرط
ولا يلزم امراة الفار **باب اقرار المريض للمطلقة**
ابانها في المرض بسؤالها ثم اقر لها ومات بعد الانقضاء صح
لان الحاجز انما يعرف بالموت فيشترط قيام السبب عنده ليستند
وصار كحدوث الحاجب في موتها قبله ولا يتهم بالحجر لانها
مسلطة وان مات في العدة اخذت الاقل من الارث والاقرار
لان سبب الارث قايم ولا يزول الحجر بسؤال فيه تهمة بخلاف
التي لم تستوف المهر لانه يجب بالنكاح لولا الاقرار فلا تهمة
ولو اقر لاجنبي ايضا واوصى له بدي بدينه ثم بوصيته ثم بما قبل
الامرين منقوصا بالتوى غير متعلق بالعين والحرف تنزيلا على
الاسوء من حكمي الدين والارث اخذا باليقين **باب اختلاف
الامر والمامور** الوكيل بشراء العين ادعى الخلاف والبايع
والامر الوفاق فالعين للامر لانكار البايع تمليك غيره كما في مدعي

الشرا والعهدة عليه اقامة للمتشفع مقام المباشر كما في الرسول
والمحجور ولان التضاد ورد لا انشاء ولا يحلف البايع لعدم الفايدة
ضمانا وملكا كالمقر لاحد الخصمين ويحلف الامر على العلم
لانه لو اقر يلزمه فان حلف يحلف الوكيل لانكاره العهدة
كما لو انكر الشرا وان نكل سلم للوكيل بعهدته لزوال المانع
كالعتق والاقامة ويأخذ الامر بما نقد في خلاف الكثرة
لانه مجبور كما في دين المورث دون خلاف الجنس لانه لم يؤد ما
عليه ويبقى على الامر الا ان يصدقه البايع لانه لا يرتد ما
بقي العقد ولان المصر كالمنشي وفي اخذ الامر لا يحلف الا ان
يطلب القيمة كما لو اعتق المدعي فان نكل غرم للاتلاف ورفع
عنه ما بعد الا في خلاف الجنس كما مر وان كان البايع قبض
الثمن لم يلتفت الى تصديقه كما في الشفعة لانه على العراذلم يبق له
حق والعين للوكيل بظاهر الاصالة ولو لم يكن الثمن مقدرا
تحالفا لان الخلاف في الثمن دون المالك والامر كالمشتري
من الوكيل الا في الاخذ عندهما للهلاك ولو صدق البايع الوكيل

قبل الاستيفاء اخذه بذلك ويحالف الوكيل والامر في الجامع
الصغير هذا عن الماتريدي رحمه الله بخلاف ما لو قدر ودفع
لانه دعوى الضمان فلم يتمحض خلافا في الثمن لتسلمه النص وهذا
لو قال بايع الثمن رقى اخف من هذا لم يتحالفا لانه خلاف في المعوض

باب اقرار يختلف فيه المنطق

ادعى الملك فشهد واحد انه اقر انه اشترى او اتهب او غصب من
المدعي واخر انه اقر بملك المدعي او رهنه او ايداعه او اجاره
او سوم العقود يقبل لانهما اتفقا على الاقرار بالملك لزعم النفاذ
والاصالة ظاهرا ولهذا كان دعوى الابراء والطلاق واقرارا
بالدين والنكاح واختلافهما لا يقضي به لو اتفقا اذ لا مدعى
له وبه خرج الالف والالفان غير منقوض بالصفة كالطلاق
البائن والدراهم البيض لان الجزء يبدل الذات فاختلف المشهود
والصفة لا كالعطف لا يلزم الدفع لانه دليل اليد حسب
والمعاين اقوى ولهذا باثباته لا يثبت جواز انه المالك اما
الغصب فايجابه الجابر دليل الملك ولا انكاره احدا لاقرارين

لتكذيب الشاهد كما لو تركا او واحد ذكر الاقرار ولانه
لو استحق وعاد لا ياخذه البايع ضد الصرح لانه ضمني لكن المبطل
القضا لا عدمه وان قال ذو اليد كان له ولكن وصلني به وشهد
واحد على اقرار المدعي بالهبة واخر على اقراره بالصدقة لا تقبل
لان السبب مقصود بالقضا لتوقف النقل عليه وقد تعدد
للتفرد فدعوى المطلق والمعين كذب كحليته وبرئه بخلاف
العمري والنحلي للاتحاد معنى كالوكيل والجري وكذا لو قال
اشتريته واختلفا في جنس الثمن المقبوض او قدره لسوغ العقد
بخلاف الاجل والخيار واعتبر بالتخالف وبخلاف السكوت
عن البيان لان احتمال التنوع والتكذيب لا يوتر وجهالة المقبوض لا

باب من اقرار المكاتب

كوتب بالف واقر للمولى بالف
ولاجنبي بالف قرض وقضى المولى كتابته ومات مفلسا عتق لانه
ملك ما في ذمته وان استحق بدله كالمشتري وللاجنبي الثلث لان
الحاجر افسد الابنا لله حسب فبقي ما للمولى متاكدا ولو قضاه
الاقرار فالكل للاجنبي لزوال المزاحم بالعجز اذ المنافي عند

العود

العود هو ابتدا بخلاف ما لو قضاه الاقرار فالكل للاجنبي
عما اقرض في المرض لانه اعاد ما اعار فيسلم له والمنافاة في
استحقاق الدين دون استرداد العين ولهذا لو باع منه وسلم
مطل الثمن بالدين دون العين ولو اشترى برقبة العبد في الثاني
دون الاول ولا يبقى التعين لانه ابطال ايضا كما في الاقرار
والسيف المحلى وفيما يفتقر الخلاص المعنى نعتبر الجانب لا
اصل المقابلة اذ هما كالواحد فاشبه العقيد ولو يوخذ منها
عن الغبن او عمر يسعى بدين الاجنبي وان اقر للمولى في الصحة
يوديه تامة لانه اقوى لغوان المنافي للاجر عرضة السقوط
والترجح بالذات اولى منه بالحال ولانه تسليطهم بالكتابة
لان في البداية بالاجنبي ابطال للعجز والمرض عارض لكن من وجه
والشك هنا في الثبوت ومثله في النقض الا وانفذ ولو كان
مكان الاجنبي ابنه فما للمولى لان في البداية بالابن ابطاله
لانه يموت حرا فيتبين انه اقر للوارث ولو ترك اعتق من الغين
بري بالابن لانه لا ينفي بغرم ما بقي بالكتابة فالوارث المولى

ولهذا لم يصح اقراره بالاستيفاء منه ٥ والله اعلم

كتاب الشهادات

شهدا في هذا
لفلان لو كان على الشراء ولم يوقتا يحمل احالة الى الاقرب
حتى لم يتبع الولد للامكان للتوقيت بخلاف الملك المطلق لامتناع
تحريم زوال وقتوا وقتا قبل الاقرار ولا يقبل للتناقض الا ان يصل
الدعوى بالاقرار بحوز لمتقدم عن الاصل الا هو منزه شرط الوصل
كالشرط ولو قال هو كان لفلان وفعل في الحال لان قيامه للحال
ليس للفظ ولا لمانع واعتبر ببينة القضاء الا ان يريد لاحق
في ففيه فلا يحمل ما لم يوقتوا وقتا لعبد الاقرار ولان عدم الحق
يا فظر ثبوته وملك البائع يوكده الشرا منه فالشك هنا
في زوال المناقضة وثمة في ثبوتها وكذا لو قال لا حق لي قبل
فلان ثم ادعى ثمنا او غصبا ولو قال جميع ما في يدي لفلان ثم ادعى
حدوث الملك في عين فالقول لفلان لانه منكر والحال لا يحكم
للاستحقاق وفي الابراء القول لمن ينكر الحدوث لان البد
والمناقضة لا تزال بالشك فلا فرق ولو شهدا بالعتق وردت

فتوكل

احدهما وباع للاخر جاز وعتق لما مر وتوقف الولا لانكارهما
وبرئ المشترى خلافا لابي يوسف رحمه الله اصله الابرا
لكن القبض للامر لزعم الوكيل عدم الوجوب وثمة للوكيل
لعدم السقوط وكذا لو باع الثالث وصدق قبل النقد
وهذا في الدين لان المطالبة حقه وهي الركن دون العين
والمنقود لملاقاته ملك الامر قصدا ويضمن الوكيل الالاف
الساقط على الامر والمنقود على المشترى بخلاف التكذيب
لارتداد الابرا وكذا لو ملكه الفرع المردود والاصل
الجاحد معا كشهادة الشريك بالعتق ويسعى حسب ما عرف
ثمه بخلاف ما لو ملكه احدهما او الفرع ثم الاصل لفقد
الزعم جاحدا او محكيا بخلاف العكس لزعمه عتق البايع لهذا لا يسع

باب بطلان الشهادة اخذ الدية ثم جاء المشهود
بقتله حيا ضمن الولي للقبض ظلما ولا يرجع لسلامة بدله او
الشاهد للالجاء كمكره المكره ويرجع بما اخذ الولي لملكه
ذلك وكذا لو اقبض لكن لا يرجع عنده اذ ليس للدم ما يملك

خلاف المدبر ولهذا في عتقه يضمن الشاهد والمكره وفي العفو
لا ولو شهد على الاقرار والشهادة ضمن المولى الآمر دون
الشاهد لانه لم يظهر كذبه اذ لا تنافي بخلاف الاول ولهذا لو
ثبت الابرا ضمن شاهد الدين دون الاقراض ولو قال ان كان له
على حنث في الاول دون الثاني وصار كما لو وجد المشهود نكاحها
اما او الشاهد عبدا او مجلودا في قذف وكذا لو كذب الاصل
الفرع لانه كعكسه على الغير وكذب نفسه خلافا لمحمد رحمه الله
لان القضا بشهادة الفرع اذ هي الصادرة في مجلسه ولا الجاني
للخيرة في الطرفين ولو رجعا ضمن الفرع وعنه خير ولا قصاص
لانه مسبب لبقاء الخيرة بخلاف المكره ولهذا حرم هو دون
الشاهد والمجبور لا يلزم شهود الرجم لان القضا شبهة فيما
يبيحه وهو القتل دون القذف

باب من الدين والشهادة عليه

ضمن لشريكه نصيبه لم يجز ويسترد ان ادى لانه مع الشركة
لنفسه بخلاف ضمان الاجنبي وبدونها قسمة والدين لا يقبلها
لفقد التمييز واعتبر تعيين جانب الصبرة بلا قبض لهذا وقف
الامام

الامام تاجيل حلهما واقالته السلم ولو لم يضمن وادى جاز اذ
تمام التبرع بالقبض بخلاف الكفالة وهو مميز كالابرار
والاحتيال ولا يشارك بحال حذارا السعي في نقض ما اوجب
وعن هذا كتب في تخارج الورثة انه صالح من العين وعجل
نصيبه من الدين فان اداه الغريم شاركه الاخر ما لم يصر
لثالث لانه عين الدين حسا وعينه حكما وان كان اجود او اردى
بدليل الصرف والسلم فملكه القابض مشغولا بحق الاخر
شغلا يزول لحق الغير اذ هو مجبور بالمثل وابتاع الغريم وما
للغير لا واعتبر بيع الجاني وتركة فيها دين ومقبض بقدر ان لا
دين بخلاف الشفعة لانها لا تتعدوا العين ومن الماذون اذا
لم يف بدينه فالسعاية لا تعدوا ملك الاذن فلا جابر ولا تسليط
الا ان يسلم للاعتياض بما على الغريم فينفسخ بالتوى كالحوالة ورجع
بمثل المقبوض اذ النقود لا تتعين في الفساد العارض كما في موت
المبيع ضد الاصلي ولو باع عبدا بكر دين ورد نقضا او خيارا رد
مثل المقبوض كان اجود او اردى اذ سقوط المقابل بالفسخ لا بنقض

عن فقد التسمية وهو القرض لا يلزم غير الموصوف لوجوب
نقض القبض دفعا للفساد ولا المسار لانه مبيع ولو اقال رد
مثل المشروط لانها بيع بالثمن الاول في حق الغير مطلقا
وفي حقهما فيما لم يستحق بالعقد ولهذا لو باع بما عليه وهو
مؤجل وبه كفيل عاد الاجل والكفالة في الرد بقضاء دون
الاقالة ولو اسلمه فيه رد المقبوض في الجميع لانه مبيع جدار
الاستبدال وثم من هذا نعتبر الموت هنا يقال وثمة لا لا يلزم
مقابل النقد اذ النقد ثمن دائما والكر بصحبة الباء والدائي
اولى عن هذا جاز بيع ذا الكر بكر دون عكسه ولم يجز بيع ذا
الدرهم بكر وعكسه لانه بيع المعدوم لا سلما كما لو باع ثوب
وتجب الوصف والاجل اذ دينه لا يقابل المال الا سلما كما في
الصلح والاجرة لا قبض العبد لانه مبيع لتمنيه الثوب بحرف
الباء راعى السلم في الثوب والبيع في العبد ترجيحا للاصل عند
التعارض وهي الظلم اما المثلي يصير دينا بلا سلم فافترقا وبصحة
انها في الطلاق ترد نصف المقبوض في الثوب ونصف مثله في

الحر

الحر ولو شهد انه اقر بلي ولدا لم يقبل لانها لنفسه او قسمة الدين
كما مر ان زاد لم يجز في شيء وصدقه المدعى خلافا لمحمد رحمه الله
لجزء القبول والاقرار لوارث وغيره حدوثهما لتهمة الانتفاع
ولا يستغنى عنهما بجحد الغير شركته لانه على الغير فان قبل الوارث
نسا وبا حيث لا وارث سواه ومحمد رحمه الله قدم الجاحد
باب الشهادة على الشهادة لو قال في غير حد وقيل
اشهد بكذا فاشهد على شهادتي وغاب او مات او مرض
قبلت من الفرع ضرورة كالكتاب وقول الاثنين وان قال
فاشهد على بذلك او اني اشهد او شهدت او بما شهدت
او على ما شهدت او بشهادتي [او اشهدك] لم يقبل لجواز انه امر ان يشهد
على الغير او عليه بالمال او الشهادة او وعدها لا على شهادته
وهو شرط لانه وكيل في نقلها حتى ابطله الجحد والنهي والعمى
والخرس ولم يسع لسامع اشهاد الغير بخلاف سامع اشهاد
القاضي في الاظهر دون الاحوط لعيان الملزم كالبيع والغصب
واعتبر بعارض الجنون والردة فيهما **باب الشهادة في الجناية**

اقام كل ابن على الاخر بقتل الاب فعندهما تهاترا لفقد
التكرر والترجيح وعنده يقضي عليهما بديته وتقاصا في العمد
تعبيرا بالممتنع عن حكمه حذارا للغو كالقائمين بنكاح ميتة
او نتاج تلك من هلك وهي فريعة دعوى امرأتين ولدا والصغير
كبيرا والحق للميت فوازن اقامة كل واحد على الشاهد من واحد
لا من الاخر بخلاف ما لو اقام الابن على الاخ وهو عليه
حيث يقضى على الاخ اذ المحجوب كالمحروم ليس بخصم وان اقام
الثاني على غريب فعندهما يقضى على الابن دون الغريب قودا او
ما لا ترجيحا بالزيادة وهي الحرمان كجارح يقيم على مثله بالغصب
وعنده يقضى عليهما بالدية لما مر انه مجاز عن الحكم كما في الغرسين
لكن بكذب الاخ كعفوه يسقط النصف والحرمان والقود
بالمباشرة والقائمة على الغير نفيها لامتناع التكرر بخلاف
الغصب وعيان الجرح والارضاع في وقت يطلق اضافة القتل
والنتاج الى اثنين لا الى مكة والكوفة على ان في النوادر يقبل فيها
ايضا اذا اتحد المقتول وان اقام الثاني على ثالث وهو على الاول

فلكل

فلكل واحد على خصمه نصف الدية عندهما اذ لا بها ترجيح لا
تعارض غير ان مدعي الغير ابرا الغير وثلث الدية عنده كما في الغرباء
اذ لا يزاد على دية مع اتحاد المتلف لا يلزم الاطراف للتعدد
ولا قوله بل الولي ذا اذ الثاني بدل الدية لا النفس ولا اقامة الثالث
على غريب حيث لا شيء له عندهما اذ مثبت الحرمان اقوى والمرجوح
عدم لكن تكذيب الاخ كعفوه يمنع القود فان اقام الاول على
الثالث وهو عليهما تهاتر عندهما للتعارض وعنده نصف الدية
والارث له والنصف لهما لانه بين محروم وغيره فاعتبر الدعوى
كذا ردعها فرد ومثنى بخلاف ما مر لفقد الحرمان او التفاوت
وان اقام الثاني على الثالث والثالث على الثاني فلكل واحد
ربع الدية لانه يدعي النصف ويصيب في حال وللاول النصف
ان صدق فرد لانه يدعي الكل ويصيب بحجة المصدق بخلاف
تصديق الاخ احد الابنين لانه كالدعوى لعوض المحجوب كذا
الارث وتقاسمه المصدق لزعم التساوي ولا شيء له ان كذبهما
للرد والارث اثلاث كذا ان صدقهما اذ التكذيب في التفرد

تفسيق لكن له نصف الميراث للصادق فيه وعندهما يقضى في
الاول على المكذب قودا او مالا لترجيح المثبت الحرمان وتهاتر
في الآخرين للتعارض **باب شهادة النصراني**
كافر مات عن مائة فاقام مسلم كافرين بمائة واقام مسلم
وكافر كذلك فثلثاها للمنفرد والثلث للشريكين عكس ما لو كان
المنفرد كافرا وشهود الشريكين مسلمين لان شهادة الكافر حجة
للمسلم لا عليه فضرب كل مسلم فيها بقدر حقه اولا وكل كافر
في الباقي كما في دين الصحة والمرض وقاسم الشريك شريكه لكن يحلف
الزاعم دون الشهادة فاندفع الاقرار للوارث والغير لاتحاد
الحجة والقايمة بعد اسلام احد الابنين حيث لا يشارك الماخوذ
منه لفقدها في حقه ولو كان شهود الكافر المنفرد مسلما فالنصف له
والنصف لهما لتساوي الحال **باب ما يجوز من الشهادة**
وما لا يجوز شهد المودع بالوديعة للغير جازت لانه جر غرما
لا غنما والقبول دون الاقرار ينفي ملكه دون الغير وفيه الوضع
فلا يعارض ما في باب اختلاف المنطق ولو شهد بها للمودع على المدعي

على المدعي لم تجز لجره دفع الغرم او حفظ اليد لها لهذا جازت
شهادة الوصي على الميت لا له كذا المرتهن اذ العين امانة ولا
لزوم في حقه ليتهم بالسعي في النقض خلاف الراهن الا بعد التلف
لتهمة تحويل الغرم ولو شهد الغاصب بالمغصوب للغير لم تجز ما
لم يرد لتحويل الغرم اذ نفسه موجب كذا المشتري فاسدا ويأخذ
المدعي العين والمالك القيمة عكس ما مر للزاعم في الملك كذا المستقرض
وان رد للسعي في النقض خلافا لابي يوسف رحمه الله بعد رد العين
اذ الملك عنده بالتلف كذا المشتري صحيحا بعد الاقالة لانها بيع
وتهمة النقض كتهمة التأكيد بالبيع والعقود دون الرد بقضاء او
خيار لزوالها بالفسخ الا في المحبوس بالعرض الآخر والمردود
بخيار البايع لتهمة التحويل ما دام اليد حيث تهلك بالقيمة اما المحبوس
بالنقد وبقيمة العرض لو هلك عاد البيع فقبله لا تحويل كالمرهون
ولو شهد الغريم بالبنوة جازت كما لو شهد الداين والوارث بالوصاية
لان للقاضي نصبه اذا عرف الموت فلا تهمة الا ان يسبقه قضا
بتورث الاخ لتهمة التحويل او النقض اذ الايفاء مبادلة الا بعد ابرا

الاخ لان عوذا الدين سقيها وبالحرف جازت شهادة من وهب
له الاخ دون من باعه لانه باخذ الابن الغبن وعزمه للزعمة ولو
ورثه العم فاعتقه فشهد بنت للميت جازت عندهما لان معتق
البعض حر عندهما كذا لو شهد باخرى والعم موسرا وغرم شقصها
عليه دون الشاهد فلا تهمة وان كان معسرا لم يجز ان يجحد
الاولى اذ الغرم عليه فيتهم بالتحويل او النقض وغرم لها سدسا
بقية الثلثين اذ توى سدس بالاولى لان القضا بها حجر على الدفع
ولو شهد ان الثانية اخته لم يجز اذ البنت تعصبها فيحجب العم كذا
عنده في الجميع اذ لا يزيل شيا من الرق باعتاق البعض ففي قولها
ابطالها **باب اختلاف الشهادة** ادعى الايفا فشهد
بالابرا او التحليل جازت حملا للمجمل على المحكم بقرينة القصد
لكن في حق الدعوى دون القبض للشك حتى رجع الطالب دون
الكفيل بخلاف ما بين الشاهدين اذ المعنى مختلف ولا قصد
بينهما لتوفق ففات العدد واعتبر بالفعل والاقرار به ولان الدعوى
تمت والشهادة لا فيقبل ضم الاخر كذا ما في ضمنها ولو شهدا بالهبة

او الصدقة او العطية او النحلى لم تجز لانها للابرا بلا بدل
والخاص لا يحمل على الخاص ولا يتضمنه كذا الاحلال اذ المعنى
جعله في حل اما التحليل للتذكير والفك منه حللت العقدة
فاحتمل الايفا والاسقاط كالابرا وفي العكس يسئل لانه
زايد فشرط التوفيق كما في الالف والالفين وجازت لو شهدا
بالهبة او اخواتها او تقاسماها لاتحاد المعنى كالنكاح والتزوج
الا الهبة والصدقة اذ التمليك من الله تعالى يضاد التمليك
من العبد فلا توفيق بخلاف الابرا واحدهما فاندفع طعن
ابي حازم ولو ادعى الهبة فشهدا باخواتها او بالعكس او تقاسماها
جازت الا الصدقة لما مر **باب ما يجوز اكذابا
للشهود او لا** ادعى شرا الدار من ابيه ثم اقام انه ورثها منه
او انه مات وهي في يده تقبل بلا عكس تفريعا على ان مكنة
التوفيق تنفي التناقض وعدمها يثبته اذ المشتري يورث بتخلل
فسخ او شرا ولا ينعكس وان اقام الخصم على مدعي الشرا من الاب
انه كان ادعى الارث منه قبل ذلك اعتبر دفعا ولا ينعكس وان

اقام الخصم على مدعي الشرا من الاب انه كان ادعى الارث
منه قبل ذلك اعتبر دفعا ولا ينعكس لما مر كذي لو اقام على
اقرار المدعي او الاب ان الدار ليست له كان دفعا لتعذر التوفيق
كما لو اقام على اقرار الوكيل او الموكل الا ان يزيد لانه وهبها
او باعها مني لما مر من مكنة التوفيق ولو ادعى ان الدار كانت
وديعة عند ابيه لشخص واقام ان اباه مات وهي في يده لم يقبل
حذارا نقض اليد بالشك لجواز انه المودع او لانهم شهدوا
باكثر اذ الموت ينقلب يد التجهيل ملكا الا ان يزيدوا
ان ذا اليد اخذها او يدعى الارث بعد جحد الايداع لان
الاخذ المطلق موجب للرد الا ترى انه لو اقام ذو اليد
على ان الاب اقر ان الدار ليست له كان دفعا لتعذر التوفيق
كما لو اقام على اقرار الوكيل او الموكل الا ان يزيد لانه وهبها
او باعها مني لما مر من مكنة التوفيق ولو ادعى ان الدار كانت
وديعة عند ابيه لشخص واقام ان اباه مات وهي في يده لم
واقام الابن على ان ذا اليد اخذها من الاب قضي بها للابن والاقرار.

بابداع المجهول لا يوجب حقا لانه ضد المعلوم لا يصلح مستحقا
الا ترى انه لو قال ما لي بالري وعلى احد حقا ثم ادعى به حقا
تقبل وان قال ما لي على فلان ثم ادعى عليه لم يقبل ما لم يذكر
سببا بعد الاقرار وان ادعى انها دار زيد اودعها اياه
تقبل بشرط الشهادة على ملك زيد لانها على الايداع وحده
شهادة بيد منقضية يرجحها المعاين كما في كانت في يده امس
على المذهب وان ادعى انها داره واقام ان زيدا وهبه
او باعه تقبل بشرط الشهادة على القبض اذ يد التصرف التمليك
اغنى دليل الملك حتى لطلق الشهادة به ضد العقد المجرد فصار
كالنص على ملك المملك

باب الشهادة في القتل

رجع احد شهود القتل بعد قطع اليد والثاني بعد حز الرقبة
فقد زعما الظلم في النصف اذ نفى نصف الحق بالثالث فاختلا دون
الولي للتناقض دون الاول ربع اليد لشركه في التسبب
لقطع السلطة بالرجوع والسراية بالحز اصله الامام كيتم
والاصبع وكفه في سنتين كاليد اذ لا توزيع في الاجال ثلثاه

في الاولى اذ الاخرى في حكم النصف لحيضة الامة كملت
ضرورة والثاني بنصف النفس لشركه فيها دون اليد للتداخل
ما لم يتخلل برء او تخلف جان في ثلث سنين كذا الثالث ان
رجع والاول بكمال الثلث ايضا وان ظهر عبدا اخذا باليد
اذ لا شهادة للعبد وعاقلة الولي بالنفس اذ الامضا بالفرد
خطا فعذر القاضي للوجوب دونه كعهدة ما باع في دين او
نفقه وان رجع الثاني بعد قطع الرجل سقط القتل في الاصح
اذ الامضا من القضا لانه زاجر لا يثبت بالابدال ثم في البرء
منهما اخذ بنصف اليد والثاني بنصف الرجل وان رجع الثالث
اخذوا باليد والاجزاء بالرجل كاثنين من شركاء اليد
قتلا او قطعا وان ظهر عبدا اخذ باليد والعاقلة بالرجل
وفي الموت اخذا بنصف النفس قبل رجوع الثالث وبثلثيها
بعده رعاية لعدد الجناة دون الجنايات والعاقلة في ظهوره
عبدا بالنصف وهما بالنصف اذ لا تسبيب ما لم ينضما فاندفع
تثليث ابي حازم لانهما كواحد في حق الغير دونها حتى ان في موت

المجلود من جرح السياط والغير غرم الغير نصفا وبامر
يعرف البرء من احدهما

باب شهادة ولد الملاعنة

شهادة ولد الملاعنة للنافي وابيه وبالعكس باطلة لشبهة
الولاد حكما للفراش حتى لم يتبعها ان ملك ولغت دعوة
الغير دونه ولو في حال جاحد فاعتبرت في الشهادة والزكاة
والنكاح والعتق دون الارث والنفقة اخذا بالاحوط
واعتبر بالكفر والرق وولد الزنا كذا لو انكر الدخول ومانع
التشطير الشبهة لا الحكم بالنسب على انه ضمن حق النكاح
لا يمنع النفي لهذا ينتفي بعد النفقة دون العقل ومولود حولين
ان كان برجعه لا ان كان باينا كذا ولد ام الولد للفراش وان
ضعف عن العتق واللعان ولو باع احد توامي القنة فشهد له
بعد العتق جازت لفقد الشبهة فلو ادعى اخاه ثبت نسبهما ولغا
البيع والعتق والقضا ورد المشهود وغرمه اذ العلوق في
الملك شاهد لا يتهم وارش النفس في ماله موجلا لان الخطا
عرف بالدعوة فاتهم في حق العاقلة والجاني دون الباقي لعدم التفاضل

ولو لوعنت بها ذات ولد ومات احدهما فلا ارث اثلاث
فرضا وردا وهذا يبين انقطاع النسب في حق الارث حيث لم
يكن الباقي عصبة كما في ولد الزنا **باب من الشهادة
في الحدود** شهدوا على الاب بالزنا جازت لا ان في الاستعجال
وهما وشوب عار وبدوا بالرجم ابدانا بالثبات وحاذروا
المقتل حذارا لعقوق او قطيعة محرم مسلم اذ التاني لفرض الصلة
وجوب القتل كما في المقتول لا الجواز لذا لا يقتل الاب
بالشرك ويقتل الابن والاخ به دون البغي بخلاف البداية
للتعين كالشهادة وحد الراجع للقذف بعد الموت لا قبله
عكس زعم زفر رحمه الله اذ اللفظ قذف دون الرجوع شهادة
قبله كالتعليق يمين قبل الشرط طلاق بعده بخلاف الغير اذ الحكم
شبهة زاعم النفاذ لا الفسخ بدعوى دين ولا اذا الميت للتعذر
التام قصدا بعلة البعضية غير الشاهد وفرع الراجع
للتضاد وغرم حصة غير الشهود من ربع الدية لزعم الجناية
ونقاص بارثه الا ان يصيب مقتلا اذ الحرمان بالمباشرة لا

المتعقب كاللعان وشارك ارث المشهود له لا اصابه
قتلا بلا علوم [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الا [illegible] لم [illegible] بعض [illegible]
بالمحرم [illegible] بالزنا [illegible] الحكم وانه [illegible]
لانه [illegible] الشهادة قبل الكمال [illegible]
المورث ولو شهدوا على [illegible] بالزنا [illegible] الا [illegible]
[illegible] لانه [illegible] او [illegible]
[illegible] على الاب في [illegible]
[illegible] ولا [illegible] بانه [illegible]
التهمة الا ان [illegible]
لخلاص [illegible] بالحيض مطلقا وبالمشوب ان [illegible] حتى لم [illegible]
برد [illegible] الام [illegible] بعد موتها [illegible] الاب [illegible]
الضرر اصلا [illegible] ان رجعت [illegible] ولا لو شهدوا بالاحصان
وسقط الجلد [illegible] وان رجعوا عنه [illegible] الرجم [illegible]
وعنده يسقط الكل لشبهة الزيادة والامضاء من القضاء في

الولد الا [illegible] باب من شهادة المتهم شهد
الابن انه نكح قبل التحليل او خالع ابواه عتق ما [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الا انه يقوم [illegible] للابنه
[illegible] شيئا عند ابي يوسف رحمه الله [illegible]
[illegible] لمن كان [illegible] وتزوج البالغة [illegible]
[illegible] عليه لا [illegible]
على البيع بالضعف [illegible]
[illegible] وثبت [illegible] لانه [illegible]
[illegible] والمال [illegible]
[illegible] ان [illegible]
وجاز [illegible] البيعان [illegible] المثمن
[illegible] بالبايع [illegible] بخلاف ما لو [illegible]
[illegible]
الغير قبل [illegible] قبض [illegible] البايع
المكذوب الى [illegible] قصاصا ولو شهدا عليها ببيع او نكاح بضعف

القيمة

القيمة مع قبض او تأجيل ضمنا القيمة بالرجوع اذ القضا
لا في الزوال دون البدل لقران المسقط كما لو شهدا على المقضي
عليه بالابراء العام انه باع العين قبل الابراء ولذا لم
يشرط علم قدر المقبوض لكن في التاجيل بيعا المشتري بالمسمى
في اجله للملك ضمنا للضمان وان لم يجز بيع الدين قصدا كالمغصوب
ابق او تخمرا وكان مدبرا فقتل وتصدقا بالفضل للخبث ولو
قضى بالعقد ثم بهما ضمن المسمى لانه هو المتلف اصلا او يدا
دون العين اذ اخلفته بالقضا ولو زعمت فساد الرضاع او
فقد شهود فالقول له لتأبيد الظاهر لا يلزم الانشاد الى الصبي
اذ العقد بصنعه الا الاهل ولا زعم رب الارض والمال شرط
الشطر الا الكل لان فاسدهما اجارة وبيان النوع الى المالك
اذ الظاهر لاظهار الصفة دون الاصل ولا اجل التمكين والارث
عند محمد وعندهما ان كانت محلا وقت القضاء يحل لانه انشاء
حتى لم ينفذ بلا شهود في الاظهر ولا مع العين الفاحش اصل
المسايل شهود الزور بخلاف ما لو زعمت ابانته لانه ابقا ولا

وفي الشرح للبلباني تفصيل يحرر في ظاهر ٩٢٥

زعمت فساد الرضاع ونحوه الفرقة لتأبيد الظاهر

فلا الا ان ترجع قبل الموت لتهمة الجر بعده للام بجر رجوع
الملاعن بعد موت الولد وقبل الحيوة شرط الامام اصله
تصديقه بعد موتها بخلاف تصديقها بعد موته اذ الجر ضمن العدد

باب الاشهاد في الحايط المايل امر ذو اليد
او ملك بهدم ما مال نحو فلم يهدم عن تمكنه ضمن ما اتلف
الحايط لترك التفريغ بالشغل عدوانا كلقاء الريح كذا المايل
نحو الطريق ويكفي مطلق الامر للحسبة ولغوا تاخير القاضي
والعزل لان النفاذ بعلة النظر دون الحواد لانظير في الشرط
العام كما في المغنم وبيت المال ولهذا لم يمنع

الشهادة بخلاف الكافر المسلم

باب الشهادة في الوكالة والوصية اقام ان زيدا وكله بالخصومة في كل حق له يقبل
للغيبة الا بعد دعوى حق لسوف عند المدعي عليه في الانكار
حتما لاتحاد السبب بشرط كفر عند كفر الشهود تكريما للمسلم
دون من بعده لفقد القصد لذا جازت شهادة كافر على كافر
مولاه او موكله مسلم بلا عكس والخلافة يشمل المسيء وان
اي قوم ثم لا تعاد على الوكالة وان حدثت حق لثبوتها عامة طاق

الشهاد

الشهادة كذا لو اقام على احد بما انه وكيل بقبض دين
عليهما لم تعد على الثاني كذا لو اقام احدهما انه وكلهما لم يعد
الثاني لاتحاد السبب اذ لم ينفرد بقبول ولا قبض لهذا لم يشهد
له بعد العزل كذا الوصاية والنسب ولا يشترط كفر
المدعي كما لعابلة ضرورة اذ المسلم لا يحضر موتهم ونكاحهم بخلاف
حادث السجن والملاعب والحمام لان قطع اسبابه ممكن فلا
حرج ولا تخصص عند الاب في نصب القاضي كالولاية الا ان
وعلم القاضي يغني عن الاثبات لانه حجة فيما لا يبدر الا ان
يجهل المستنيب لفقد المميز فيرعى تعريفه باقامة النايب دونه
ولو على غيرهم لفقد الحكم في النسب والحاجة في غيره وفي الكل
يكتب القاضي الى القاضي ولو فيما ينقل في الحال لانه نقل الشهادة
دون الحكم حتى كتب الشطر وشطره للحاجة العامة وتقدر
الشفاه من المجلس لغى العدد ونفي الرسول والله اعلم



الشهادة في حادث السجن والملاعب والحمام لا لقطع اسبابه ممكن

كتاب الرجوع عن الشهادات باب الرجوع
عن الشهادة بالنسب ه شهد بدعوة ابنها فرق وبدعوة ابن

امه
اخرى فريق ورجعوا غرم كل فريق للمولى مشهوده، ونقض ورجع
به في ارثهما ان تصادقا وفي ارث مشهوده ان تجاحد الزعم الشاهد
النسبين والمشهود لتغرمهم عدوانا والاقرار ضمن النسب
او الرجوع بين كذب وجهل فلا يرتد و للمشهود الاخر نصف
ام المشهود ناقصا ان مات وتجاحد اذ العتق حكم الدعوى والدعوى
ابدا وان رجعوا بعد الموت وتصادقا فلا غرم وان تجاحدا
غرم كل فريق لمشهود الاخر نصف مشهوده وامه قنا للتلف
على المورث والبراءة بالدعوى دون ما ورث وان كانت الشهادة
بعد الموت غرم كل فريق لمشهود الاخر مشهوده وامه اذ لولاها
حازها بفريقه كراما ورث لانه بالنسب لا بالموت عكس الماضي
ترجيحا لاخر وصفي العلة وهي الخلافة كما في ملك القريب والمن
الاخير والقدح المسكر والواقع على الجائز حتى لم يغرموا الولد والثمر
والكسب ولو شهد بهما فريق فلا غرم هنا للاقرب بعدهما لحوزه
لولاه بخلاف الفريقين للفوت بالاخر شبه المقر به يستحق بينة
والباقي كما مر اذ التكذيب فيما عليه لا يمنع بدليل الشاهد بالدين

والتاجيل

وله وعليه **باب الرجوع عن شهادة الموارث**

قضى للعم فالاخ فالابن فالا ارث غرم بالرجوع شهود الابن للاخ
لحوزه لولاهم دون الباقين للفوت بشهود الابن لولا العم وكذا
لو قضى بهم اذ لا مانع في النسب ودعوى الحق خلاف ولو قضى
لزيد فعمرو فبكر بوصية الثلث غرم كل فريق شرك مشهوده ثلث
الثلث لشركه لحوزهما لولاهم دون الوارث للفوت على
الموصى له وبالاخرين فانه في الملك المطلق اذ لا فوت عليه
لولاهم لقصر القضاء على ذي اليد لها لو ظهر ثالث فريق كان
للباقين هنا وللمشهود عليه ثم ولو زاد الفريق الثاني والثالث
الرجوع عن الاولى والوسطى غرم شهود الثالث الثلث للثاني
لحوزه بلا مزاحم لولاهم وشهود الثاني للاول نصفه لانه يقاسم
الثالث لولاهم اذ حجبه لا بعدوا الثاني ولو لم ينقض شيء حتى اقام
الثالث غرم شهود الثالث للوارث اذ التلف عليه لا على
الثاني الا ان يعيد الحجة لفساد الاولى بشهود الرجوع لهذا
لو قضى بالابراء دون الدين ورجعوا لم ينقض بالدين ما لم يعد كذا

لا يغرم شهود الثاني الا ان يعيد الاول فيصير الحال كما مر
ويرد الوارث الغرم لانه ظهر ان التلف عليهما دونه كما يرد
المقر له بعد غرم المقر بإقامة الغير وان شهدا بالرجوع عن الوصية
للغير ورجعا عنها معا غرما في تعاقب القضا للاول وللوارث
لتكرر الفوت بتخلل العود وفي قرانه للاول حسب اذ حق الغير
منع العود الى الوارث واعتبرتها دية وان رجعا عن الوصية
ثم عن الرجوع بعد تغريم الوارث غرما للاول ايضا اخذا بالزعم
في التغريم دون التعيير بخلاف ما قبله اذ لا حكم للرجوع قبل
الحكم به حتى لغت دعواه فلم يغرما للوارث وفي عكسه غرما
النصف للاول اولا والباقي ثانيا وان قضي بوصيته عبد فعبد
غرم كل فريق نصف مشهوده للاخر دون الوارث ان عدل كل
عبد ثلثا كما في الثلث والفرد عكس الهبة للتنافي واغير بالموزح
وكله عكسا ان عدلاه حسب الفوت والنصف للوارث والربع
للاخران فاقاه ربعا اذ لم يفت ذا ما لم يفد ربعا حط ذاك
وان زاد الفريق الثاني الرجوع غرموا للاول الاول في الكل

وللوارث

وللوارث الثاني في الوسطى الفوت بلا جبر لا الاولى للعود
ضمن الحكم بالرجوع ونصفه في الاخرى اذ الجابر فقد كما
فقد الفوت على عوده كذا الوقف ثلثا والثاني ضعف الاول
بخلاف العكس لعود الضعف ويشهد لا ابن به زيد لعوض
يستحق لغيبته التهمة لا الاذن لجر الفضل بعده اذ لا اجماع
العتق فان دفع الموصى به فيعتق ثلثه ويسعى للغريم من ثلثيه
فقربه ثمامتر **باب رجوع الفرع** شهد فرعا
اصلين وفرعا اصل ورجع شطر الفريقين غرما ثلثه اثمان
اذ صار باقي الاول شطر الحجة وباقي الاخر ربع الباقي
اذ الفرد على المثنى وعكسه كرجل وامراتين لكن ثلثا اذ الاول
ضعف كما لو رجع الكل وقبل غرم الكل ارباعا اذ فات شطر
بالفريق الاول وشطر بالكل وان رجع شطر الاول غرم
ربعا اذ صار باقيه شطرا والفريق الثاني ربعا لشيوع شطر
البينة في باقي وكذلك بالفريق الاول ولو رجع شطر الفريقين
والاصل مثنى مثنى غرما ثمنين ونصفا في الاصح اذ بهما بفرد شطر

وبالزائد من لو كان فرعا على فرد ورابع لو كان مشى على الفرع
كاملا والعكس دون ذا للتسبب حجة بضم اصل فوق الاولى حجة
بضم مثله متشطرنا وتوسطها وكذا القول بغرم النصف اكمالا
بالمرتبا الفرد ذاك ضم ولم يذكر رجوع الفرد اذ لا يغني الحجة
ومع الغيبة ولو شهد فرع فرعي ثلاثة وفرع احد فرعيهم وفرع احدهم
اعتبر انه بضم اصل او فرع في الوسط رعاية للعدد في الثاني كالاول

باب الرجوع عن شهادة المال

اربعة شهدوا بالاربعة ورجع فرد عن درهم والثاني عن اثنين والثالث عن ثلثه
غرموا نصف درهم لان الحجة تشطرت في درهم اذ بقيت الاولة
في الثالث والرابع على الكل وان رجعوا ايضا غرموا درهما
ونصف درهم على الاول اذ ثبت على الثالث والثاني على درهمين
ولو شهدوا هكذا لم يقض به عند العرف وعندهما يقضي بثلاثة
اعلاها بالرابع والثالث فالوسطى بهما والثاني في الادنى بالكل
وقيل بخمسة ان اختلف مجلس الاقرار والشهود لتعدد المال اي ثلثه
بالرابع والثالث والوسطى ودرهم بالثاني والاول ودرهم بالثاني

والرابع

والرابع فلا يحسن شهادة او تر ... اذ وغرم الرجوع بحسب الايجاب

باب الرجوع عن شهادة الجناية

قد قضي بالقتل
ثم بالعتق ورجعوا غرم شهود القتل قيمته وشهود العتق دية
اذ فات من بدل النفس قدر العبد بالاول والباقي مع العبد
بالثاني ومثله القضا بهما معا تقدمها للاسبق وجودا وعكسه
العكس اذ فات العبد بالقضا الاول والدية بالثاني لانه
اخر وصفي العلة ثبوتا ولو قضي بالعقد بنصف القيمة ثم بالقبض
او الطلاق عن وطي ورجعوا فالكل على شهود الطلاق والقبض
في الاصح اذ لا فوت لولا هم للفسخ معنى لكن له اخذ النصف من شهود
العقد للتعويض عن ما فيه بشرط الرد مما يغرم شهود الطلاق
للمهر وقيل يتبعونهم به للملك ضمن الضمان الا ان يكون المراة مرتدة
والمبيع هالكا عند القضا بالعقد لقران المسقط كذا لو قضي بهما معا
رعاية للترتيب الشرعي كما في الدين والوكيل وفي العكس غرم
شهود القبض والوطي القيمة وشهود العقد ما زاد اذ لا تسمية
وقت القضا بالقبض والهلاك بعده لا يسقط والعبرة للقضا

حتى اعتبرت قيمة يومه دون الاداء والتزكية ه والله اعلم

كتاب الطلاق باب الامر باليد

لو قال في البيع والطلاق امرها بيد الله وبيدك او بع ما شاء الله
وشئت ينفرد المخاطب لان ذكر الله تعالى للتبرك والتيسير
عرفا والبا للعوض فالنبا فيه دون الاصل مثل كيف شئت
عنده بخلاف ان شاء الله او ما شاء الله اذ ابطل الاصل او علق
بمجهول حسب التاثير في ان شاء الله انت طالق فلغا العطف
وهنا اخبر عن واقع وان قال بيدي وبيدك او شئت وشئت لم
ينفرد حملا على التعليق اذ تعذر التمليك **باب الطلاق**
في الوقت طالق كل تطليقة ثلث خلاف المعرف اذ عم
اجزاه وافراد المنكر شبه كل دار وكل الدار وكذا طالق تطليقة
مع كل تطليقة وعكسها لقران الفرد الكل الا ان نوى الفرد
فيدين للتخصص كذا بعد كل تطليقة وقبلها كل تطليقة لسبق الكل
الكل الفرد اذ هما باهما وصف اللاحق ودونه وصف السابق
لهذا كان فردا قبل الدخول في عكس الهاء للعكس وتعلق في طالق

بعد يوم الاضحى وتنجز في قبل وقبلها ومعها اذ اضافة الوقت
قلب الشرع المعتد ورفلغت ونفي الذات بلا قيد كطالق طلاقا
لا يقع الا غدا او بالدخول بخلاف الا باينا اذ عين محمد رحمه الله
يلحق الوصف ولو اقر بما له هكذا لزم فرد في الاولى متى في
الباقي لجهل الزايد واعتبر باجرت كل شهر الا في قبل للصدق
بالفرد وعشرون في على درهم مع كل درهم من الدراهم عنده
وسته عندهما اصله تعريف الجمع واحد عشر في ضم المشار عنده واربعة
عندهما لامتناع التعدد في المشار حتى لم يتعدد عليها في انت طالق
مع كل زوجة **باب ايقاع الطلاق قبل النكاح**
اذا تزوجتك فانت طالق قبله او قبل ان تخلقي لغو خلافا لابي يوسف
رحمه الله وقت ام لا لانه وصف الواقع اذ لا مغير بعده وطالق
قبل ان اتزوج او تخلقي اذا تزوجت تعليق لانه وصف الايقاع
كما اقتضى الصدر فاشبه طالق الساعة اذا تزوجت على ان الشرط
يفسخ الوقت قبله للتنافي كطالق غدا ان دخلت كذا بو سبط
الشرط في الاظهر حذار التغير بالمحال والحرف صرف الوصف الى ما يليه للقرب

باب الطلاق يكون واحدا في الاوقات وثلثا

طالق او كظهر امي كل يوم او ابدا او رد لانه كاف للوصف الا ان
يريد مصدرا او حرف شرط او ظرفا فيتعدد اذ دوام الفعل
بتجدد المثل بخلاف الوصف والمرسل غير المعلق والافراد
بالظرف للتعديد حتى خرج به الليل عن اليمين وصار الفعل
في كل يوم شرطا ولان الوقت يكون للواقع والوقوع فتبع الادنى
بالادنى اخذا باليقين والاعلى بالاعلى حذار الالغا وينتهي ظهار
كل يوم بالغروب للتوقيت دليله كظهر امي الى القدوم بخلاف
كلما جا يوم اذ الوقت للانتشار دون الانهاء والكفارة بعدد
الايام شبه المرسل في كل يوم كطالق اليوم وراس الشهر في
الاصح لما مر بخلاف التخيير لان الاول انتهى بالغروب كالظهار
اذ الوقت كالمجلس فقدر الصدر معا ذا حذارا اللغو كذا يوما
ويوما لا لان لا لغو الا ان يريد ابدا ارجحيا للتعديد على النفي
بالعرف عكس الاول فيقع ثلث اخرهن في الخامس وفي نسخة السادس
بدا من الثاني اذا اضاف الى احد الوقتين والاظهر البداية من الاول

٩٤

لا لوم يزده ولد البتة الا ان يتهم بمرد عضا. باب
الطلاق والخيار لو قال اختاري اختاري بالف او عطف
فقالت اخترت الطلقة ثلثا بالف وقعا بالطلاق الجواب كهي
فردا لو لقع تمليكا او العدة خاص بالطلاق فاغنى عن ذكر
النفس والبينة كما اخترت بواحدة او واحدة عددا والتعليل الثاني
اذ سعت نية الافسد ولا الاحتياج وفي اخترت تطليقة لا يقع
في العطف لانها للفرد وهو منقص الالف صرح بخلاف جانبها
وكذا اجابت لا جواب بخلاف الوكيل اذا علما او ما في الجواب
وقع في غير ولا ما ان امام مع المال الامخصوصه بها كذا اخترت
الاولى عنى اذ اضمر الطلقة حفظا للصفة وعنى يقع الثلث
اذا اضمر الاختيار حفظا للاصل تطبيق الجواب والمصدر ولو
قال انت طالق طلقا للسنة بالف فالقبول في المجلس كالمضافة
ويقع الاولى بالثلث قبل الدخول حالا وبعده في طهر خال عن
وطي وطلاق كي يحال الى الحاجة دون الفتوى والثاني في الملك الاولى
للامر وفي العدة مجانا لفسخ المال حسما لفوات الخلاص كخلع المبانة

كذا الثالثة وفي المأمور لا يقع الثاني ما لم يلفظه في قبله لان له
الاخر ما له دون الاضافة كطلق غدا وصح الاول عنده ايضا
لو قال لفظا كطلق الغا وبعدا العدد ادقرينة الا لتعم الحادثة
ان لم تحصه ولو سكت فردا بالف ولو ثلثا بالف تنزل المفردة
عنده لا بالف وقيل ثلثه حملا على الحط ويريد مقبلا الرضى خلاف
البيع لحقه الرجوع والباقي بشرط القبول وان كان مجانا لصورة
التعليق كما في الخمر والمباينة والصغيرة وتوقف الكل عند ابي
حامد الجواب مبتدى اصله طلقي فردا او طلقتين ثلثا باب
طلاق اللذين يرتدان او لا مريض قال طلقا انفسكما ثلثا فـ
قالت كل فرد طلقت نفسي وضرتي على التعاقب ترث الاخرى
دون الاولى وعكس الحذف ان شئتما لان الفرقة منا بالاولى وبه
ما لاخرى اذ جاز الانفراد في الطلاق كالاماء والعطاء دون
الجزء كالبيع والقبض وفي القران لم ترث واحدة اذ العامل في كل
فرد فعلها كلا بوقف ما تم على ما لا ينفرد لا بجزم ما لو عكست اد
العامل فعل الاخرى كما بعد القيام لانه وكيل في الامرة فيقدمها

اعراض ولا ان شئتما اذ لا طلاق ما لم تشا كل فرد طلاقهما
في المجلس تقييدا بالمذكور والحرمان بفعل ما به الفرقة لا بما قبلها
او بعدها لهذا لو طلقت فاجازا وطلق فمكنت ابنه ورثت
وامركما بيدكما كان شئتما لكن لهما طلاق الفرد رعاية لا طلاق
التمليك فيما عدا ضم الراي لكن لا ارث اذ الفرقة بفعلها قولا
او بناما حيث يبطل برجوعها وقيامها دون الزوج لان منها
المال ومنه الطلاق فاعتبر بعاني حقها بما في حقه بدليل الاضافة
والتعليق باب الطلاق بحنث او غير حنث لو قال
ان طلقت زينب فعمرة طالق وان طلقت عمرة فحمادة طالق وان
طلقت حمادة فزينب طالق وطلق الاولى لم تطلق الاخرى اذ الوسطى
طلقت بلفظ سبق يمين الاخرى والشرطات لا ماض كذا لو طلق
الوسطى لم تطلق الاولى اذ الاخرى طلقت بلفظ سبق يمين الاولى
كما في الحط بخلاف ان وقع طلاقي اذ الشرط الوقوع وقد تاخر
وزائدة ان اوقعت او لفظت وان طلق الاخرى تطلق الوسطى
لتاخر طلاق الاولى عن يمين الوسطى ولو كان قال ان طلقت حمادة فبشرى

طالق وان طلقت بشيرة فزينب طالق وطلق حمادة تطلق بشيرة وان طلق بشيرة طلقن الا حمادة والحرف مامر لهذا لو جعل زينب جزاً لعمرة ثم عكس تطلق زينب مثنى ان طلقها وفردًا ان طلق عمرة ولو طلق احداهن ومات قبل الدخول والبيان ففي الثلث لعمرة نصف مهر بلا ارث للطلاق وطعًا ولها مهر وربع اذ تطلق فرد فرد في حال وفرد جزمًا وفي الاربع لعمرة خمسة اثمان مهر لانها تطلق في احوال دون حال وللباقيات مهران وربع اعتبارًا للحال في فرد بعد افراد فرد للطلاق واخرى للنكاح لا في كل فرد كزعم عيسى وان زاد به ربعًا اذ لا حاجة مع الجزم ولعمرة ثمن ارث اذ طلقت في احوال وزاحمت في حال وللحمادة ثلثة اثمان اعتبارًا للحال في نصف لم تنازعها الاولى وفي نصف نازعت ولانها الكل في حال دون احوال والنصف في حال دون احوال فاخذت ربعها والباقي للاخر منه والله اعلم

كتاب المناسك باب من الجناية على الصيد

حلال جرح صيد الحرم غرم قيمة الصحيح يوم الموت ان زاد عيبًا

او سعرًا او الجرح ان نقص ترجيحًا للاحوط وحملًا للعقر والاسناد الاجزا وافات بالغير لفقد الفعل واليد ا دلت ان ضرب العبد ليس باخذ فلا يضمن بالاباق بخلاف الاستخدام كذا الرمي من الحرم صيد الحل اذ الحظر للهتك وهو بالفاعل كالمحل لكن لا يغرم الزيادة بعد التكفير ضد الاول للملك بالغرم اعتبار الموضع الصيد لهذا لو باع في الحرم صيدًا في الحل جاز بلا عكس ولانها تتبع الاصل بخلاف الغصب احتياطًا بالفعل وقد محاه التكفير او اتمه وهو في الحل فتعذر العقر والاسناد بخلاف الاول وبالحرف يغرم المحرم الزيادة بعد التكفير الا ان تحرك في الحل بعد الحل كذا لو اخرجه الى الحل ومات قبل العود الحاقًا لمزيل العاصم بمزيل يد الحفوظ وله البيع والاكل للملك بالاحراز اذ الحق والحبث لا ينفيه كالزكوة والفساد ويحرم سدًا للذريعة ويغرم ما زاد قبل التكفير لا بعد لما مر قبل البيع وبعد للتسليط لهذا جاز بيع الهدي وغرم ما ولدت قبل تعين المثل لا بعده وان اخذ المحرم وفدى ولم يرسل حتى مات او قتل فدى ايضًا الحاقًا للدوام

بالابتداء بخلاف الجرح اذ لا يد حقيقة ولا غرم دونها الا الذي
في البيت ويفدى القاتل ايضا اذ الغاصب به غرما بالاخذ
كفقء المقطوع بشرط العقل والاسلام لانه عبادة حتى لم يهدر
بالملك ومحرم دله على الصيد او طريقه او آلة الرمي كالتفريط
كمودع دل السارق وترك الراي لفتوى الصحابة خلافا للحلال
وقيل ان دل صبيا يفدى حذار الهدر ويرجع الاخذ على القاتل
بالاقل للتوريط وان كان صبيا لانه حق العبد كذا المالك واعتبر
بالدية والكفارة لهذا لو اخرم الغاصب يغرم له معلما لا زائدا
ان ارسل وللفقير عكسه ان ذبح

باب جناية الرجلين

حلالان جرحا صيد الحرم متعاقبا ولم يفوتا طرفا غرم كل واحد
نقص جرحه للحال ونصف قيمة الباقي ان مات حذار الحيف فما تفرد
او شارك بخلاف الجزاء اذ الدية لا تنقص بفوت الطرف فزاده
تكرر وان فوتا ففي جنسين يغرم كل فرد قيمته حال الجرح مات ام
لا لان تفويت المنفعة فيه معنى حتى غرم باحدى قوائم الدابة
كلها بالبصر عنها بالرجل والريش فتعدد التلف وفي جنس يغرم

الاول قيمته للحال والثاني نقص الجرح للحال ونصف قيمة الباقي
اذا مات كما مر اذ لا منع عند الثاني بتلك الجهة والاول ازاله
دون الحرمة احياها كالبيض والفرخ كذا الوفوت الاول دون
الثاني وفي العكس يغرم الثاني للحال قيمة المجروح والاول نقص
الجرح ونصف قيمته وبه جرحان اذا مات لما مر كذا المحرمان
لكن تحمل التشطور ترجيحا للجزاء على البدل عكس الاول كالقود
والكفارة حتى جاز الصوم ثم ضعف في القارن لتعدد الحاظر
كالحد والتكفير في زنا الصائم وشرب الحالف لا يلزم دم
المجاوزة والزيادة والافاضة لاتحاد الحاظر ولا الحرم والاحرام
اذ المكان تبع وشبه كالمال ولو جرحا بضربة غرم الحلالان
قيمة والمفردان ضعفا والقارنان ضعف ضعف والمفرد والحلال
قيمة ونصف اثلاثا وضعف في ضربتين معا عن كل فرد جرح
الاخر للمفرد باتلافه وفي معتمر جنى وحل فاحرم للحج وجنى عن
كل قيمة نقص الجرح الاخر وان لم يتخلل فعن الاخر نقص الجرح الاول
اذ العقد الاول باق عند الثاني بلا عكس وانما لم يزد دم القران

لاتحاد العقد والصيد والباقي كما مر والله اعلم

كتاب القضا باب ما ينفذ منه اولا

قضى المديون او ابوه او زوجها ان ذا ابن الدائن او وصيه
فقضى صح لانه للغير اذ الثابت وهم البراة لانفسها بخلاف
ما لو قضى انه وكيل الغايب حيث لا يبرا ما لم يمض الثاني لان
له نصب الوصي دون الوكيل اذ الحاجة بالموت لا الغيبة
لهذا جازت شهادة الغريم بالايصا دون التوكيل لكن مجتهد
وللثاني راي لتنفيذ والرد ولو عكس لم ينفذ بحال لانه لنفسه
للعكس لهذا لو قضى لغرمه او شهد فاستوى جاز بلا عكس والاظهر
في الزوجة والابن وقفه على راي الثاني لان في الشهادة خلافا
والحكم شبيه بها لكن التعارض في الكون ان عنه بالثاني
وعنها بالاول وبالحرف يقف حكم الزوج والاعمى والمحدود
في القذف دون الحكم بشهادتهم وحكم المراة في الحد والقتل
دون غيرهما وبشهادتها فيهما ادخص شرح حدث الزهري
بالخلص وبلغوا تقليد العبد وشهادته كالصبي ردا على مالك
باجماع السلف كذا الذمي لا حكما بينهم كذا تحكيمهم ولو حكما غيرهم

رد

رد القاضي ما لا يرى لانه لا يعمو بما فني لغا كما به وحمه بالحد
والعقل ولم يصر العتق من التعديل الى المولى ولا الحكم من وارثه الى
الباقي والميت بخلاف الشريك اذ الصلح صح الجارة ان حكم
قاض لم نود زيا لا اختلاف لم ينفذ الا ان اجزه الثاني وحل الوكيل
بالتقييد
بل التقييد الى الخلا عمدا الا في العبد والصبي لانهم ليسوا حكاما
ولا حجة الاجبار **باب ما يوضع في يد العدل** شهد
عدل او مستور ذاتها الطلاق الثلث حال بينهما القاضي بعد له
من السوال صونا للفرج ولو كان عدلا بلا استحلف تحلف في
المقرو بدرهم في بيت المال لحسبة ولا نفقة لها قبل الدخول له
لمنع او الطلاق وكذا ايضا الامة في تدر العدة للشك في المسقط
ومثل المتروك لموت الحبس لا من قبله لهذا لو غضبت او جنبت
او حجت لا مع الزوج في العقد والعدة او نشزت لم يجب غير
السكنى ما لم تعد كذا المرتدت ولا تعود بالعود الا في زمن
العدة كما في القاطعة حق العود دون البدء كالثوبية لا بالمرض
المرض اذ لا يخلو عنه كالحيض في مشهوري الكفارة على ان النفع باق

فيما هذا الوطي كما في القرية لا التزويج ما تحت والعتق لانه لمعنى فيه
كالوحيس ومما نحن فيه لقبض المهر واعتبر بصرها وضمن ولو شهدوا
بعتقها وضمنا ثم شهد بالعتق لا الكفن الا الاخراج واليد خلافها الا ولي
والنفقة كما لو كانت بالملك ثم شهد الزمت العطاء كما لو كان الزوج
انما الاما الخطي عن رضا الاباحة كما لو شهدوا بعتقها ضياع فيها
عنها ان رمت وشهد رعيد اذ لو رجع لرجع لا بعد فضمانه
اصله ابلاف المغصوب مال الغاصب كما عرفا لانى ذا
اليد كقبل التشر والعين ونحو كلا والمدعى القربوم وجه الاتلاف
منا بالنظر هبة خيف الجودة بشرط اتفاق والمدعي على الثلاثة
اذ لا اخر طاهر المكة للاتلاف وفقد الخصومة خلاف العبد
حيث يعرف حق الاتفاق او البيع اذ لم يحرف القاسم لكم الغرف بحلاف الزوج

كتاب ... الضمان بلحق ما يكون قرضا او خصما

في الهبة او غيرها فلو قال اعط ذا الفا على انى ضامن لها وادفع
ما لامر مستقرض والقابض وكيل هذا اذا اجرا وكفيل الامانة ورقي
ضامن عند القابض مستقرض والامر كفيل الاقضاء مضمونا على

المضاف

المضاف كالقرض كذا لو قال القابض نعم اذ السؤال معاد
حكما والدفع بعده اقراض وقبله ايداع حملا على الادنى كذا
لو زاد اعطى عليه انه ضامن ترجيحا بالقرب والاصالة وان
قال هب علي اني ضامن فهو مستقرض في الكل والمامور وكيل
في الهبة اقتضاء لضمان الموهوب وان لم يذكر ضمانا في الخليط
والشريك والعيال كذلك للمواضعة لفظا او عرفا وفي غيرهم
لا شيء على الامر لانه شافع اذ لم يقل عني مستوهب اذ قال
لجانس الضمني القصدي ولا يفوته هذا بعد المستأجر ولا بوجه
المستعير كذا زكاة مالي اطعم عن ظهاري اذ الملك بعد القبض
فناب الفقير فيه بخلاف اعتق لفوت القبض اذ ما في الخلاص
قاصر يكفي البيع دون الهبة كما في المستاع كذا عوض عني اذ
الجهل فيما لا في ملكه قصدا وفي المضمون كما ذا بخلاف
الوكيل لا يلزم اقرض انقد عني غط ما علي لان الجاس في
القرض على انه وكيل بالشراء اذا القضا بالمثل والامر خصم عن
القابض في الكل لانه سبب حق المامور وضعا والله اعلم

باب ما يكون خصما في الكفالة وضمان ما كاب

اقام انك كفلت عن زيد بالف يقضى عليه دون زيد اكتفاء بخصم
الكفيل كما لو اقر على الاصيل وان زاد الامر نقضي عليهما لان اكفل
بها عني اقرار بخلاف المطلق فناب عن الغايب حفظا للطا وكما
في الشرا بخلاف لزيد او دعي اذا الدفع لا يختلف وان قال لما
لى عليه وهو الف يقضى عليهما الى الكل لان اللفظ للتعليق او تاكيد
النفي حاني لنبرى دون الاقرار للجهل بخلاف الاول والحكم
على الاصيل معرف فيقف عليه المجهول لا المعروف اصله الذى
في الدار حر وسمي اولا وهي حيلة الاثبات على الغايب والحوالة
حذوها كذا بما قضى لي عليه او ذاب او لزم وقد قضى فلان
بكذا لانه لازم اذا شبه السبب كالدرك ومال السجه لهذا جاز
تعليقها بالاجال كالشهر ونحوه دون الهبوب والمطر والموت
المديون وقدومه دون الغريم الدوب واللزوم حكم او وجوب
حدب التاثير فيما يقر الاصيل لكن بعد الكفالة لا قبلها عكس الاولي
للتعليق كذا بما بايعه او دابت خلاف بايعت احدا اذ يعمى

جهل

جهل من عليه في المرسل دون المضاف وجهل القدر دون
من له اصله كفلت لاحدكما او عن احدكما ويعم الافراد بالوصف
لعموم ما خلاف متى ولو عرف بقول المطلوب للتسليط او
مكنه الانشاء ويرجع المامور للتكذيب شرعا كالمشترى
مع الشفيع كذا كفلت عنك لزيد وادّيت في الكل لانه سبب
حق الحاضر فناب عنه حذار الفوت كما لو اقام على عتق التي ماتت
او نسبها في دعوى الجد او على النقا نسبة الى جد الميت في دعوى
الميراث او على ان الغايب اعتق المديون في دعوى الكفالة
المعلقة بلا نسب الضمان فكان ملايما ه والله اعلم

كتاب الوديعة باب من ايداع الغاصب والمودع

عبد غصب ونا ول عبدا فضاع فاختار المغصوب منه تضمين
الاول برئ الثاني وان لم يجز حكم او رضا في الاصح جاز نقض
الملك ضد الكفالة صونا لمعنى الضم ويدفع المولى ويفدى
لظهور الشغل بشهادة في وجهه ولا يرجع على الثاني ما لم يعتق
وان استند الملك كيلا يسترده الثاني للتسبيب بالاستعمال

وبعد العتق بان استعمال الحر برفع المانع عما يخص الانسان كما
في الاقرار والكفالة فلا يرجع الثاني للحال بل بعد العتق لان عين
الغرور كالكفالة كما ان اختار تضمين الثاني ويرجع مولاه على الاول
للتسبيب ثم اضيع كما لو بدا به لقرار الغرم عليه واعكس في الامر
بالقبض اذ الحجر يعمل في القول دون الفعل لهذا لو مات الصبي
بسقوط السيف غرم المناول للحال والامر بعد العتق وان
كان الاول حرا رجع عليه الثاني ان ضمن للتسبيب بالمناولة والتغرير
بالامر بلا عكس لاستناد الملك عكس ما لو كان الثاني حرا وان
اودع الثاني ايضا ان ضمن الاول رجع مولاه على الثاني للامن مرجوعه
اذ المناول متلف والامر نحو الاثر في الاصح فان ضمن الثاني رجع
مولاه على الثالث المامور للحال والمناول بعد العتق عكس ما لو ضمن
الثالث وان اودع ماله عبدا وهو عبد فضاع لم يضمنا للحال
خلافا لابي يوسف رحمه الله حذرا عن تغرير المسلط ولا الثاني وان
عتق عند الامام لانه مودع المودع ويغرم الاول ان اعتق لان
الاستحفاظ المعارض لتحويل اليد صح في حقه بخلاف الصبي وان

كان

الاول عبده غرم الثاني عند محمد رحمه الله لانه يرجع برضا المولى
وفي الرقبة دون المأخوذ لانه كالاصل كسب المولى لا كسبه وهو
حرف الكل في المغصوب من المولى وان اودع هو ايضا فابو
يوسف رحمه الله خير والامام رحمه الله عين الاوسط للتعدي
ومحمد رحمه الله ضم اليه الثالث فان ضمن الاوسط رجع مولاه على الثالث
بعد العتق فلا يرجع قبله والثالث على الثاني بعد العتق وان
ضمن الاخر رجع المولى على الاوسط ثم كما لو بدا به لحروف مرتب
باب تجهيل الوديعة استودع في حال الصبي او
العته وما قبل الاذن والادراك وبعدهما ولم يعلم قيام المال
عندهما لم يجب شي لعقد لا التزام او شك فيه اذ ضمانه قولي
يلغو حال الحجر كالكفالة ولهذا لم يضمنا زيد لانه التسارق عليه
بل بالاتلاف على المذهب اذ الايداع المزيل لليد الحفظ لا عن
مثل بعارض تسليط وصار كموته مجهلا لما استودع مورثه
او العبد التاجر في داره او وضعت فيها بغير امره كذا لو استودع
في حال الرق لكن يضمن بالموت مجهلا بعد العتق لزوال مانع الالتزام

الصحيح وان استودع وهو ماد ون يجب به غرمها في تركته اذ
التجهيل تفويت للحفظ الملتزم كترك دفع السارق الا ان يكون ادعي
قبل الموت هلاكها او ردها او قبض المودع فلا يجب شي اذ
قوله كقوله وفا بالتسليط كذا ان ادعي قبض بعض منهم بري عن ذلك
القدر وبيانه الي المالك مع يمينه دون الوارث لان النزاع في
سقوط الضمان دون وجوبه كما في رد بعض المغصوب اذا الموت
مجهلا سبب عكس الاقرار بدين منهم ٥ والله اعلم

كتاب البيوع باب من العيوب

العيب ان كان ظاهرا رد بما لا يحدث في المدة بالدعوى لنفس الموجب
وبالمشكل وما يحدث بالحجة حذار النقض بالشك ولمبين الحاصل
اوسلم بحكم هذا العقد وما به هذا العيب انظروا ان كان
باطنا لم يرد الا بكمال الحجة بعد توجه الدعوى لحق اخر بشرط
اتحاد الحال في الاباق والسرقة حتى لا يرد بهما بعد البلوغ
بما كانا قبله لاختلاف السبب كربع وغب بخلاف الجنون وانما
تتوجه الدعوى بالاقرار او بخبر رجل فيما يعرفه الرجال وامراة فيما تعرفه

النسا انه قايم بشرط العدالة والحرية فلا يحلف دونه بالله
ما يعلم انه قايم خلافا لهما حذار قلب الموضوع كما في دعوى
رجوع الشاهد والشجة والقطع والنسب بفاصلها بدليل
الكشف والاب والوصي وفي النكاح لا يقبل البينة للغيبة
اذ الرد غير مقصود بالنكاح والنكاح غير موضوع له ولا
كذلك الملك مع الشرا بل وان نهاها الا قامة على الشرا لاثبات
الملك فيما يشفع به الا على اقرار البايع للاقتصار والقول له
انها بانت قبل البيع لانكاره الموجب اذ الاصل لا يكفي للاحداث
بخلاف بانت بعده لدعوى لزوال الا ان يحضر المقر له المعروف
ونيكرا الطلاق فجديد تردد لان النكاح وان ظهر بقولهما لكن
المشتري مضطر بحيث فوت الرد والمتعد والبايع لا كذا لو
قال البايع دوجها حال البيع عن هذا فالقول له للتكاذب
في المدعي كما لو جا به ابيض المشتري فقال البايع كان باليمني وزال
وحدث باليسرى عندك فصار كالاختلاف في الجنس وكالعرض
مع الارش والوديعة مع الدين باب من القبض في البيع وغيره

غصب ثم اشترى وكيلا او هو لنفسه او غيره صار قابضا للحاضر
اذ القيمة اصل بخلف المسمى كطهر الجمعة بلا عكس بدليل الفساد
والكساد كذا لو ارتهن ثم اتهب او اقال في العرض ثم اتهب
لان اصل القبض يكفي للهبة فزال الرهن ضمنا لنقل الملك ضد الاداء
ورهن غيره مكانه وهي مجاز الاقالة بدليل هب لي دينى واقلني عرضي
فكيف نفيها مع الحاجة لحرضها اليه في هبة المبيع من البايع كيلا
يفوت القبض المستحق لانه ضد الاجنبي لا يصلح نائبا دون بيعه
منه اذ الغاه النهي هذا برئ المكاتب باعتاق الوارث دون
بيعه كذا لو تقايلا البيع حال خيار البايع او المقابضة حال
قيام العينين ثم اشترى اذ الاولى ضد خيار اخر مضمون بالقيمة
والاخرى شبيهة بها حيث لا يعود الثمن بعد هلاك احدهما فاندفع
المقال بعد هلاك احدهما كذا لو فارق قبل نقد بدل المقبوض في
الصرف ثم اشترى ونقد لما مر اذ الفساد الطاري كالمقارن
ولو استودع او استعار ثم اشترى لم يصر قابضا لان يد الامانة
دون يد الضمان فلم تنب عنه كذا لو ارتهن ثم اشترى اذ الدين لبس بدل

الرهن والا اخذ ولي الجناية ما اخذ مغيره كالدية ولم يجز في
الصرف والسلم كذا لو اقال في غير المقابضة او في الصرف ثم اشترى
قبل الرد لان الاقالة وان اجازت عقده دون الغير لما عرف فهي تبطل
بالتلف والثمن الاول عدم في حق العقد الثاني لا خلف كذا لو باع
عبد الغايب من ابنه الصغير لفقد الضمان فان بلغ الحضور فالقبض له
دون الاب لانه رسول لا وكيل عكس بيع الاجنبي خلافا للشافعي
كذا لو وهبه منه بعد جحد الغاصب لفقد اليد اصلا ضد ما قبله
وان كان ابقا للبقا باليد حتى لو وهب الابق من المودع او
ابنه او يتيم في حجره صار قابضا **باب ما يمنع الزيادة**
والرد بالعيب وما لا يمنع الزيادة في الثمن تلحق العقد
مغيرا وصفه لا اصله خلافا للعو كالخيار حتى لو زاد نقدا في
الصرف او عرضا في غيره فسد فسقطه بالافتراق والتلف وجازت
بعد ما زاد الاصل ولدا وارشا وعقرا ولا يمنع من رد المردود
بقضاء على بايعه ضد ما لو وجدا بما كثر او اقل للاقالة ضمنا
كان المشتري الثاني باع من المشتري الاول ثم اشترى ولو في البعض كلا

بفرق صفقة البايع الاول بشرط قيام المبيع في الاظهر لم يجز اسناد
التغيير بخلاف الحط لمكنة الابراء قصرا كما في حط الكل واعتبرها
في ثمن الخمر بعد الاسلام وبدل الخلع والدم فالعتق وفروعه
يمنع الزيادة لفوت المحلية كذا الموت والقتل اذ القيمة لا تكفي
لاسناد التغيير كما في الاجارة وكذا البيع والهبة والغزل والنسج
والطحن والمارب للتبدل صورة او معنى ضد الرهن والاجارة
والذبح والطبخ والخياطة والتخليل لهذا كان للمشتري اخذها
وجد المسمى او مطبوعا او مخيطا او خلا دون ما عداه والمنسوخ
في تملك المغصوب ومنع الرد بالعيب للتبدل وحدار الهدر
اذ الصنعة لا تفرد بالضمان فاندفع الصبغ وانما يستتبع به السارق
لمزيد العصمة كغاصب دبغ وخاط والمشتري والشرع اولى
اولى بالصون وان زاد بعد موت البعض جاز قسط الباقي من
قيمته يوم العقد لان الاستناد يدفع ضم الميت والبيع بالحصة
ابتداء حتى قيل لا تفسد الزيادة بالشرط الفاسد **باب**
البيع والغصب في ضمان القيمة غصب عبدا واخر من اخر

جارية وتبايعا فاجيزا نفذ ويكون كل واحد للغاصب الاخر
لان كل واحد مشتر والشرا لا يتوقف اذا وجد نفاذا على
العاقد ولهذا لو قبض قبل الاجازة ملكه الا انه صار قاضيا
البدل من مال غيره موقوف القضا فاذا اجاز فكانه قال اشتر
عبدا بجاريتي فيصير مملكا ما غصب بقيمته ضمنا كما في امهار
الجارية والصلح على الوديعة والطاري اذا لم يجز منافيا للمقتضي
الموقوف لا يبطله كما لو ورث الامة من لا تحل له فاذا كان مقررا
اولى بخلاف ما اذا اتحد المالك لانه قارنه ما يمنع الانعقاد
وهو ما دله ملكه بملكه فتلغو الاجازة والاقراض ضمنها
بخلاف النقدين لان العقد تعلق بالمثل في ذمة العاقدين فصح
والاجازة تمنع النقد حتى لو كانت قبل النقد لغت وله الاسترداد
وبطل الصرف لانه ظهر الافتراق لا عن قبض ولو غصب من رجل
جارية واخر منه دنانير فاشتريها بها ونقده ثم اجاز بعد هلاك
الثمن جاز وصار مقرضا للدنانير فرجع بمثلها وان اجاز ثم نقد
بغير ايهما شا لان الاجازة اقتصرت على البيع فان ضمن البايع رجع

به على المشتري ويسلم قطع عيسى وقال يكون للمولى الجارية لان الثمن هو
الثاني كما لو استرد العين قلنا قرار الضمان على المشتري فيملكه
من حين الغصب فظهر ان الاول ثمن وقد هلك في يده وكيله

باب الاختلاف في المرابحة

اشترى ثوبا
قيمته عشرة بعشرة ودفع اليه اخر ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون
ليبيع له مع ثوبه فقال لرجل هما قاما بعشرين فاشتريته بربح عشرة
فاشتراهما ثم وجد بثوب الامر عيبا فقال شريتهما صفقة
وانقسم الربح على القيمة اثلاثا فارده بثلثي الثمن فقال البايع ثمن
كل ثوب عشرة فانقسم الربح على الثمنين فرد بنصفه فالقول
للمشتري مع اليمين بحدوثه من حادث بخلاف ما لم يدع عيبا
لفقد الجدوى كدعوى الكفالة بالدرك والدوب دونهما ولا
تحالف اذ الحلاف في عقد الغير بخلاف شرا المساومة لانهما
تنازعا فيما يوجب عقدهما بازا الادنى فحالفايه دونا على حداد
ضرر العيب على المشتري والتفريق على البايع ببعض الرد ويرجع المامور
على الامر بخمسة عشر لزعمه والقضا بنا على الظاهر لا يتعدى ولانه

لزمه بتقصيره في البيان وان اقاما فالبينة للمشتري لاثباته
زيادة مقصودة وظاهره بطل بيمينه البايع بخلاف اليد للقايمة
حسا والبايع وان اثبت زيادة صفقة لحرابتها للنفي ولو وجد
بثوب المامور عيبا رده بثلث الثمن وتوقف خمسة من صدق واخد
لقيام السبب وهو الرد ولا يتصدق ولان المستحق معلوم ضد اللقطة
ولو ادعى المشتري صفقتين والبايع صفقة رد ثوب المامور بعشرة
وترجح بينة المشتري لما مر وبرد ثوب الامر بخمسة عشر لانه اقر
له بما ادعى وزيادة ولا حاجة الى البينة

باب الاستحقاق في البيع والغصب

اشترى او غصب ثوبا فخاطه او حزطه وطحن
او شاة او لحما فشوى ثم استحق باسمه الحادث لم يرجع بالثمن ولم
يبرا الغاصب لانه استحق بسبب حادث اذ العوارض ضد القطع
والذبح منع الاخذ ملكا قبلها بخلاف ما لو اقام ان يملك الاشيا
كانت له وضمن لان الاصل الملك من الاصل وعدم الحادث كما
لو اقام شهود ان الراس واللحم له واخر ان الدخريص والجلد له لحرم
بسبب بعد الذبح والقطع بخلاف ما لو اقام واحد بذلك كله

لامكان ملك الاصل لهذا لو اقام ذو اليد انها شاته يقضي له
بها وللخارج هنا **باب نقض البيع من الوصي والمريض**
مات عن عبد وعليه ثمنه ودين الغير فرده الوصي بعيب بالرضا
جاز كالبيع وحصة الغير على البائع رعاية للعدل دون الوصي
لفقد التعدي اذ لا صنع في القضاء كابداع الحسن بخلاف الاداء
وان خاصم ان علم القاضي بدين الغير لم يقض بشيء اذ الرد ايثار بعود
قديم الملك وفوته لمعنى في غير المبيع يمنع الارث كالرهن وان لم يعلم
رد ويرد البائع ان ظهر دين او يغرم للحر وسعى الغريم بالتلف
والعتق للتدليس او زوال المزاحم كذا المريض لكن يفسد اصل
الغبن كالبيع من الوارث والمولى لانه وصية المديون حتى عند
في الثلث فسادا لا يزول بالرفع بخلاف البيع اذ الزيادة لا
تلحق الفسخ ويرده القاضي مع العلم اذا تحجر بالموت وعند تحيره
كما مر **باب الاستحقاق في الصرف وغيره** اشترى
ابريقا وفارق عن قبضه ونقد النصف او عبدا نصفه الى العطاء
لم يشع الفساد لانه طارئ في الاول كالتلف غير بات في الاخر

اذ زال بالتعجيل بخلاف السيف المحلى لان ما لا يخلص لا يفرد
بالبقاء كالابتداء فلو اقيمت عليه بملكه النصف تقبل لبيد
الملك في الكل وشاع المستحق في النصف للاطلاق ويرد ربع
الابريق للفساد ويسترد ربع الثمن للاستحقاق وكذا لو اشترى
النصف فالنصف والمستحق هو الثاني تعيدا للبيع بالملك ولو
كان استودع النصف واشترى النصف لم تقبل اذ تعين الملك
للبيع حذارا للغو خلاف الاقرار والوديعة للدعوى الا ان يكون
المودع غير البائع فتقبل في الربع اذ شاع حكما لتعذر الترجيح
كذا لو اشتراه بميتة او دم لفقد الملك بخلاف ما لو اشترى
بخمر لهذا صار المأذون محجورا بالقبض في الثانية دون الاولى
باب بيع الاثنين من واحد اقام كل فرد بالبيع
منه او زاد الملك والنتاج يقضي لكل فرد بالثمن ان كان الغير في
يد الخصم لان الدعوى في الثمن اذ اليد اغنى عن الملك وبعده الترادف
والزعم بخلاف الكتابة لانها ممنوعة او قياس او لا ترادف والحكم
يرد بالعيب على من شاء للتصادق ولا علمها حذار التنقيص ويأخذ

من كل فرد ارشا ان حدث عيب للرغم الا ان يقبله فرد
فبرا الاخر للحبس بالتملك كما لو حدث ارش او عقر او زاد
لا صنع في منع الشرع لهذا لم يبطل بالبيع عن علم وبصفة لو
كان العين في يديهما ان لم يذكر التسليم للفسخ في النصف بقوله
وخرج كما في دعوى الشرا من ذي اليد اذ الملك مقصود دون
النقل كذا الوارثان لكن حكم العيب على الاخر لبراءة الاول
بالزوال وانما لغت في الاولى لجهل المفرد **باب شرا
الظرف بما فيه والطعام والغنم** اشترى زق زيت بما فيه
على انهما مائة رطل فاذا الزق اثقل من المعتاد خير للمغرور
ولو كان عشرين حط من ماحض الزيت ان كان سبعين بعد
قسمة الثمن على قيمة الزق وقيمة ثمانين رطل زيت وخير ورد
عشرين ان كان مائة صرفا للنقص والفضل الى الزيت اذ القدر
اصل فيه دون الزق كانه قال الزق ما وجد والزيت بجملة
المائة ولو كان مكان الزق سمن حط ثلثة اخماس ماحصه ورد
سبعي الزيت بعد قسمة الثمن على قيمة خمسين من كل فرد لان

القدر اصل فيهما [illegible] كما في البيع بالف مثقال ذهب وفضة
ولو كان الزق حاضرة والزيت غائب [illegible] الملك المشروط
المعدوم [illegible] لا يشتغل [illegible] ولو
اشترى الاغنام [illegible] على ان كل شاة
وقفيز بدرهم فاذا القفيز [illegible] الصفقة
او حط عشر [illegible] بعد قسمة كل درهم على [illegible]
والمضي [illegible] الجهل [illegible] والوكالة [illegible]
فسخه [illegible] الشرط [illegible] فلم يقابل
قسط ما فات [illegible]
[illegible] في الكيل والموزون والا
لكن [illegible] في الاظهر [illegible]
[illegible] المقبوض المشترى
[illegible] والمكاتب [illegible]
واعتبر [illegible] ولو كان مكان [illegible] باب
فسد البيع لان [illegible] الافراد [illegible] فات الغنم جملة

وتفصيلاً بخلاف الاجنبي المثلا جانكوبنا من الصغرة بكلي
لا صل ايضا لين يعلاف ما لوكان كا فيضر من نوع ال المضمون
عنه قيل قيمة الخالص ابا لا الطلق انما الثوب لا يبعض والاسم
الحكام لدون الجزء والحرف بلوح ثوابه من هذا لي قوم
وود الذي على عن صبر تخ ويعتبر باب في ضمان القيمة
الغاصب والمودع مطيرة بضيعها للقيمة لوم غصب حاجة
الخلاص والحكا لقطع ما الوقي اواخذ الثمن ان عاد بعيد انه
الحاجة لا ابدا واو المتملك قصدا او يرقان الماخوذ او مثله
ان طلب الموت العرض في الوطي يرجع على المولى الحوق ضمن
الامتناع الا ان يتبين في التضمين للتهمة كالوكيل والغاصب
لانه المطلق كالمستعير او باخذ الماخوذ تقية للموقوف فان
مات الا القيمة كالقن عند الموقف والمعز فله حق مطلق
مخالفا للعذاب في الاخرى دون الاولى ولا يرجع الغاصب الا على
جبرا لما فوقه دون الثاني للبراءة بحيث المثل كو جوع رد فانه حقه
بخلاف عيال المولى وناب الغاصب العلم بيعهما ان الكمودع

العبد

العبد يرد على المولى الا ان يكذبه في التضمين للتهمة بخلاف
المودع للتسليط معنى لكن قيمته حين غصب لفقد الحنة والغرم
دون نفويتها والماخوذ للاول اذ ملك كل فرد مسند الى غصبه
فهو كبيع ما اشترى لا العكس ويتصدق بما بين الغرمين خلافا
لابي يوسف رحمه الله لشبهة الاقتصار لكنها نقص في البدل فلا
يغرم لو اتلف كما في ملك المغصوب وما لم يقبض والعين للثاني
لكن بعد الاختيار فيلغوا الاستبرا قبله لسبقه الحل كما قبل القبض
والولد عبد لفقد الملك والغرور دخول التغرير لا يعدوا اليد
والنسب كما في المادون والمكاتب كذا العتق في راي خدو
تضمين الغاصب بعد اعتاق المشترى منه **باب تبيع فيه**
شرط اشترى على انه جبار او حملاج او صايد جاز الحاقا
للوصف بالاصل في الملائمة كما في الرهن والكفيل كذا حلوب
لبون عند البعض خلاف حامل للنهي عن الغرر والمضامين وقيل في الامة
يجوز ايضا حملا على التبري سيما من البايع كالغنا والنوح اذ هو
عيب في المراة لا الشاة والقول له في فقد الوصف لجحد الحدوث

مع ان لكل شي ثمنا

فان حلف رد الا المانع فيا خذ ما ساوى ادنى الوصف في المذهب
الحاقا بالمستحق بالعقد وفي شرط البكارة حلف البايع بالله لقد
زالت عندك لدعواه قرب الحدوث وترى النساء ازوالها زالت
فيلزم ان قلن بكر للتايد بالاصل ويرد ان قلن ثيب لكن بشرط نكول
البايع على المذهب اظهارا للضعف في قطع الخصومة دون التوجه
وقد مر في الحيل **باب اليمين في البيعين** اشترى
النصف فالنصف فرأى العيب حلف البايع يمينا ان خاصم في الكل
لاجتماع الدعاوى كما في القسامة وفي كل نصف يمينا ان افرده
بالدعوى قصرا للحلف والنكول على الدعوى والحكم بخلاف
الاقرار لانه حجة بنفسه وظهر عيب الاولى في الثاني ضرورة بلا
عكس لجواز الحدوث كذا لو خاصم احد البايعين ورث الاخر عند
محمد رحمه الله للخلافة وقال ابو يوسف رحمه الله ان اتحدت الصفقة
حلف في نصيبه حسب لانه اتحد الحال والوقت والبات اقوى فتناول
الكل بخلاف البايعين والصفقتين لتفاوت في التورع والحدوث
وحدوث احد المتفاوضين خلافا ووفاقا وحلفه لا يغني عن حلف الاخر

كما

كما في الكفيل والاصيل بخلاف حلفه حيث ما اذ النيابة تجري
في الاستحلاف دون الحلف ونكوله يغني لان ما يتبع التجارة
يلزم الاخر كالاقرار وحقوق العقد **باب بيع القروض
للمستقرض** جاز شراء ما عليه لا ما استقرض عكس المقروض وان نفى
الطحاوي وعكس ابو يوسف رحمهما الله في غير النقود اذ الملك للسلط
دار مع القبض وحدوا الاجل لشبهه العارية لا المبيع وما بالقبض
لا يزول بالقول كما في الرهن مكان الرهن فاندفع تجديد البيع بشرط
النقد في المجلس جدارا الكالي بالكالي بخلاف تقاص الدينين
للتساوي سقوطا ولو وجده معيبا او بهرجا لم يرد اذ القرض
تبرع والمبيع هالك ورد المثل كزعم ابي يوسف رحمه الله
لا ينقض القبض فلا يجدي ولا ارش في الجنس حذار الربا ولا في جنسي
النقدين اذ لا في البيع مثل الدين معقبا قصاصا لا نفسه ولا ارش
بينهما ربا بخلاف الغير للعكس وتقوم الجودة والحرف الحاق
الدين المشار بالعين في التعين وعدمه وان وجده ستوقا لفساد
القرض اذ التسليط على الاتلاف ضمن امتناع النفي قبله وذلك

في المثلي حتى اعتبرا عاريتًا او قراضًا دون غيره وقبض المسمى قبل التفرق لعدم التعيين لا بعده لبطلان الصرف الا في الفلوس اذا اشترط قبض احدهما حذارا الكالي بالكالي لا كليهما لانه حكم الصرف لا الثمن لهذا لو باع ما ادعى فصدق انه زور بطل في غير النقود وجاز فيها في المجلس لا بعده الا في الفلوس مثله باع ما في الوعاء وليس فيه شي

باب بيع الغنائم

للامام وامينه بيع الغنايم رعاية للاصلح كما في المن والقتل ولا يخاصم بالعيب كيلا يصير الحاكم خصمًا لان بيعهما حكم حتى لم يجز لهما الشرا بالحرز في الاظهر كالقاضي ضد وصيه لقيامه مقام الميت الامين بنصب لها كما في الرسول فيرد بالبينة دون الاقرار لسنيابه دلالة النظر كالوصي فيما باع الميت لكن يتعرض به كالوكيل بخلاف الوصي لتعذر التخصيص والعزل والحرز والحاق الضمني بالقصدي حتى كان الاخذ بالشفعة بما فيه الخيار اسقاط لخيار الشرط لا الرؤية ويباع في الثمن بعد القسمة لعسر الرجعة والنقض كالفضل في بيت مال الخراج ان نابت الجند وبيت مال الزكوة ان ناب الفقر مثله بان نخرا او مستحقا اذ الغرم بلا غنم حيف لهذا

عدد بيوت المال فكان الخراج في الاول والعشر والخمس في الثاني والتركات في الثالث واللقطة في رابع فصرف ما في الاول الى الغزاة والقضاة والثغور والجسور والمساجد وما في الثاني الى الفقراء وما في الثالث الى نفقة المرضى وكفن الموتى وعقل اللقيط وما في الرابع الى الفقير بشرط الضمان

باب بيع المبهم

لو اشترى احد عبدين او ثوبين فسد للجهل بورث نزاعا ضد المثلي فلو قبضهما ملك احدهما والاخر امانة وفا بالعقد والاذن بعد زوال الشك والضعف ويتعين بالموت او لا لرد برد الحي بخلاف العتق المبهم على انه كالرد في الحي فلو ماتا معا غرم نصفهما للشيوع عند فوت الميز وبقول المشتري وفعله المقتضي ملكا لانه الضامن دون البايع كما في المغصوب والمودع واذا اعتقهما عتق مبهم وان اعتق منهما لم ينفذ للجمع بين الملك وغيره وان اعتق معينا نفذ عتق المشتري لما مر ويقف عتق البايع على تعين الاخر مبيعا اذ ملكه في العين قاصر لتحمل انتقاله الى المشتري من الغاصب بخلاف اعتاق الموصى له بالمبهم قبل تعين

الوارث اذ الشك ثمة في ثبوت الملك في العين وهنا في الزوال
وان اعتقهما كل واحد عتقا والخيار للمشتري لما مر ولوارثه
ضد خيار الشرط للخلافة في ملك المجهول دون الراي كذا
لو شرط الاخيار لكن يجب المسمى للجواز اذ الملك بالاخيار
فلا جهل ولا نزاع كما في شرط احد مكانين او حملين او خياطين
خلاف الاول لكن فيما دون الاربع اذ الحاجة لا تعدو الاعلى
والادنى والاوسط **باب من العيوب** اقام على البائع
بجوز العيب عند بايعه وهو يقول حدث عندك رد عليه للظهور
المطلق وهو على بايعه خلافا لمحمد رحمه الله تفريعا على النفاذ
باطنا او حدا رفوت الطباق وتقييد التكذيب كما في الشفعة
والاستحقاق وبشرط الاعادة في الاصح اذ الاولى قبل الحق
والحاجة كالملك في احالة اليد والمشتري بشرط البراة من كل
عيب لا يرد بالحادث قبل القبض خلافا له تعميما للزوم الذي
به الملائمة بتقديره قائما ضمن عموم الابرا لهذا كان القول عند
لنافي الحدوث كما في الدين لا يلزم من كل عيب به او بحدث ولدين

اذ

اذ الاول مقيد به القائم ضمن الاخبار فذكر الوسطى ممنوعة
او [illegible] لتعلبه اصلا كما في الجوار المضمون الاخرى قبل البيع
ولو اقام على ان بايعه [illegible] شيء لم يرد لانه اثبت
الرضا لا الاقرار كما اثبت على انه بريء من الاباق للشك في
قيد المطلق فالقائم [illegible] على انه بريء من اباقه او
على انه [illegible] للاقرار اذ القبول جواب الايجاب المتضمن
ما فيه لا [illegible] تعكس الحكم في [illegible] منه او
قال لم اجده [illegible] كان القول للبائع [illegible] لانه ولي
الرد [illegible] فقد انكر القبض ولو اقام على المشتري انه باع
للشاهد لا عيب به لم يمنع الرد [illegible] على التزوج [illegible]
والحال كما في [illegible] لا [illegible] لا [illegible] لو قال
كل الناس عتقوا [illegible] فاشترى [illegible] لم يعتق والله اعلم
باب الجناية في بيع الخيار ويجني من في خياره
الشرط دفع او فدى [illegible] استحق [illegible] الملك لانه [illegible] او مستند
اذ الموجب [illegible] الاستبراء يثبت في الملك القاصر [illegible]

الا بنقص فلم يعتبر النقص فيما دام الامضاء ظاهرا في حقه كما في
الكسب والولد لهذا لو امضى بعد الاسلام بيع الخمر او بعد
المرض بيع العين جاز من كل المال لا من الثلث وان جن والاجل
لانه لدفع الغرور والطلب وذلك بالتزوج في الشرط دون
الرومية فاعتبر افتتاحا في حقها كما في التفريق بين ذوي رحم وانه
يثبت بالمضي [illegible] لم يكن الامضاء اختيارا بخلاف فصل الشرط
ولا يرجع ان هلك [illegible] المشتري لانه عنه بالرضا او بحدوث
العيب [illegible] هو البائع يرجع على المشتري لو حتى في
يد [illegible] الغاصب مع المالك [illegible] الامن اذا لا [illegible]
كما لو جنى [illegible] قبل القبض [illegible] الارش بعد بالرضا
اختيار لانه بيع اذ خيار البيع ضد الشرط لا يمنع تمام الصفقة
اما بالحكم فيمنع الولي فلا يتلف بخلاف العيب في الزكاة الردم
فلو فداها ثم علم بالاخرى خير ثانيا لزيادة العيب والارش
كما لو لم يفد [illegible] بدونها او بدفع النصف لان [illegible]
بالنقل [illegible] في [illegible] كالفداء او [illegible] او اخر

وان

وان دفع بها ثم علم بالاخرى استرد النصف فدفع بالاخرى
او فداها لبطلان الرد والارش بالتشريك ولو جنى عنده
ثم علم بالاولى فان فداها بالاخرى رد بالاولى لزوال الحادث كما لو
زوج بائنة والا لزمناه ورجع بنقص الاولى وان رضي
البائع بالثاني كيلا يصير مختارا بخلاف باقي العيوب
باب البيع بكيل يحدث منه مثله لو اثمرت نخل
الارض المشتراة بكرا قبل القبض لم يفسد اذ لا ربو بلا شرط
وتقدر القبض عقدا والطاري مقارنا شبهه الشبهة لهذا
لو قتل المبيع او جنى العاقد لم يفسد فربعتها ما صح مشتراه مصه
او امهرت بقدر الثمن ويسقط قسط الحادث لو اتلفه البائع
حدا را لاهدارا وتوالي ضمانين وهي ثلث المسمى في ثمر عام
ان كانت قيمة كل فرد يوم العقد كقيمة الحادث يوم القبض
والنصف في عامين لانه ساهم الارض لا النخل كالسبط ساهم
الجد لا الام وعكس ابو يوسف رحمه الله فاسقط الربع في
الاولى والثلث في الثاني ولا خيار على المذهب لانه وفى بالشرط

وكفى شرا ويوفى به الثمن بعد القبض لا قبله اذ ثمنا المبيع مبيع
والبايع لا يصلح نائبا لان الفرد لا يلي طرفي البيع ضد الهبة ويصدق
بفصل الحادث على المقابل لانه ربح ما لم يضمن ولو شرط الثمر القائم
في شرا الارض فجدها البايع تخير بعد حط الارش ان نقص
للتفويت والا فقد كفى مؤنه ولو وجدها هو فراى عيبا اخذ
ارشه في الاولى ان لم يرض البايع بحدوث العيب ورد الكل
لا الفرد في الاخرى ضد الاولى حذار تفريق المتحد اعتبار الحال
القبض كما في جز الصوف بخلاف نزع الغصن اذ التركيب عارض
كذا الشاة تحلب او تلد عند البايع ولو كانا عند المشتري
لم يردا اصلا للزيادة اذ المالية بالحدوث ولا قسط ضد الماضي
ولو قطعت يد العبد قبل القبض اتبع المشتري القاطع بالارش حالا
ان امضى اذ عضوه مال كما يأتي والتوى عليه لانه قابض بيد الجاني
مقتضى الاتباع حذارا نتوا الى الضمانين خلاف الحوالة لعقد اليد
اصلا ولو استوفى الارش فضة او اشترى بعد الصلح او الحكم
بالفضة كرا بعينه تصدق بما زاد على نصف الثمن الفضة لربح ما
لم

يضمن اذ القبض لم يظهر في حق الله احتياطا دون الذهب
للعدم لا يلزم عموم الحرمة في ربح المشتري فاسد العموم الخبث
ولا عموم الطيب في ربح الارض قبل القبض لفقد غرر الفسخ كذا
حال البايع بعد الفسخ اذ عدم الملك فوق عدم الضمان ولو لم
يعين الكر لم يجز وان سلم في المجلس لبيع المعدوم كذا لو باع الجاني
بما عليه كرا وسطا قبل الحكم ولو صالح على ذلك جاز بشرط التسليم
في المجلس لانه قابل اليد اذ النقل مشروط بالحكم حتى جوز
الامام الصلح على اضعاف القيمة والحرف ان المثلي بازاء النقد
مبيع وبازاء الغير محتمل والمنحرف العوض وقد مر وعند
محمد رحمه الله التوى على البايع اصالة اتباعا محرق قبل الصرف
او ارش مال السلم فيسقط نصف الثمن لا صالة المبان وقيل لا
كما لو اوفت ولا يجوز البيع لفقد القبض **باب اختلاف
البينات** اقام على شرا الدار من ذي اليد وهو عكس وعند
محمد رحمه الله يقضى بها حذارا الاهمال كما في الدين والاقرار والسبق
لذي اليد والدار للخارج ان لم يشهدوا بالقبض خلافا لزفر بلا حاجة

اونباع قبله وعكسه ان شهدوا به حدا ونقض اليد وان
فاوتا التمن فالدار لذي اليد ان زاد في الاخرى لما مر وفي
الاولى لفساد الثاني بفوت النقد او القبض وللخارج ان زاد
للعكس اذ القبض المعاين في الاولى للاول وفي الاخرى للاخر
ابدا وقيل للاول هنا اذ الصحة اولى من تقرير اليد وعندهما
يلغوا في الكل اذ القران محال بدليل النص والظاهر لا يكفي
للابتداء والسبق مجحود والتاريخ غير مشهود فاشبه دعوى
الاقرار والحكم ولو اقام زيد على الشرا من عمرو وهو من هند
وهي عكسه فالدار لزيد عندهما في الكل لفقد المعارض اذ
جواز البيع قبل القبض ودعوى شرا البايع وعنده ان لم يشهدوا
بالقبض يقضي بشرا زيد ان كانت في يده ترجيحا بها للتلقي
بعد سبق عمرو اذ اسنادها اليه وبين زيد وهند ان كانت
في يد عمرو لانهما خارجان اذ رد الزعم بالتعارض ضد الاولى
ولعمرو ان كانت في يد هند اذ القبض المعاين للاول وشرا
زيد قبل القبض وان شهدوا به فالدار لهند ان كانت في يدها

ترجيحا بها للتلقي بعد سبق عمرو واذا اقبض المعاين للاخر وجعله
للاول تصحيحا لبيع عمرو اولى بين ولهند في الباقي لصحة العقود
ولو كان المدعي عبدا والمعارض دعوى البيع بعينه في
الاولى يلغوا الكل ان كان في يديهما ولا يلغوا العقد في البلد
في الباقي بالتعارض لو بعد القبض وفي الاخرى يلغوا عقد
عمرو ولو ان كان في يدها وما عدا عقد زيد في الباقي والمضى
وعنده في الاولى يلغوا شرا زيد ان كان في يدها لفقد
القبض وعقد هند في الباقي ضد عمرو ولو عكسهما فيبطل
سبق شرايه وبلغه جواز العراق لا تفرقة قبل القبض مرجح
زيد باثبات حقه كما لو اقام انه ابنه او زوجه وكما كما
بذلك للغير ولا لغو في الاخرى انه لا ينافي لبعض ولا وضعها
ضمن الصحة وان اقام زيد على البيع يقضي به عندهما لما مر وعنده
ان لم يشهدوا بالقبض وكان في يد زيد او هند فكذلك
ترجيحا للعاقد دون الخارج في الاولى وان عكس عبي كالاخرى
لان الخارج اولى بشرط الجحد وذلك في الاخرى دون الاولى

انه لو قبلها زيد بالنفي بلا عكس فلو كان في يد عمرو يقضي
ببيعه منهما لجهل شراه منهما بثمن لا بثمنين كما قبل عكس الخارجين
لتساوي يدهما البدل رعيا لاصوله وان شهدوا به تقضي بالعقود
لان عمرا اخذ ان كان في يد زيد او لنفي الباقي اخذ العقد
اولى للصون عن النقد ولو اقاما على البيع من زيد والبدل الغا
الحكم عندهما للتكاذب وتضاد البيع والشرا معا وعنده
انهم شهدوا بالقبض لعا بيع عمرو لثبوت القبض وان شهدوا
به لم يلغ شيئا لان ... الولي مقدمة واول بيع داخل
مشتر هنا ... ولو اقام خارج على شرا وبيع من خارج
وهو ... قضي لهما عند تعدد الترجيح ... الاولى ...
الاخرى ... عند ... الشاهد لا ... او عاقل عنها
القضا بالملك دون البيع لشك في الزوال بخلاف ...
الشك في الملك باب ما يجوز اجارته في البيع اوله
اعارة العبد من البائع او اجرة بجز تمليك العين لا اولى العدم
واعتبر بارض غير معقود ولا مطروق ولم يعرف قابضا لان المنفعة

تحدث بالبد والبائع بها اصل لا نائب عكس الاجنبي كالابتولى
طرفي التمليك بدا ولا يجب الاجر لبقا الضمان او فوت التسليم
حتى فارق الهبة في فسخ البيع لا يلزم قوله من يعطي لا رام
كامره اذ لا في ملكه ولا لاستعمال قبض بدل الغصب وذا
اولى من طحنه او حرقه بامره ولا استيجار للتعليه حرفة البائع
لفقد الغرر وانما سقط الاجر بالموت لانه فات التسليم
بالانفساخ بخلاف استيجار للحفظ اذ الواجب قبل العقد
لا يجب به كما في الاداء وارضاع الولد وخدمة الوالد
بخلاف المودع والمستعير لفقد اللزوم ولو اجر المغصوب
من الغاصب جاز للبدلين كما لو ابرا او اجاز نصا بخلاف
البائع وبطل الضمان بالعقد كما لا يبطل الاجر باستناد الملك
بخلاف اجارة الرهن من المرتهن لان قبضه لا ينوب عنها كالبيع
فبطل بالتجديد كذا لو اعار ويبطل الضمان بالاستعمال
اذ به الملك المنافي بخلاف اعارة الرهن من المرتهن لانها
بمحو الغصب لا ما فوقها في اللزوم فمات حال الاستعمال

مجانا للمامور وفي غرمه بالدين لقيام اليد مقام المعاوض للغير
لفوت اليد وان تعين الحق حتى تقدم الغرما كذا لو وكله بالبيع
ويبطل الضمان بالتسليم لان الوكالة لا تقتضي اليد والبراءة
اذ صحت بلا تسليم وغرم بالاخذ ما لم يبع وبالاستخدام فزال
الغصب بيد المشتري دون البيع اذ لم يجمع بين الضمانين استيفاء
ودلت انه لا يبرا بالاستيداع لفقد النص والتنافي

باب بيع الذمي لو اسلم او احرم بايع الخمر والصيد
او مشتريهما او تخمر العصير قبل القبض فسد حذارا التمليك يدا
وينقلب جايزا بالتخلل والتحلل قبل الفسخ في الاظهر لزوال
العارض بخلاف الشرط اذ المالية قايمة فاعتبرت للبقاء دون
البدو كما في الاباق وان اسلم الامر او احرم لم تفسد والتحليل
اولى في المامون كدبغ الجلد ولا غرم في المعوض بعد الحل
والميت في يد الوكيل اذ الاحرام ينفي اليد حسا لا الملك دليل
ما في البيت وقالا لا تفسد اصلا للابتداء لكن الوكالة انتهت
فعكسا وافسدا العقد دونها **باب الامر بقضا الدين**

لو قال اقض ديني بمالك او بع به عبدك او ارهن او صالح
واقر بالامتثال لم يرجع عليه المامور ان حلف الداين انه لم
يقبض لان مبنى الزعم قرض قدر الدين او شرا او حذار تمليك
الغير وقدا تفسخا بالحكم بالدين شبه تصديق الوكيل في شرا
يجحده البايع ضد اعتقت قبل شرائي لامتناع الفسخ الا ان يقيم
بينة فيقضي على الداين بالقبض وعلى الامر بالرجوع وان غاب
احدهما لظهور السبب في وجه الخصم والغا قيمة العبد في الصلح
وقدر الدين في الباقي حسب المستقرض ضمن الادا لهذا الواقر
ان لا دين فسد الصلح دون الباقي ولو قال اقض دينك بالوديعة
او صالح عنه عليها رجع على المودع ان اقر بالامتثال لانه ضد
الاول بين قرض وتضييع وان قال بعها او ارهن لم يرجع ان
انكر الداين القبض لانه في العقد وكيل وفقد البراءة واليد في
البدل يعني التضييع كالهلاك في اجالة اليد بخلاف الاولى وقوله
ادفع الفا قضا لدينه كالاخرى لان فعل الغير لا يصلح مفيدا نظيرها
هبة سكنى وهبة تسكنها **باب العيب يوجب ارشا او ولا**

ادعى اعتاق البائع الجاحد او تدبيره او حريته الاصل فراعينا
اخذ الارش للاتفاق وفي قدره او الالحاق بانشاء العتق مجانا
اذ هو كالموت انها لا تحبس عكس القتل والنقل قبل الزيادة
باعتبار الحلف بتا او عدما خلاف الطحن جدا وقبل الاصل
كذا كان لزيد اعتق ثم بعتني وكذب زيد في الملك للآمر
اذ زعمه ينفي الانعقاد والنقل المؤكد فان رد طعن بمجرده
لكن مضمونا بالعود الى التصديق لحوقه اقرارا لا تزيد والنقل
مقتضاه كما لو كذب ولا شيء له في بعتني فاعتق لترتب النقل
على الانعقاد وتأكيده بعتك فاعتقت كذا دبر او استولد
فبعتني لانه لا ينفي الانعقاد كذا القصر على الكون لزيد ان
صدق فاجاز او لم يجز لانه كالنائب قبل مقتضى الاقرار وان لم يمكن
نفسه تمليكا حتى صح بالخمر والشائع قبل الملك وان كذبه
رد العبد للعود المطلق قبل اللزوم كما في الشرط والرؤية
وان كان بعد العلم اذ الاقرار ضد العرض لا يختص بالملك
فلم يحصل رضا كالاستخدام طوعا **باب شرا شيئين بما واحد**
بجعل

مشتري الخفين والمصراعين يصير قابضا لهما بتعييب فرد
لشياع النقص باتحاد النفع حتى لم يفرد بارش ولا رد بعيب
او خيار كذا بتعييب البائع بامره لنقل الفعل شبه البدل
والا لقا خلاف التوكيل للتضاد قصدا لكن يهلك الباقي
بعد المنع بقيمته هنا وثمنه في الاولى اذ هو بعد سقوط الحبس
غصب وقبله استرداد كذا بقبض فرد بعد الاذن حصرا او لا
تقييدا بالمستحق المجزي خلاف العارية في الاظهر لفقد الاستحقاق
وقبله استرداد كذا بقبض فرد ليس بقبض للباقي لفقد التأثير
اصلا كما في الغصب والاسترداد والرؤية والتمليك
باب تفريق الصفقة اشترى شيئين بالف
وادى الشطر لم يقبض شيئا قبل نقد الباقي كما في التأجيل والابرا
اذ الصفقة واحدة حذار البيع بالحصة والقبض كالقبول
تفريقه بفوت الزواج بخلاف الرد بالعيب بعد القبض لتمامها
ضد ما قبله والرضا ضمن التدليس كذا عنده لو فصل الثمن ترجيحا
للاتحاد بالعقد اذ هو ان ركن دون الثمن بخلاف الرهن في نحو

لأن الباقي مضمون وا عتبر بالقبول كذا لو تعدد العاقد وقال
كل وذا اشترينا ذا انا بكذا وذا هو بكذا او بعنا ذا من ذا
وذا من ذا ما لم يعقب بعنا واشترينا بعت واشتريت لما مر اذ
الاول اجاز لا تعديد بدليل طالق واحدة ونصفا كذي لو غاب
احدهما ما لم يقبض الحاضر شيئا لما مر الا ان ينقد الكل فيقبض النصف
عند ابي يوسف رحمه الله كما لو بيعت والكل عندهما ويحبس
بالنصف لانه كالوكيل اذ شرط قبوله او مضطر كصاحب العلو
اذ لا يجبر القاضي حيث كان التلف والكلف على البايع توفير الحظ
الغايب بخلاف حال الحضور والانفاق على المشترك والامانات
لان في الجبر مدفعا فذ ونه متبرع فتعدد الصفقة بتفصيل البيع عنده
والثمن عندهما اصله شيوع الفساد فيما باع خلا وخمرا او بالف
نصفه بالنصف والباقي بالباقي والخمر فلا تفرق في قبول ولا قبض
ولا استشفاع ما لم يتعدد لهذا يجبر المستاجر على القبض بعد فوت
احد الشهرين دون احد العبدين اذ العين يقبض دفعة والمنافع لا
باب البيع يقع مع بيع او غيره فضولي باع من شخص

ومثله

ومثله من اخر واجازهما فضولي كل عقد في النصف وقيل بالعدل
كما في الوكيل بخلاف النكاحين لامتناع الشركة وخير للتفريق
الصفقة والزيادة والمولى دون الشريك عكس ما قبل الاجازة
لانها كالحكم الذي خير لمصلحة المتزاحمين في النصف كذا بيع واحد من
كل واحد في الصحيح اذا انفسخ العارض في النصف او ضمن العاقد كما
لو اوجب المولى وقبل وقد يفسد الكل اصلا بان فيما لا يقسم للصحة
مشاعا كما ضرب بما يقسم بخلاف القبض بالقسمة بخلاف القرض والصرف
لفقد النص الذي للخيار لكنه للتفرق وضعا ورفعا كما بيع وهبة
او الملك بالاجازة وهي مقبوضة عند ثبوتها فهي كانتقاض هبة
المقبوض لا الهبة والقبض ويلغوا ولفسادها لان التنصيف المنافي للحبس
كذا الجائز بان عدله لفوت التسليم او المهايأة في غير المعقود
رهنا او ملكا او لتفسد الهبة فيما لا يقسم دون الرهن والاجارة
ترجيحا بالصحة او الملك او الحرف حتى الاجارة والرهن والبيع دون
النكاح ترجيحا بحسنه التحري والورود كما في حرة وامة ويروى
نفادهما كما في شراء المرأة لعقد النكاح كما في الدعوى والعتق دون

دون المبيع ترجيحا بالتفويض [illegible] في حال التشطير [illegible]

باب البيع الفاسد

[illegible] عند القبض [illegible]
يزول بما انه [illegible] القبض [illegible] بالعقد لا [illegible] والاشرط
النقل فيكفي التخلية في [illegible] الحاجة الا
ومن خيار البايع ولو [illegible] تمام [illegible] شرط الاذن
بالقبض [illegible] الا ان [illegible] ترجيحا بالصحة
والتسليط [illegible] الاجازة [illegible] كالعبد عذرا الاذن
[illegible] بالقيمة [illegible] كالفك والعجز [illegible]
بالمعقود مبتدوا به من [illegible] المقابلة كما في المقابلة دون ما كان
عليه ان سماه [illegible] قبل التلف [illegible] دون
الوجوب وكذا التفصيل في الرهن [illegible] والاجارة الفاسدة
[illegible] الاجارة [illegible] مجانا [illegible] جايز وفيه عكس
في الكل مبتدوا به من الثمن [illegible] او [illegible] القصاص

باب الاختلاف في الموت وفي الخيار

اختلفا بعد الثلث في الاباق والموت في الثلث في المقبوض عن

خيار البايع فالقول لمدعي الاباق والجواز اذ الموت والفسخ
والضمان خلاف الاصل والبينة بينه لتحويلها الملك والغرم
حادثا اذ غير غير مقصود وشهود الخصم ضد الخارج عتبر
الظاهر فارتد طعن عيسى رحمه الله ولو اتفقا على الموت واختلفا
في كونه في الثلث فالقول لمدعيه بشهادة الموت وتحكيم
الحال وتسقط الاحالة الى الاقرب اذ قابل الابقا مثبتا
والبينة للاخر لاثباتها حادث النقل واللزوم ولو اتفقا على
الموت بعد الثلث واختلفا في النقض والاجازة فيه فالقول
لمدعيها بشهادة الحال ثلثا والبينة لمدعي النقض لانه الحادث
المطلوب ضد الظاهر وعكسه لو اتفقا على الموت في الثلث او
اختلفا في وقته ايضا اذ الموت سبب النقض والنقل واللزوم
حادث والنافي متمسك ولو لم يمت واختلفا بعد الثلث فالقول
لمدعي الاجازة والبينة للاخر لما مر وان اختلفا في الثلث فالقول
لرب الخيار لملكه الانشاء والبينة للاخر للعدم ولو كانا بالخيار
فالقول لمدعي النقض لملكه التفرد والورود والبينة للاخر لما

مر وان اختلفا في الثلث فالقول لرب الخيار لكنه الانشاء والبينة
للآخر للعدم ولو كانا بالخيار فالقول لمدعي النقض لكنه المفرد
والورود والبينة للآخر للعدم وان اختلفا في وقت القتل
فالبينة للبايع لانها السابق ان ارخت دون الثلث كما في البيع
والنكاح بل اولى لامتناع النكرر والمثبت ان ارخت بعده
اذ غير التحول فضول وليس بالقتل عقل هنا للتكاذب ولا
بالقبض غرم في الاولى لان دعوى القتل ابرا والاعراض
اهدار للبينة بقلبها مبقية وان اختلفا في وقت موت المغصوب
فالبينة للمحول اذ الغصب في الثلث لم يوجب ضمانا لم يكن بل ضامنا
والمحل وسيلة لا يرجح بسبقه كالموت وللمشتري تضمين من
اقام عليه اذ الغصب ضد القتل لا ينفي البيع ويوم الموت ضد
يوم القتل لا يلغي الحكم كي يناقضه دعوى السبق واعتبر بالاقامة
على عقد بعده **باب المكيل يزيد او ينقص** اشترى على انه
كر فابتل قبل القبض او جف وامضى فالفضل والنقص له وعليه
ان كانا بعد الكيل لملك الاصل كالولد والعمي وللبايع وعليه

ان

ان كانا قبله اذ الكيل كالانشاء لا لابهام قبله والمكيل
كالجزء ان نوفا بالاشارة والشرط ولو اشترى قفيزا منه فما بعد
الكيل كما قبله لانه مبهم ما لم يقبض حتى لم ينقصه التلف ما ابقي
من الكر وجاز التبديل ما لم يجاوزه فلا يعلم الحدوث في الملك
فان قابله الجنس افسده محمد رحمه الله في الطاري حال الابهام
اذ التعيين كالانشاء ولا يرى مستفحا بالغير والمثل ملحقا بالتمر
والرطب ما لم يتفاوت في المال حتى امتنع دافعا للرطب بالرطب
ان التفاوت في غير المبيع اذ فات الاسم ما نعا لجفاف الفرد
قبل الكيل لانه كالانشاء فارقا لما بعده بقصور الشبهة
بعد احد شرطي المكيلة واجازاه اذ قطع يعقوب رحمه الله
الحاق الجنس المطلق بالطرو وخص الامام رحمه الله شرط التماثل
بحال العقد كغيره اذ فوت الجزء لا يريد فوت الكل وحديث سعد
بالنسا كنص ابي داود وحديث ابي سعيد حدار فسخ المشهور
بالاتحاد اذ التمر للجنس والرطب للوصف حتى انحلت يمين التمر بالرطب
بلا عكس وجاز الاخذ في السلم وصار كالحديث بالعتيق والرخو

بالعلك بخلاف الدقيق والمقلي بالقمح اذ تفاوتا بالجزئم يكن ضد
الرطب او بصنع فيهما دونه اما البلاء عاد خلقيا وامتنع الاعتبار
اذ لا يباع القمح بالنخالة ضد الخل والنقل والحاق المكيل بالجزاف
ان باع المرابحة والتولية في الكثر والفضل بالقسط كما قالا
قياسا الولد واللبن والصوف والثمرة ضد الكسب والغلة
بابا بهما كاصل الامام سيما في الربح المستغرق وان لم يباب
العيب الفاحش التساوي على المذهب كالاعورار والاصفرار
ولو لم يبتل حتى ولى او رابح فزاده الكيل الثاني او نقص كما لا
يجري بين الكيلين للبائع الاول وعليه لنقض الغلط وما يجري للمشتري
الاول وعليه دون الثاني اذ تعارض لاجتهاده في الكيل فاعتبر
للبقاء دون الالتزام وحكم التولية والمرابحة فيه ما مر لا يلزم
انما ومنع قبل الاقالة للبائع لانها ضد التولية فسخ بينهما بعيد
العدم بلا كيل كالرد بالخيار ولو لم يتفاوت في الكيل الثاني
ولكن بان يبيع قدر يجري بين الكيلين قبل الكل حط قسط في التولية
خلافا لمحمد رحمه الله كيلا يقلب موضوعها اذ تاصل البيع بالاعتبار

كما

كما في الفقه ولم يحط في المرابحة خلافا ليعقوب رحمه الله ادعى
قدر الربح بلا قلب فكفى للتحير **باب المبيع يزيد بالولد**
قبضهما قبل النقد والرضا فولدت ثم كان احدهما بطل حق الحبس
والرد بالعيب لان القبض نقد من الاصل كما في الرهن والولد
بعده يمنع فسخ البيع ضد الهبة حذار الربا بتاصله مجانا كالارش
والصبغ والخياطة ويكون ارش عيب الام في الكل اذ لا قسط
للولد وان لم يكن شي منهما استرد بهما البائع لان تعلق الجنس
بالام اكد حيث يورث ويسري الى القيمة فيسري الى الولد
باعتبار الجزئية كالرهن والرق والدين والتدبير خلاف
الوكالة والجناية والزكوة بعد الحول والاجارة والوصية
بالخدمة والضمان لفقد التعلق او التاكد فان ماتت عند اخذ
الولد ان شاء بقسطه وقسط ما لم يحرم من ثمن مقسوم على قيمتها
يوم العقد وقيمته الان حتى لو كانت قيمته نصف عشر قيمتها
ونقص الولادة عشرا اخذ بجزء من احد وعشرين او ترك بجزء منه
قسط ما لم يحرم دون ما جبر للتاصل مقتضى الفسخ قصدا ضد للوث

شبه ولد الرهن فكا وموتا وان مات الولد اخذها بكل الثمن
اذ لا قسط له قبل القبض الثاني او ترك لفوت الجابر لكن بقسط
النقص اذ نقص اليد ضد الملك لا يبرئ كما في استرداد المبيع
فاسدا والمرهون وقبل القبض الثاني لا يرد الولد بعيب اصلا
لفقد الثمن كما بعد الابراء ولا الام بالحادث فيه لانه في ضمانه
ويردها بعيبه بشرط ضم الولد حذرا تفريق الصفقة وبعده يرد
الولد بها والام بغير الحادث عنده وذا كالحمل مضمون
فيها دونه حتى رد به الغاصب الولد دون الام والمودع كليهما
والاسترداد كالرضا يزيل المنع لا الضمان وقسط الولد جزء
من احد وعشرين وقسطها تسعة عشر اذ الحرف ان تزاحم الولد
قيمتها يوم العقد بقيمته يوم القبض الثاني رعاية لوقت السبب
وجبر النقص بقيمته يوم الاسترداد كالارش والسمن لا بما زاد
بعده تفريعا على المختار في الغصب اذ يبقيها اختلاف السبب في
اليد كخرج الغصن والبقل والصوف اذ غصب المقطوع لا الارض
وفي الام منع وقلب اصل فلو تساوى الولد لها بعد الاسترداد

رده بالثلث والام بالثلثين الا نصف عشر فان استرد الام
دون الولد فله حق الرد فيها دونه لان القبض انتقض فيها دونه
فاعتبر حادثا قبل القبض في حقها بعد القبض في حق نفسه
بقسطها من المقسوم على قيمتها يوم العقد وقيمته يوم الاسترداد
لغرض المنع كما قيل فان كانا سوا فردها بعيب بالنصف ثم رأى
به عيبا ينقصه النصف رجع بسدس اخر اخطاه التوزيع بخلاف
ما لو استردها اذ المنع يلحق بالغصب لا العقد عكس القبض
تعتبر فيه الحقيقة لا ظاهر السلامة عكس العقد حتى لو قوم
صحيحا ثم بان عيب حط قسطه في الغصب دون البيع اذ المقصود
به عرفا كالمشروط فاندفع العالم بالعيب وان عكس فله رده
بالعيب لا سقاط قبضه وتعذر الاشتباه في العدم دونها
لعيب الولادة الا بعد رده الا اجبارا او رضا البائع للاسقاط
فيردها بقسطها غير منقوص بالولادة لحدوثها في قبض نقض
ولم يفسد عكس ما لو استردها لهذا لو باع بها عبدا ومات في
يده بعد قبضها غرم عينها الحادث بعد موته لا قبله بل تخير

بين عينها او قيمتها حين قبض ولو لم تلد لكن اعورت ردت
بالعيب القديم بالنصف جبرا ان كان البايع استردها قبل
النقد وبالكل بشرط الرضا ان لم يكن لان العين وصف يضمن
بقبض تاصل بالنقض كما في الغصب دون الذي مع العقد بالنفاد
والاسترداد رضا بالحادث حتى لو وطيت ثم استردت ردت
بالقديم **باب الاختلاف في الموت قبل القبض**
ادعى المشتري ان البايع قتل المبيع قبل القبض او مات في يده
وادعى البايع ان المشتري قتل او مات في يده فالقول للمشتري
لامكان حادث القبض والتحويل اذ البقا وسيلتها والبينة
للبايع لانها مثبتة كما في الغصب والمالك والاذن ولا يقضا
او يثبت القبض اصلا والمشتري يفسخ ضمن نفيه كبينة الرد
والموت في الغصب الا ان يسبق تاريخ المشتري لسبق الفسخ
والاستيفا تا اولى من الاقوى بدليل بيع عارضه رهن او
هبة او به فارق ما مر في باب الجارد اقماطعن عيسى رحمه الله
اذ الموت هنا مثبت وثمة مبقي وان اختلفا في قبل المقبوض

فالبينة للمشتري ابدا لانها تثبت القيمة في المقبوض بامر والفسخ
في غيره وبينة البايع لا تثبت شيا ولو قتل المولود قبل القبض
امه او عكست او بعض الصفقة بعضا وامضى اخذ القاتل بالكل
في الادمي لانه كل اصلا وخلفا اذ لا يهدر فعله اعاد
الملك ما افترق الضمان بدليل مقبوض ومغصوب يجني على غيره
سيما والاهدار بعد خلفا بافتراق الملك ضمن الفسخ والقسط
في غيره اذا العجما جبار فرعه اشترى عبدا وزعفرانا او بغلا
وشعيرا فاكلاهما **باب الاختلاف في المبيع**
اقام عليه انه اشترى طيلسانه وقميصه بخفيه واقام هو
انه اشترى خفيه بذلك وقلنسوة بقميصه والقيم سوا فقد
ادعى شرا الطيلسان بنصف الخفين وهو ينكر فيقضى به
وادعى الاخر شرا القلنسوة بنصف قميصه وهو ينكر فيقضى
على نصف الخفين بنصف القميص لتصادقهما فصار الطيلسان بنصف
الخفين والقلنسوة بنصف القميص ونصف الخفين بنصف القميص
ورجع في العيب والاستحقاق وما يقابله **باب زيادة الاجنبي**

والقلنسوة

لو قال حال السوم بع بالف على اني ضامن لك خمسمائة
سواه ففعل فلا شيء على الضامن لانه التزم شرطا في البيع
او رشوة لامثنا اذ قيد بما سوى الالف حتى لو لم يقيد كان
كفيلا بالنصف والحرف يدفع ان لم او اقل به عدا فعلى
الالف والبيع لا يفسد بما لم يشترط فيه على العاقد كما قيل في
شرط اقراض زيد وعطف الشرط وان قال من الثمن سوى الالف
فعليه خمسمائة لان المامور وكيل يشترا الثالث في حق الكل
وغير كفيل اخلا بزعم المقابلة بينهما حتى وجب ردها عند
الفسخ والمقابلة على الاظهر وان قال بعد العقد زدتك في الثمن
فالمامور رسول لا وكيل اذ سمى الامر وظهر الامر في حق
المرابحة والرجوع والحبس دون الشفعة حذارا الابطال
والمضاربة عكسه في حق البائع للاصالة في الحقوق لكن الزيادة
بعد الشرا بكل المال لا يظهر في حق رب المال حذارا الاستدانة
ولا في حق المرابحة لانها عدم في حق المبيع اذ لم ياخذ قسطا منه
حذارا الاستخلاص ضد الصبغ والطرز للوجود حسا ضد اجر

الحمل والغسل والعمر كفيل ان ضمن او اضاف الى ماله صح
ان اطلق تفريعا على الخلع والصلح اذ الزيادة لا تقابل الثبوت
الاسمية ثمن المشتري لحرمة الكعبة **باب الفصل**
في السلم اقتضى عن كثر السلم كرا باع با وفى من راس مال
السلم موجلا وسلم لم يجز لشرا ما باع باقل قبل القبض اذ
القبض كالتجديد والعين بازاء راس المال والا لما اخذها المولى
القديم كالثمن وكان مستبدلا وشبهته كاف بدليل الولاد
وانما منع الامام اخذ الاجود بزيادة لان يقابل الكرين
يوجب الربا ونافى الرخصة بعضد المفسد حتى لم يجز السلم في
طعام قرية بعينها ولا بشرط الخيار الا ان يسقط في المجلس
تفريعا على حذف الاجل المجهول بشرط قيام راس المال جاز
الحالي مالكالي الا ان يكون عرضا والخيار للمسلم اليه للزوم
قبل التلف كما في خيار المشتري ويرد دفعا للفساد الا ان يتعيب
فخير المشتري بين العين او قيمتها سلما اذ الارش ربا كما في الغصب
وجاز التقاص ان اختار العين لقصور الشبهة بعد تقابل ما فات

ولا يكفي رضى رب السلم في الاظهر لتهمة تقرير البراءة ضدما بعد
الرد كذا ان لم يحز شيئا لتضمين الشرط اقتضا ولم يجز ان اختار
الضمان لا بعد قبضه لانه كاصله وجوبا حتى لم يبطل بالافتراق
وغيره استيفا فما له الاستبدال كذا بعد الطحن لانه من الاستبدال
او شرا ما باع باقل **باب ما يجوز اقالة او لا** تصادقا
ان البيع كان تلجئة او فاسدا او بشرط خيار لم يوجب النقض
شفعة ورد البايع بالعيب على بايعه لعود القديم او فقد الزوال
اذا للجنبة لجاريتهما ابدا والتغير وهما او رضا لا ينفي لحوق البيان
بدليل حجب الاخ بدعوة مولود بعد بيع الام وحجب العم من الحق
المكاتب حيوة الاخ لا موته كذا لو عزم المشتري الاول على ترك
دعوى الشرا بعد يمين الثاني للفسخ قضا اذا الجحد فسخ مجازا بعلاقة
الحق القديم والترك ضدا لفعل يثبت بالعزم كما في الاسلام والسفر
والتجارة وعكسه العزم قبل اليمين والجاحد بعد علم القاضي والحاق
الخيار بعد البت حملا على الاقالة حيث لا الجا **باب السلم
في الرطب وغيره** ايفا الثمر عن سلم الرطب والعكس مفرع على البيع

لما مر ان القبض كالعقد فجاز عنده للتماثل الحالي لا عندهما
ميلا الى العدل حال الاعتدال الا ان يقول العاكس خذ
صلحا او على اني بري بشرط ان لا يفوق قيمة الرطب قيمة قدر المستحق
بعد الجفاف للتخلص عن شرط الجودة الى محض الاسقاط لهذا
جاز الصلح عن قفيز او درهم جيد او حال على نصف ردي او
موجل بلا عكس والكفيل بحدوه انفا وصلحا للنيابة الا ان
يحصر نفسه بشرط البراءة او الجهل قدر ما تعنيه الجفاف فيفسد
الصلح حذارا الربا باخذ الرطب والذاهب بالجفاف او تعدد
جهته برجوع الطالب والكفيل كما في بيع الزيت والحل بالزيتون
والسمسم جاهلا بخلاف الصلح عن مجهول القدر على جنسه في
راي لانه ضد البيع ينبني على الاغماض وايفاء الدقيق والسويق
والمقلي والمطبوخ عن سلم البر والبسر والعكس لا يجوز لاستبداد
يستغني عنه الايفا اذ فات الجنس حتى ملك الغاصب ضد الثمر
باب الاختلاف في المبيع والثمن لو قال البايع
لمدعي العيب لم ابع هذا فالقول له لانه المنكر الملك بخلاف

خيار الشرط والرؤية اذ الفسخ ثم بالرد والقول في المقبوض
للقابض كذا لو زاد بل وهبت ومات المبيع والمشتري عكس
الحاقا للجهة بالاصل وباخذ الحي وقيمة الميت وبرد الثمن بعد
حلف كل واحد منهما على دعوى الاخر عودا الى القديم بعد نفي
التمليك كذا لو قال المردود هو الموجل في المفصل او الادنى
قيمة في غيره فالقول له اذا انكرا تاجيل الباقي او مزيد البراة
لا يلزم السلم لان منكر الاجل مناقض بدعوى الفساد ولا قيمة
الهالك قبل القبض لان المشترى انكر الاستيفا واعتبر بالنزاع
في قدر الاجل والمضي وقدر المغصوب والمردود والبينة
في الاجل للمشتري لاثبات العارض وفي القيمة للبايع لاثباتها
الفضل بلا نفي اولقيامها على الضامن اذ المردود غير مضمون عليه
والميت مضمون على المشترى وان زعم ان ثمنه دنانير وثمن الاخر
الاخر دراهم والمشترى عكس تحالفا لتعدد الدعوى والانكار
فيما به العقد لا العارض عكس القيمة والاجل وشرط الخيار والرهن
واعتبر باختلاف الشاهدين لكن بشرط قيام السلعة من جانب

خلافا لمحمد رحمه الله وفاقا بفحوى النص والتراد ومكنة
الفسخ كما في الاقالة والرد بالعيب وزعمه الفساد ينفي الثمن
مردود بحل الوطي والوفاق وكذا النزاع ان الثمن بيض صحاح
او سود مكسرة بخلاف النزاع في شرط كون المبيع كاتبا
اذ الوصف اصل في الدين دون العين وان تنازعا المقابضة
بان قال احدهما بدل الهالك ذا الكر او الف معه وقال
الاخر بل كر دين او الفان تحالفا ان ادعاها المشترى لما
مر والقول له ان انكرها اذ لا يطلب يمين البايع ما لم نزعم
قيام مبيع وترادا بقدر قسطه من قيمة الهالك اذ الفسخ لا يعدو
والتحالف في الكل كان جدا لفوت النظر بنا وبلا افراد البعض

باب الاختلاف فيما يجب للبايع على المشتري وبالعكس

قال البايع للمشترى فقات انت او انا او زيد
قبل العقد وقال المشترى بل بعده قبل القبض فالقول للبايع
فيما يروى عن محمد رحمه الله لانكاره تمليك العين او اسناد الفعل
الى الملك تفريعا على قطعك وانت عبدي وحري وللمشتري

عندهما بشهادة الظاهر اذ العين تتبع الذات حسا وشرعا
والملك لا ينفي الغرم بدليل المديون والمرهون فالمسند راجح
لا منكر عكس اعتقت وانا صبي او نائم وانت لي لمنافاة
المطلقة وان قال فقات انت قبل العقد وقال المشتري بل
انت بعده تحالفا اذ الظاهر اجنبي عن تعيين الجاني والبائع
انكر تمليك العين والمشتري ارشها ويأخذ المشتري بالثمن ان
شاكما في الفوت بلا صنع اذ لم يظهر جاز رواية اقام يقبل
للاثبات او دفع اليمين كالمودع وان اقاما فالظاهر ترجيح البائع
ان فقا المشتري لقوة في معارضته والمشتري في الباقي للتفرد
باثبات حكم العقد والخيار والبراءة قصدا اذ زالت دلالة
التبعية ضد اليد ببينة الخصم وان قال قتلت انت دابتي شريت
ذا وقال المشتري بل شريتهما بالف ثم قتلته فعليه قيمة المقتول
في ماله مؤجلا للاقرار وفقد التبعية ضد العين وتحالفا في الحي
للاختلاف في ثمنه وبينة المشتري اولى لاثبات العقد في المقتول
رجح القول بظاهر الاصالة هنا والتبعية ثمة والبينة بمعارضته

باب القبض بالعيب

تعيب المشتري قبض للاستيلاء الخلاف النزوع للتقدم كالاقرار عليه وتعيب
البائع ليس باسترداد فلم يوجبه اذ نقل الضمان يكون بالوجه
والمكنة نظرا الى التسليم الا تمنيك [illegible] لا استرداد
لكنه المتلف [illegible] لا توجب النقض [illegible]
استردادا اذ صح موجبا للضمان كذا اقامة [illegible]
كون اليد والحوز في الجرار على [illegible] واعتبرها
منتهى وقت الايجاب بالعارية والجدم قبض والسكنى ليس باسترداد
خلافا لمحمد رحمه الله اصلا اعتبر الحصاد فعلى هذا الوطء [illegible]
قبل النقد والقبض [illegible] البائع [illegible]
المفضي [illegible] لتقرر الضمن وسقوط [illegible] بعد
النقد اذ ليس للبائع يد ولا حق الا الاسترداد [illegible]
وفي الوكيل [illegible] بالنصف [illegible] بفسخ الباقي وان مات
لزم خمسة الاثمان في الاولى وثلثة الاثمان في الاخرى [illegible]
في الباقي على حكم الاصل

باب القبض بغير امر

زعم البائع قبض المشتري الاول قبل النقد بلا اذن استرد
المبيع من الثاني او قاسم في وجهها كشفيع شاركه الآخذ بالاول
وبنى لما يعرف لا ينقض كالشفيع لانه انتقض بلا قضاء او
[illegible] لا حاكيا وغيره المالك الحاكم بالقيمة والمهر
بالنقض في الحبس والتبوئة كما في الرهن والفسخ بالتفويض
العقد الثاني لا تنتقض القبض المشروط كالصرف فلا يتبع الى
عليه ضمانا [illegible] انه لا يتبع [illegible] كما في نقض المغصوب ولا
لزم الاول لان [illegible] عتق [illegible] فلو غرم [illegible] الوكيل
[illegible] او اعتق [illegible] دون الموكل ولا اجبار للاول
[illegible] في ضمانه [illegible] مؤداه على الثمن [illegible]
حصوله [illegible] خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في [illegible]
الرهن والاجارة وغيبه الثاني [illegible]
باع المديون [illegible]
بعدها

باب الثمر صار له وكان لهما

باع ارضه ونخلها التي للغير بامره فان سلم النخل فالمبدل [illegible] لانها

اصل

اصلٌ في الملك كالصبغ في ثوب الغير وان هلكت قبل القبض
خير المشتري للتعيير وسقط قسطها في المفصل والكل لرب
الارض في غيره لانها تبع في العقد بعد الذكر كما قبله والا
لفسد بعدمه كالاصل فلما لم يفرد بالثمن لم ياخذ قسطا كالذراع
لهذا ولو باع حاملا حملها للغير فولدت فالثمن لها ان عاش
الولد ولرب الام ان مات قبل القبض وفي هلاك النصف
لرب النخل الربع لا الثلث كما يروى اعتبارا للبعض بالكل
وقيمة يوم العقد لا القبض عكس الولد وان اثمرت فله ثلثا
البدل اذ الثمر يتبع الارض في العقد وان تبع النخل في الملك
وعن ابي يوسف رحمه الله له النصف كما في المفصل فالثمر
كولد ولد المبيعة عندهما وولد احدى المبيعين عنده وقد
تقدم

باب الدراهم التي خلطها صفر

ذووا البصراء غلبوا فضتها على صفرها اعتبر الكل فضة في
الاحكام اجمع لانها تباع بجنسها ولا خالصة الا سواء ان رجحا
قدرا ولونا وقصدا لحقه بالرداءة احتياطا وان عكسوا

اعتبر كل فرد بذاته اذ غلب الصفر قدرا والفضة لونا
وصبرا على النار كما قيل يوازي جنس خلافه في شرا المثل تفريعا
على الاكرار والفضة الفضة في شرا الخالصة وفا بنص
المماثلة اذ العدول للصحة ابتدا احذار التضاد لا بقاء الا ترى
انه لو باع شاة ودرهما بثوب ودرهم كان الدرهم بالدرهم
لا بقسطه منهما عكس ثوب ودينار حسب التاثير حال فوت
القبض فلو افترقا قبل العلم يكون الخالصة اكثر من فضة
المخلوطة او القبض فسد حذارا الربا او تعدد جهته تفريعا
على شرا الربا بجنسه جزافا وعسر التمييز كما في السيف المحلى
والمعيار في حق الربا هو الوزن احتياطا وفي حق غيره ما
تعارفوا حتى القرض وفا بمعنى التعارض والاعارة والعقد
يتعلق بقدر المشار لا عينها دالا عكسها كاسدا كما في الفلوس
وان سووا بينهما كانت في حق الوزن كالاولى وفي حق الباقي
كالوسطى لما مر

كتاب الرهن باب بيع المرهون

هو موقوف في الاصح حذار الابطال كبيع المستاجر والمديون

ينفذ

ينفذ بنقض الرهن او ادا الدين لظهور الفائدة كما في نزع الجذع
والفض ضد عود الابق لحدوثها ويبطل الضمان ضمن النفاذ كما
في بيع المهر واعتاق المبيع كذا باجازة المرتهن لزوال المانع
والثمن رهن وان لم يشترط ولم يقبض في الاصح لانها تحصيل لا
اسقاط اذ البيع وسيلة حقه كما في المديون لهذا لو اجاز البيع
الثاني نفذ الثاني لا الاول عكس ما لو كان الثاني رهنا او
اجارة او هبة للعكس حتى لا يحبس الثمن اذ لا حق في هذه العقود
ورده لغو في الاصح اذ لا تعدو الحاجة اليه فيفسخ المشتري
وان علم بالرهن في الاصح الحاقا بالمستحق او يرقب الفك وفي
الرهن المستعار يشترط اذن المعير وان مات الراهن اذ الاعارة
لا تعدو الحبس والرهن لا يخلف الذمة بلا ملك ودونه
لا سلطة للقاضي واذن المرتهن ان لم يكن بالثمن وفا حثا عليه
بالفك والكسب والنماء وان مات المعير فاذن وارثه صونا
لحق التخليص واذن غرمائه ان لم يف الفضل بديونهم صونا
لفائدة الخلوص بابراء او قضا متبرع ويرجع المعير بالمودي

لانه مضطر كالمشترى وقيل بالمضمون للامر به معنى **باب**
الجناية على الرهن اعورت المدفوعة بالرهن وهي وولدها
وهي كالف الرهن عدل الدين ضعف الولد فكت باربعة
اسباع الدين لانها خلفتهما اثلاثا حسب الفوت بحزن العبد
لقيمه الرهن يوم العقد وكانت الفا وقيمة الولد يوم الفكاك
وصارت سدس الف بعور الخلف فصار الدين سبعة واذهب
العور نصف ما في الرهن دون الولد وان نفى الولد وقيمته
الف ودفعت بالرهن من يساوي مائة وولدت كالاولى
ذهب بالعور سدس الدين في قول توزيعا على الولد والرهن
اثلاثا وذهاب العور بنصف ما في الرهن وجزء من اربعة
واربعين في الاظهر اذا الدين بين الرهن وولدها نصفان
وقسط الرهن بين الخلف وولدها على احد عشر واذهب
العور نصف ما فيها وذلك نصف سهم فضعفنا وان لم تعور
بل قتلتهم اخرى تساوي الفا واعورت بعد الدفع فقد خلفت
العين ومائه فقسم الدين على ستة وعشرين خمسة قسط المدفوع

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

باب رهن الشركا على شخص الف وعلى شخص درهم
دنانير تساوي الفا وخمسماية فرهنا بهما عبدا لهما تساوي
الفين يذهب بالموت باربعة اخماس الدينين قدر قيمة الرهن
وغرم كل واحد خمسي دينه للشريك قدر المقضي بماله لانه
رهن الكل والا فلسد بتفصيل الجملة وحبس الغير كحبس الشخص
يقبل التعديد حتى حبس بالكل والجزء ولابد من التقاص
لاختلاف الجنس ولو كان على ثالث خمسماية وما على
الثاني دراهم ذهب بالموت بثلثي الديون لما مر ويغرم الاول
للثالث تسع الف والثاني للاول مثليه والثالث مثليه ليحصل
بالتقاص والغرم ثلثا الف قدر النصيب اذ الايفا بالانصبا
اثلاث باب الرهن الذي يبطل اولا مات المرهون
بالثمن ثم بان المبيع مستحقا او حرا او خمرا او ذبيح المجوسي غرم
المرتهن الاقل من قيمة الرهن والمسمى الحاقا لجهة الايفا بحقيقته
كالمقبوض على سوم القرض بل اولى للوجوب ظاهرا بدليل الجبر قبل
التبين كذا لو مات المرهون ببدل الصلح عن جحد الدين والوديعة

او ابتلاؤها ثم تصادقا على البراءة والرد لجواز الصلح ظاهرا
ولو مات المرهون بدل الصلح عن جحد رد الوديعة او هلاكها
ثم تصادقا على الرد والتلف لم يضمن شيئا خلافا لمحمد رحمه الله
لفساد الصلح اذ بري بالقول عن تسليط كالمصدق واليمين
للتبرع لا خلفا عن المدعى حتى سقطت بالموت فلا تفتدى كيمين
المعتدي لكن النكول كجهل او كاذب كذا لو رهن باجر النوح
والغنا وثمن ما يعلمه خمرا لتجرد الاذن عن قبل الايفاء اذ لا دين
اصلا كالمرهون بالدرك والذوب قبله والامانات وما
لا يضمن بنفسه والمغصوبات حتى قيل لو بان الحر خلا يضمن لثبوت
الدين باطنا **باب الرهن يضمن بالقيمة او الدين**
ان اعتق الراهن الرهن نفذ الا في الرق لا المالية قصدا عكس
البيع واعتبر بالمستاجر والموصي بخدمته والمدبون وغرم القيمة
ان كان موسرا للاتلاف والا سعى الرهن في الاقل من باقي
القيمة والدين اثابة للاحتباس والنفع مناب الفعل كما في المضيع
بالقاء الريح والاكل مكرها وتركا للقياس التسوية بالاباد

او خصوص الصلة باليسار بخلاف مبيع لم يقبض للتسليط او ضعف
الحق اذ لم يؤل ملكا بالاستيفاء وبطل باعارته عكس الرهن
ويرجع المرتهن بما في الدين وان ساواه الرهن او لانه رخص لان
ما لا يغير العين لا يذهب الدين كما لا يخير المشتري لهذا ولو كان
الدين دراهم وغرم القاتل بعد تراجع السعر دنانير لم يسقط
شيء بخلاف ما لو غرم دراهم اذ تقرر حكم القبض بالتوى
الى ما لا يخلف الكل وانتقض بالعتق كما لو بيع بامره وان دبر
سعى قبل العتق في الدين قلت قيمته ام جلت لملك الذات والكسب
حتى سعى عن يسار بلا رجوع وبعده في الاقل لما مر جحد والعبد
المقر عليه بدين اذ نفذ في الملك مطلقا وتعدى الى الذمة بقدر
المحتبس وان اعتق الولد ايضا سعيا فيما يسعى الام لولاه موزعا
للمضمون على المقصود بالعقد والعتق الذي فك معنى والمدفوع
بالجناية كالاصل فيما مر للخلافة ۝ والله اعلم ۝

كتاب الشركة باب الشركة بين الرجلين

اشتركا ذا بالف درهم وذا بدنانير تساوي الفا وخمسمائة

على ان يشتريا ويبيعا معًا وشتى والربح والوضيعة على قدر
المال جاز لان الشركة بالسلطنة في المال الحاضر لا الخلط
بدليل الجنس بخلاف العروض جدا او ربح في الكل ما لم يضمن اد
العرض امانة والتقويم تخمين فان هلك احد المالين قبل الشرا
بطلت في الكل اذ المال معقود عليه بدليل التعين والحادث
قبل المقصود كالمقارن وان هلك بعد الشرا بالآخر بطلت فيه
حسب كفوت بعض المبيع الا ترى ان المفاوضة تبطل بتغير سعر
الدنانير قبل الشرا بها لفوت المساواة لا تبطل للعدم لا يلزم
الشرا بهما اذ ننا نعر لاجتماع كطعام الاهل على ان المستحق
كالواقع ثم هي تنتفي عنا انا بعد الفوت لانه بعض لا غير كالقرض
مع النقل وهو لا ينفى وكالة بعد التلف ان لم يكن مصرحا
بها للعكس بالاختصاص والمشترى بينهما اخماس حسب راس المال
ويرجع بالقسط حسب الغرم وان اشترى كل واحد بماله راجعا
اخماسا المامر الا ان تفاصلا للاستيفا او تحد الصفقة ترجيحا
للاصالة حيث لا ضرورة وان شرطا الربح نصفين صح الشرط

استحسانا الحاقا بالمضارب في سدس الربح لترغيب الحاذق لكن
تبعا فلا يبالي بتدرب المال على ان بدن لا يمنع اذا استبد المضارب
بدليل البضاعة لا يلزم الوضيعة لما فيه من تضمين الامين ولا الوجوه
لامتناع المضاربة بلا مال وزانها شرط عمل صاحب الدنانير
والمشترى قبل تغير سعر الدنانير اخماس والمشترى بعد ما صارت
قيمتها الفا نصفان حسب التاثير في نفاذ العتق والهبة وقسمة
الثمن رعاية لقيمة يوم الخلافة والباقي بعد راس المال ربح على
الشرط لكن باعتبار قيمة الدنانير يوم القسمة اذ النقل بها حتى لو بيع
بالفين بعد ما صارت قيمتها ثمانماية فالربح العشر وان بيع بثلثة
الاف بعد ما صارت قيمتها الفا وخمسماية فالربح السدس وان
قال اعمل بهذه الدنانير وبالف منك والربح نصفان كانت
مضاربة بالسدس ان كانت قيمة الدنانير الفا وخمسماية لانه
شرط عليه العمل بنصف سهم من ثلثه من ربح الدنانير اذ القول
مشروع في حق الدراهم فيما عدا الاذن بالخلط فيشترط تسليم
الدنانير وبقاؤها دون الدراهم وفا بشرط المضاربة وتفصيل

قدر الملك في المشترى بالمالين وثمنه مامر والباقي من قسط
الدنانير بعد رفعها اسداس بالشرط وتكون بضاعة ان كانت قيمتها
الفا سوا كان المشروط من العامل الفا او الفا وخمسماية لخلو
العمل عن شرط الربح او العكس بلا مال ولا تصير مضاربة ان
غلا سعرها كما لا ينعكس ان ساوى في الاولى والملك في المشترى
بقدر راس المال يوم الشرا وثمنه بقدر الملك ان بيع مساومة
لا مر وبقدر راس المال حال القسمة ان بيع مرابحة اذ مبناها
راس المال لا الملك عكس المساومة حذار التغير الا ترى انهما لو باعا
عبدا شرا نصفه بضعف الباقي فالثمن نصفان في المساومة اثلاث
في المرابحة

باب الشركة في العقر والارش وغيرها

اقاما انهما وقدا ولدها المشترى غرم العقر وفا لخطر البضع
وقيمة الولد اذ تبع الام مالية والاب ذاتا لعذر الغرور وهو
دافع لا مبطل حتى علق حرا وردت الام وشارك احدهما الاخر
ان شا فيما قبض من العقر مطلقا لاتحاد سببه وهو الوطي وفيما
قبض من قيمة الولد بشرط اتحاد القضا لان سببه المنع كما في زوايد

الغصب وتحلف بتعدد القضا لهذا لو مات قبل القضا للثاني
فلا شي له وتعتبر قيمة يوم الخصومة لا الوضع عكس كسب المكاتب
اذ المولى حق الملك كالشريك لا الغاصب ثم تحرز دعوى الوطي عن
حاجتنا فض فشرط التصديق لا الجهل عكس المغرور وفيما قبض
من قيمة الام لو ماتت بشرط اتحاد الضامن حتى لو قاسما البايع
والشاري في التضمين لم يشتركا اذ القضا بسبب الغصب وقد
تعدد والاستناد اليه ضد البيع ضروري لفقد الوضع فظهر
في حق الارش والكسب دون العقر والولد في الاظهر وان
اشتريا دارا واستحقت بعد البنا نقض ازالة للشغل ورجعا
على البايع بقيمة المبنى كقيمة الولد لفوت سلامة تقتضي المعاوضة
شبه العيب لا الدرك حتى لزم المكاتب دون الكفيل بالدرك
بشرط تسليم البنا حذار الجمع بين البدل والمبدل ومؤنة النقض عليه
اذ البنا على ملكه وقيل لو امسكا النقض رجعا بارش التاليف
كما في الخرق الفاحش بخلاف العقر والهبة حذار خلو الوطي عن ملك
ومهر او التزام المتبرع ولا يرجع البايع على بايعه عنده لتخلل تغرير

ثا ان اصله نقصان العيب وا شتركا في المقبوض بشرط اتحاد
القضا اذا النقل به كالبيع وان قام احدهما علي مكاتب بقتل ابيهما
حطا جاز للخلاف فيه صدا لعمد عنه لشبهة الابتدا تا دا لا اذنا
وشاركه الاخ فيما يقبض ان قضى القاضي بالقيمة لا ان قضي
بنصفها لانهما بين اصل موروث ينوب احدهما وبدل منشا
لا ينوب اذ الدفع مرجو في الثاني معجوز في الحال فرجح بالحكم
وعدم تعدده لهذا لم يصر دينا دونه بلا عتق وصح بخلاف
وارثي قتيل لتعدد السبب وفقد الشركة في المبدل الاترى
ان في القن لو دفع النصف الى وارث او فدى صار مختارا اشترك
الاخر فيما قبض ان اتحد القتيل حدا ارحري العين كما في شرا المبهم
لا ان تعدد لتعدد السبب لا يلزم المدبر للتزاحم في قيمة تعينت
عن ياس وضاقت كمن مات عن الف وعليه الوف ضد المكاتب
واعتبر بالطاري بعد الحكم ولا صلح احدهما في العمد اذ تعدد
السبب الى بعل وضرورة تمام سقوط صلحا لم يشتركا ولا يشارك احد
المامورين بقضا الدين فيما رجع الاخر علي الامر لاختلاف السبب

لا ان يوجدا بالمشترك لانه رضي بقبض [illegible]
ان [illegible] ولا [illegible] بما يتبع الاحكام الاصلية
وان [illegible] [illegible] النفس [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاول حتى [illegible] فان التجيل [illegible]
[illegible] لا [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] فيما رجع الاخر علي [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
للاخر [illegible]
القيمة الى الاجل [illegible]
الاجل [illegible]
قبل [illegible] الاصل
[illegible] الولي
كالموروث [illegible] ولا يشتركا في المقبوض
وان ادنا بالمشترك [illegible] الا اذا

حتى [illegible] الوكيل [illegible] والفرع [illegible]
الى المولى والمجبر [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]
والبدل [illegible] بعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
او [illegible] الزيف [illegible]
[illegible] يسقط [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] خلاف
[illegible] غاصب النصف مع مالك النصف بخلاف ما لو كان

مالك النصف هو الغاصب حيث اشتركا في الكل اذ لا ميز دون
تعدد العاقد **باب من المفاوضة** وكيل احد المفاوضين
اشترى بعد الافتراق ومفاوضة العين فالمشتري للآمر لم يكن
دفع البدل لان الشركة وان انقضت وكالة عامة تمكن من التوكيل
كا عمل ما بدا لك لكن الشرا بعد بطلانها في حق الاول والامر قبل
ثبوتها في حق الثاني وبينه وبين المفارق ان كان دفع والوكيل يجهل
الفرقة في الاصح جاز ان التغرير في نقد النصف بنا على انها عزل قصدا
كاداء الدين لا حكما لفوت الملكية كالموت عكس التركة والتحرم عند
لانهما المسقط للفرض لا قبض المثل عكس الاتفا ومثل المدفوع بعينه
استحسانا لانه اصون عن الفسخ اصله المامور بالانفاق والانفاق من
الوديعة يعطي من ماله فان هلك المدفوع قبل النقد رجع على الامر
او شريكه الثاني دون الاول كما في غير المدفوع اذ البيع الضمني بين الوكيل
والموكل دون موكله لا لم يرجع وكيل المضارب على رب المال
والمفاوض كفيل حتى طولب بثمن طعام اشترى الشريك لاهله او للغير
ويرجع الامر بنصف ما غرم على المفارق او شريكه ٥ والله اعلم

كتاب الوصايا باب الخصومة في الوصية وغيرها

اقام على الموصى له بالثلث بعد القبض انه موصى له بالثلث يقضى
على الكل اقامة لذي اليد مقام المتلقي منه بسبب موضوع كالشرا
ويأخذ منه ما قبض ان ثبت الرجوع ونصفه ان لم يثبت وفايا لسبب
وبعد التوى باخذ من الوارث ثلث ما قبض في الاولى وخمسه في
الاخرى كما لو قامت عليه ابتدا ورجعا على الاول كذلك لانه
شريك الوارث في عين التركة زادت ام بارت لكن بملك كالا
خلافة فيشتري ما باع الميت باقل ولا يرد بالعيب عكس الوارث
فالباقي بعد التوى على قدر الحق اذ لعت القسمة حال غيبته بخلاف ما
لو كان احدهما دابنا او موصى له بمال مرسل اذ الحق قصدا في الذمة
لا العين عكس الاولى حتى لم يبطل بفوتها وجاز التخليص وشهادة المشهود
له للشاهد بالملك ثم الاولى وما لم يكن الحاضر اصلا في الدعوى او خلفا
مطلقا لم يكن خصما اصله دعوى نكاح الغائب للرد والدفع كذا قبل
القبض لكن بشرط الخصومة الى القاضي الاول لانه يعرفه مستحقا والغير
لا اذ التصدق من اقرار على الغير لهذا الوارث انه وكيل الغائب فيما يدعي عليه

لم يسمع وان كان الموصى به عينا فكذلك الا ان الوارث ليس بخصم
بعد التسليم اصلا وقبله عند القاضي الاول لانه ينوب الميت
لا الموصى له حتى لم يكن خصما في الرجوع وبعد التسليم لا يد ضد
الماضي للشيوع وقبله امين عند الاول دون الغير وان اقام على
المديون والمودع والغاصب ان المالك مات واوصى اليه جاز
وان صدقوا لان الاقرار اذا لم يفد لم تمنع البينة بدليل الوكالة (عن الغائب)
ثم ان جا المالك بعد القبض والتلف ضمن الدافع في الدين لفقد
البراة اذ المدفوع مثل الدين لا عينه والا جازة لتوقف (اي لفقد الاجازة)
القصاص والقابض في الوديعة لان الدافع مجبور وايهما شا في
الغصب لتعدد التعدي دون الشهود لفقد الاتلاف كما اذا
رجعوا عن التوكيل وان جا وارثه فلا ضمان لان الامر عن ولايه
الا ان يوجد الشهود عبيدا فيضمن القابض دون الغير لخطا الجهة
اذ القاضي ما نصب بل امضى فاعتبر الامر في حق الدافع للعذر (اي لو علم انه بطلان الامر يجب)
والجهة في حق القابض للتعدي كذا ان اقام عليهم انه اخ وارث
مع مزيد خيار تضمن الشهود ان جا المالك اذا ثبتوا ملكا لا حفظا (اي الشهود)

اذ الظاهر انه يعلم بطلان الامر بحيائي

[redacted]

عكس الاولى لان الدين لما مر وتخير ضمان الغاصب بتضمينه
الشاهد او الاخ وضمان الشاهد بتضمينه القابض بلا عكس
لما عرف وتجدف جاز تضمين الدافع ان جاء الابن لعذر مضى
وتضمين الشهود لو جاء اخ ثان اذ النفي ليس من الزور والشهادة بل
لاسقاط التلوم بقضي بدونه بعده وان اقام انه اوصى له بالذي
قبلهم لم تقبل لدعوى تمليك غايب متنوع ضد الوارث للخلافة الا
ان يجحد والمال لتأصلهم في الدعوى فيقضي بثلثه لانه المحل
الا ان يقيم ان الوارث مرض الضعف فيقضي بكله على الكل كالمامور
يقيم على الامر بالقضا وان ادعى دينا لم يسمع لما مر انه على الغايب
قصدا الا ان يقيم على الموت لا عن وارث فيسمع على القيم بعد
التلوم ضرورة نقل التدبير الى القاضي كذا لو اقام انه اوصى
له بجميع المال الا ان يقيم على الموت لا عن وارث لانه كالوارث
يأخذ من محل الارث كالمقر له بنسب لم يثبت حتى كان خصما في
الوديعة والرد بالعيب ولو لم يقم بل صدقوه بتلوم ويقضي بالهبة
لانه على المفرد دون العامة اذ لا قيمة لبسط الافراد حتى لم يمنع

اقام انه اوصى له بما عليهم

او دعوى الدين

ولو لم يقم بل صدقوه بتلوم ويقضي

العزم

حتى لم يملكا الرجوع وبطلت وصية الوضع حيث احب بالوضع في الوارث
فلو اعتق عنه كل وارث عبدًا كان الاخر في العاقب ومن عينا في القران
عند اذ التعيين بنصهما او زوال المزاحم والباقي عن المعتق كالمشترك
حذارا اللغو بعد يقين المكنة بادث او امر ضد بايع المبهم للشك فيما
على السبب وان اعتق عنه الوصي ثم عيناه لم يجز ضد العكس لانه
تعليق معنى لهذا لغا عتق اليوم من المامور به غدا وجاز العكس ولو
اوصى بعتق المعين ينفرد به الوارث والوصي لغنية اللفظ عن الراي كاحد
وكيلي الطليق مجانا والايفا وجاز التعليق من الوارث حتى ضمن التدبير
والكتابة لامن الوصي لان الوصي مامور والمطلق لا بعدوا التنجيز حتى لغا
خلع الوكيل بالتطليق والوارث كالمالك اذ حق الموصي وان منع الارث
فالسبب عامل فيما لا ينافيه كالكتابة وبالحرف يختص الارث بالارث
والكسب والولد وسقي الرق والنكاح لو كان العبد زوجا او قريبا
كما يبقى في الموصى به الى الرد والقبول كذا ضاق الثلث او جنى او خاطب
الموصى لاستمرار المنع اذ لم يخل عن حق العتق وغيره وان رد بعد السع بطل
لعود القديم بخلاف الرد بعيبه ودين العبد في الاظهر وضيق الدين عن قيمته

تعزكما في الاعتراف للثالث ان يامر به القاضي لانه اختيار لو قال لا ادري
من يامر [illegible] كما في الوصي الذي [illegible] المطلق [illegible]
حتى لا يتصور الوصي اصلا ولا الوارث اذا [illegible]
[illegible] لا لو [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] بالوصي [illegible] مطلقا [illegible] الدين [illegible]
[illegible] غاصب باب

الوصية بالمبهم

[illegible] الاحرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان كان [illegible]
[illegible] او لا في شرط المبهم
اذ [illegible] الاخر [illegible] ان [illegible]
[illegible] على المعين [illegible] الا اذا عتق احدهما [illegible]
المبهم [illegible] احدهما [illegible] موصى له او قبل [illegible]
فيحمل كما في التوكيل ولا ينفرد به احدهما [illegible] تعيينهما لانه كتعيين الموصى

رقبة موصى بها اذ خلا الملك الجديد وما زاد الثلث عن حق الموصى ودمنه
عن الدين فزال المانع كما في موت المكاتب عاجزا اذ العجز استند الى
اخر الحيوة ومات مالكه لا الموت كما في موت الموصى له قبل القبول والرد
لاستناد الملك الى حال تمام السبب وهو موت الموصى اذ عرضة الرد تمنع
الدخول لا الخروج كما في الشرا بشرط الخيار ولهذا لو ولدت بين الموتين
والثلث واسع عتقت وكان الولد حرا **باب الوصية بنصيب**
الوارث او مثله بنا زوعمر فاوصى بنصيب بنت لم تجز اصلا
اذ التنفيذ ظلم والتوقيف مشروط بعلوم اجازته هبة كما في الاجنبي
ودفع المثل تغيير لما ياتي وان اوصى بمثل نصيب بنت جاز لان النصيب معيار
لا موصى به عكس الاولى اذ المثل غيره وللموصى له الربع اذ نصيبها سهم من
من ثلثه ومثل الثلث ربع الكل ولان المال منقوصا بالنصيب يعدل ثلثه
فالكامل يعدل اربعة كذا لو اوصى بنصيب بنت لو كانت اذ لا ملك للمعدوم
وللموصى له تسعان قدرا النصيب لو كن ثلثا ولان المال منقوصا بالنصيب
يعدل ثلثه ونصفا اذ خط الغم مثل نصيب ونصف فالكامل يعدل
اربعة ونصفا وتصح من سبعة وعشرين لكن المورث ايلثا وعن محمد رحمه الله

الحاق

الحاق ذا بالوسطى والا زاد النصيب اليس لو لم يجز عما بعد ربا الثلث
فيها وعن ابي يوسف رحمه الله العكس والاجازة الثلثين والفرق
بدرج الموصى به تحت القسمة في الاخرى دون الوسطى لما عرف الزيادة
كذا لو اوصى بنصيب ابن وللموصى له الثلث اذ لم يجيزوا والنصف ان اجازوا
اذ المال منقوصا بالنصيب يعدل نصيبا بحجب العم فالكامل يعدل ثلثة
اذ زدنا على السهمين سهما حتى لو كانت البنت والاخ واجازا فللموصى
له خمسان اذ الفرض من ثلثه ويزاد للموصى له مثل نصيب المقدر سهمين
باب الوصية للموالي والايتام لو اوصى لمواليه ومات عن الاعلى
والاسفل فقد قيل بالتعميم ويرده اختلاف المعنى كالقرو ضد الاخوة
والجدات للشركة في الاصالة والجواز وتحيز الوارث ويرده الشك
في الاصابة اذ المشترك ضد المبهم يتناول البعض عينا ولهذا لو قال الا عن
شيا لكن احا زاذا لم يفد شيا حتى معينة تنسى ضد المبهم وبترجح احدهما
ويرده تعارض القصد في سد خلله او شكر نعمة فتعين البطلان للجهل
لا يلزم اراد عموم اخص حكم الاختلاط لا اللفظ ولا الامان اذ النفي يعم النكرة
وتعم الاضداد واعتبر بقولك لا لون وله لون وان مات عن الاسفل دون

الا على جائز ويقسم على العتقاء والعتقاء لتعين المنتسب بالعتق مرادا
وعمومه وعلى اولادهم ان لم يكن ابوهم عتيق العرب او عربيا اذ النسبة
بسراية ذلك العتق وعلى عتقاء العتقاء ان لم يوجد احد من هؤلاء حذار
التعطيل او ترك الحقيقة للمجاز كما في الوقف بخلاف الامان اذ
التسوية لا تنقص حظ الحقيقة وهي تجامع المجاز في مثله واعتبر بالام
مع الجدة في الارث والتحريم وعلى موالي الموالاة ان لم يوجد احد
من هؤلاء صونا عن اللغو وترجيحا باللزوم كما في الارث وان وجد واحد
من الاولين فالنصف له والنصف لوارث الموصي دون الباقين اذ المجاز
لا يجبر الحقيقة وما دون المثنى لا يفي بالجمع لا يلزم اخذ الحال ما ابقى العم
في الوصية للاقارب لانهما اجتمعا قربا وان اختلفا في القوة وهي تحذو
الوصية لبني زيد اجتمع بنوهم وبنوهم او انفرد ولا شيء لمدبريه والمستولدات
حال اذ الايجاب بالموت والنسبة بعد عتق يعقبه ضد معتق البعض
والمعلق به عتقه بعدم الفعل ولا لعتقاء الاب والابن لفقد المباشرة
والتسبيب ضد الماضي ولا يلزم الارث لانه بالتعصيب دون نقل الولاء
الا ترى انه لو اعتق الاب تميمي والابن اسدي كان الارث لهما والولاء

للمعتق

للمعتق والعقل عليه ولم يذكر العكس ولا يخفى طرد القياس في غير
الاولاد كذا الوصية لموالي بني تميم ان احصوا وعتقاء العتقاء كالعتقاء
تجوزا عن معنى يعم النسبتين معقبا مولى الموالاة لعموم المنسوب الا جمعا
لهما كما في وضع القدم وان اوصى لايامى هم او لثيبهم او لابكارهم فان احصين
قسم على الكل والا فبحرف اللام والثيب الموطوءة والبكر ضدها والاطلاق
بعد ذهاب العذرة بطفرة وعنس وزنا زاد المشتري بشرط البكارة
لا فتضاض الشرط سلامة الجلدة اعتبارا بالصفات وقيل بغير زنا لم
يظهر تفريعا على التزوج والايم موطوءة لا زوج لها وقيل عديم
الزوج والاول اثبت اذ قابله عليه بالبكر في حديث الاذن وان
لم يحصوا بطلت اذ الكل معجوز والبعض مجهول والاسم لا ينبئ عن الحاجة
لتخلص الايجاب لله تعالى وان اوصى لارامل هم او ايتامهم فان احصوا
قسمت على الكل وان لم يحصوا اعطى الوصي من شاء منهم لان الارمل
بالغة عدمت زوجها بلا قيد الانوثة واليتيم عديم الاب ما لم يبلغ
فاعتبر صلة فيما يحصى والتفويض الى القاضي اشبه من التقدير بما دون
مائة او اربعمائة كما في الوقف والشفعة صدقة فيما لا يحصى بحال

مشعر بالحاجة كما في الزمني والعميان وجاز الصرف الى الفرد بشرط
الفقر الحاقا بالجنس كيلا يبطله الجهل والندر والتركو ردا على
محمد رحمه الله شرطه المثنى ويدخل الموالي حتى الموالاة والحليف
والعديد تجوزا بالنسبة عن الناصر للعموم المطلق ضد ما يحصى

باب الوصية بالخدمة والغلة لو مات عن عبد

موصيا بخدمته لزيد عاما ولعمرو عاما يخدم زيدا يوما وعمرا
يومين الى ثلث سنين ان اجاز الوارث والا زاحم بالضعف الى تسع
لا ان تمليك المنفعة يخل باليد والمكنة فاعتبر من الثلث كالتاجيل
وفي التهايؤ معنى الافراز اذ اجبر عليه ابي القسمة منقوضا بها دون
الموت وترك التوقيت فقصرت شبهة الربا في التقابل وان سمى لزيد
عاما بعينه ولعمرو ذاك وما يليه فثلث الاول لهما سوا وثلث الثاني
لعمرو والثلثان للوارث الا ان يجيز فيكون كالثلث توزيعا للعين بقدر
حقوق حصتها كما في الارث والدين ضدا لاول اذ لا تضايق في
الذكر والتقييد بما يلي الايجاب تنقيص بدليل المعرف لا تصحيح عكس
الاجارة لا ترى انهما لو عينا ما او ابق العبد بطلت في المعين لاوعرم كالو

لم يحمل الكرم الموصى بنزله وفي الوصية بالسكنى يسكن الوارث ثلثيها
ان لم يجز وزيد سدسها عاما وعمرو سدسها فيه ثلثا في الثاني تكرام
لا كلا يزداد اذ حجر الوارث بالتهايؤ زمانا مع مكنة القسمة ضد الاولى
سيما وقد عم الحجر وقسطه في راي ويقسم الثمر والغلة في الوصية
بها كذلك ولا يستغل الموصى له بالسكنى كالمستعير والموقوف عليه
الا لحاجة الترميم ولا يسكن الموصى له بالغلة في راي كيلا يتضرر الميت
بذهاب المنفعة مجانا لو ظهر دين **باب الوصية بالنفقة**
وهي مرسلا وصية بالكل يأتي عليه بطول عمرا وفوت بعض فاذا
اوصى لزيد بالثلث واوصى بان ينفق على عمرو كل شهر خمسة ما عاش
او يعطى فالقسمة عندهما عولية لشيوع الحقوق جملة كما في الوصية بالثلث
وما دونه والمحاباة واخويها والدفع بالعين والنفس ولزيد ربع الكل
ان اجاز الوارث وربع الثلث ان لم يجز وعنده نزاعية تفريعا على الدعوى
اذ بدا السبب المال لا الغير عكس العول والدين كما في شرا الكل والبعض
وبالحرف انعكس الجواب في قسمة الفن او بدل المدبر بين ولي الخطاء
وشريك الجاني في العمد وقسمة ثمن المادون بين الدائنين اذ الحق لم يبتدا

المال عنده ولم يشع جملة عندهما ولزيد سدس تحصيصا للنزاع بالثلث
وقيل ربع عند الاجازة تعميمًا لنفعها باعتبار المنازعة في سهم نقصه
توزيع الثلث وتفضيل الغرض من الفضل لا يبقى دونه ضد المحاباة واحتها
اذ البيع والعتق باق والوصية بالمرسل ضد المعين لم تكن كنحو الوارث
ويوقف الباقي لنفقة عمرو مدة مرد وكذا موته مما ابقت الى زيد ما
نقصه الزحام اذ الحكم لا يبطل اسبابًا بالجمع كما في ابراء احد الغرماء
ضد الشراء والشفعة وباقيه الى الوارث وفاء حكمه التوقيف بخلاف
ما لو اوصى ان يحج عنه او يعتق او يضحي او يتصدق في كل عام بمائة اذ الوقف لا
يفيد العود فيعجل كذا لو اوصى ان ينفق على عمرو وبكر ان لم يعد لفظ
الوصية لهما ترجيحا للاتحاد بالعقد والعاقد وان اعاد فلزيد
عنده ثلث الثلث وعندهما سبع ما نفذت لحرف العول والنزاع
ويوقف لنفقة كل فرد نصف الباقي مردودا ما ابقت بموتهما
الى زيد والوارث وبموت زيد الى عمرو والى زيد وبكر عندهما ارباعا
وعنده في فصل الاجازة اخماسا وقيل اسداسا وفي غيرها نصفين كان
لم يذكر اصلا وانما لم يفرد بموت الفرد فيما لم يعد لان الزحام كالنقص

بعدد العقد دون الموصى له لا يلزم ما لو اوصى ان ينفق من الثلث
حيث يقسم الثلث بعدد العقد لفقد التفضيل ولا ما اوصى بالثلث
لينفق حيث لا يوقف اذ الصدر يملكه والردف مشورة لا تغير
كهبة نسختها **باب ما يكون رجوعًا او لا** قول الموصى
اشهدوا اني لم اوص لزيد ليس برجوع اذ الشهادة شرط الجحد والفسخ
ضمنه حتى لم يضمن جاحد ايداع الغائب والتقييد نعم ما يقال في الاعزل
وان قيل بالفسخ والنفي مطلقا والفرق بين لم ولا بخلاف النكاح اذ
عقده لا يقال وقطعه لا يشبه العدم وكل وصية اوصيت له
فهي باطلة رجوع وفاقا بالحقيقة كما بطلت او تركت ضد فهي حرام او
ربا اذ الوصف محال او غير مناف بدليل المغصوب والجنب كذا فهي
لعمرو او قدا وفقدا وصيت بها لعمرو لانه للنقل المقتضي تفريغا ضد
وقد لانه للتقرير وهي تتعدد بدليل وصية العين لكل فرد لهذا لو
سمى النصف زاحم عمرو ما للثلث في الواو والنصف في الباقي وهي لعمرو وان
مات الموصى قبله وفاقا بالنقل ولورثة الموصى ان عكس او كان عمرو منهم
ورد وان الطرو المبطل كما لو رد عمرو ولزيد ان كان عمرو ميتا عند

الوصية اذ لغا الايجاب والرجوع ضمنه وان قال فهي لعقب عمرو
فهي لولده وقيل انه ان مات قبل الموصي لثبوت الوصف ولزيد ان
ان انعكس لعدم الوصف اذ هو بالموت كالوراثة ضد العصوبة
ولوارث الموصي ان كان عمرو ميتا ومات عقبه قبل الموصي لطرو
المبطل **باب الوصية تقع لاقل ما سمي** لو قال ثلث مالي
لبني عمرو وهم خمسة وكانوا اكثر يوم الموت فالثلث لخمسة بحار
الوارث اذ الابهام في المخصوص من العام دون الصدر عكس
الوصية للموالي وان كانوا اقل فالثلث بينهم حذار التعيير باللغو
الا ان يكون فردا فانما اخذ النصف صونا لمعنى الجمع كما في التثنية وان
قال لبني زيد وبني عمرو وزع على الرؤوس كما لو اشار او سمى عران
الوصية فيها ايجاب للحال بعود فقط من مات الى الموصي وفي غيرها
ايجاب عند الموت فاذا مات بنو زيد قبله كان الكل لبني عمرو
لفساد الضم كما في قوله لزيد وعقبه او جدار ضد ما لو قال بين بني
زيد وبني عمرو لانه للتنصيف بدليل قوله بين زيد وعقبه او جدار
وان قال لابني زيد بكر وعمرو وليس له عمرو فالكل لبكر ضد ما لو

بسم اذ علم الشخص بدل اقوى بنسخ علم الجنس كما لو تقدم **باب الوصي
يصدق اولا** لو قال انفقت كذا الى البلوغ عليك او على عبيد
ورثت او اشتريت وماتوا او ابقوا صدق للتسليط شرعا او حذار
التنفير كامين القاضي الا ان يزيد على نفقة المثل لتكذيب الظاهر
او التفريط حتى غرم الفضل وان ام كذا اديت الخراج او جعل
الابق عدا ابي يوسف لحاجة التخليص اذ حبس العبد والغلة بها وملكه
المأذون والمكاتب وانما لا بامر القاضي بالدفع ما لم يعم على الرد
في راي لانه بين العوض والغرم فلا يجب على الوصي والصبي بالشك
وقال محمد رحمه الله ان كذبه في الرد او تاريخ النظر او مكنه
النزاع لم يصدق الا ببينة اذا قر على الغريمين لا ابي سببه كما في دين
الاتلاف وفرض النفقات وقيل ان نازعا في مكنة النزاع حكم
الحال كما في الاجارة وان قال اديت من مالي لا رجع لم يصدق في الكل ما
لم يعم لحاجة الالزام لهذا في قوله اشتريت ذا ونقدت وانفقت كذا
وغصبني ذا صدق في حق نفسه دون ذي اليد كما في المأمور بالدفع
وفي قول الوكيل اشتريت ومات صدق في الثمن المنقود دون عمره

باب الوصية بالحج تنفيذها بالاحجاج من حيث الوطن
لا الموت حتى التاجر مكة صونا لوصف الكمال اذ تاصلت النفقة
بالباس كالفدية وتمليك الاضحاة حتى لم تجز ماشيا ولا بانفاق
متبرع ضد الاصيل ولا يلزم الانثى والصرورة اذ النقص لمعنى في غير
الذات والعزو كالحج والنفل كالفرض الا في شرط الياس وقد عكسا
في الميت ذاهبا صونا لما اتى الاصيل لكن الموت يقطع البنا كما في
الاذان والخطبة والطواف واصله الامي فيما سبق الا ان لا يبلغه
الثلث او سمى مبلغا فيحج من حيث بلغ او سمى حذاء الحيف او ترك
النص ولا يبطل بنقص القدر اذ الحق لله تعالى والوصف في العين
لعوضه نقص المرصد لشرا النسمة عنده اذ العتق حق العبد والوصف
في الغائب اصل وان عاد الحاج بفضل نفقة فاليسير مردود
على الوارث لانه كفاية العامل لا اجر اذ الحج للامر حتى كان
دم الاحصار عليه في المذهب لانها للخلاص لا النسك عكس غيرها
والكثير يوجب غرم الوصي والاستيناف من لا بعد للخلاف في المبدا
ضد اليسير لعسر التحرز كما في الغبن وان قيل للموصي حج او عتق ان الثلث لا

يبلغه فقال فاعنوا به صرف في الحج او الرقاب صرف الى المكاتبين
او فقر الحاج لان اسم الحاج ان لم يشعر بالحاجة حتى لم تصح الوصية
للحاج فلفظ الاعانة اشعر لكن بشرط ان لا يبلغ الاول وفا بترتيب
الجواب **باب اجازة وصايا الموت** هي ان كانت في
مرض المحرر كانت وصية منه بالموقوف اسوة وصاياه لانها اسقاط
كالابراء الا ان يكون فيها عتق فيبدا بالنازل بالموت ام قبله مرجحا
باللزوم ضد ما بعده الا ان يكون المجاز عتقا مثله فيكون الثلث
بينهما بقدر الحق للتساوي في القوة حتى لو لم يبر كان غيرها سعى الثاني
في ثلثيه والاول في اربعة اقساطه اذ ضم ثلثاه الموقوف الى الثاني
فبلغ خمسة عشر اذ الراس تسعة مخرج ثلث الثلثين وقسم ثلثه اخماسا
قبل الوصايا الحاقا للتنفيذ بالانشاء الا ان يكون فيها محاباة فترجح
العتق ان لحقت وترجح ان سبقت عنده اذ ساواه في اصل اللزوم ملغيا
ما زاد بدليل الدين فرجحها البيع بالسبق جابرا فوته وبالحرف كان
نصف الثلث للمحاباة الوسطى والنصف للعتق في الطرفين والنصف
للمحاباة الاولى والنصف بين عتق يليها ومحاباة تليه الا ان يقدر

بدين متقدم فكالدين كالفرض في الوصية بحقوق الله تعالى وان
قال لذا علي ابي الف ولذا علي الف قدم دين المورث اذ لا في العين حتى
السلطان والعطف لا يغيرها فكان تقريرا كما في الواوات ضد
ولذا علي ابي للتغير بالتخاص ضد المفصول وان عكس تحاصا اذ زعم
اخرا انه جهل او سلط اولا نظيره ذا الالف وديعة وعلى ابي
الف والعكس وان كانت في صحته فالموقوف للمجازله الاول رجحا
بالسبق اذ نفذت بنفسها لا الموت كهبة المقبوض عكس الاجازة في
المرض والوصية ويضمنه المجيز للغريم وان قد تعلقها بدين على المورث
اخذ ابن عمه في الاتلاف لا النقض كما لو اقر بعد هبة التركة او قال
لذا علي ابي بل لذا ودفع الى الاول بلا حكم وان صدق ودعوى الاجازة
والدين معا بدئ بالدين اذ سبقه بلغها بلا عكس فاشبه حرة قارنت
قنة وقيل تحاصا عنده تفريعا على تصديقه ودعوى الوديعة والدين
ولو مات عن الف موصيا لزيد بالف ولعمرو بالف فاجازهما الوارث
في الصحة فالثلث لهما بالوصية والباقي للمجاز له اولا اذ طرى له ملك
باق على الموقوف للثاني لا يلزم الموت عن الفين لفقد التزاحم ولا الاجازة

معا او في حال المرض لفقد رجحان او نبات وسبق اذ النفاد بالموت
حتى كان الفين للاول في هبة الصحة ولهما في هبة المرض فلو مات الاب
عن الف موصيا به لزيد والابن عنه وعن مثله موصيا بهما لعمرو
واجاز الحافد الكل في المرض فلزيد ثلث الف ولعمرو ثلث الباقي
وهو خمسة عشر سهما اذ كل الف تسعة كما مر وثلث الباقي بعد
وهو عشرة بينهما اسباعا عندهما اذ بقي من حق عمرو عشرة اسهم
ومن حق زيد اربعة اذ بطل في سهمين استحقهما عمرو وانما عنده
اذ لا يضرب الموصى له باكثر من ثلث باكثر من الثلث ولا المزدحمان
على عين باكثر من نصفها ويضرب عمرو بثلثه وثلث وزيد بسهمين

باب من هبة المريض وهي بشرط العوض تقتضي شروط
نفسها ابتداء حتى التقابض والافراز وحكم البيع انتهاء حتى الشفعة
والرد بالعيب والرؤية وضمان العهدة والغرور وفاء باللفظ والمعنى
ولا يلزم ان هبة المنفعة بشرط العوض جائزة ابدا وانها اذ التعاقب
بعد منع الحكم مشروط بالبقاء والمعنى عند تعذر الجمع راجح بدليل
تعاكس الحوالة والكفالة بشرط طلب الاصيل وبراءته فلو ساوى

العوض ثلثها ولم يترك سواه ففي الجنسين او جنس غير ربوي يرد ثلث
الهبة دون العوض ولو بعد اخذ الشفيع ليسلم للوارث ضعف المحاباة
وفي الجنس الربوي يرد نصف الهبة والعوض لتعينه عدلاً اذ غيره
حيف او ربوا ورفع المحاباة محال لان الزيادة ان لم تلحق اصل
العقد كانت برا مبتدا لا عوضا وان لحقت بطلت بفوت
القبض كما في الصرف ضدا للبيع ولا يلزم تعويضه بلا شرط اذ رد
ملك الموهوب يزيل الحيف ومحضه هبة ينفي الربا كالشفعة
لكن سلامة الموهوب عوض في الرجوع حاصلا كالصلة وتقتضيه
فاثبتنا بالاستحقاق ولو بقيمة التاوي **باب الوصية**
تنفذ في القيمة اولا ان مات الموصي قبل القطع الخطاء والسراية
فقيمة ما وسع الثلث او اجيز للموصى له لملك الاصل اذ القبول
استند الى حال الموت بدليل الزوايد والاجازة اسقاط لا تمليك
حتى لم تعد رجوعا وتمت قبل القبض والافراز اذ الحجر لحق الغير لا
ملكه عكس وصية الفضولي وان مات بعدهما فهي للوارث كما لو
ردت اذ فقد المسمى حال الايجاب وهو الموت ابطلها شبه ما لو

صار المحتضر [illegible] والعضو [illegible] حياً وان مات بينهما
فان [illegible] للوارث على الجاني اذ بانت قبل الايجاب وباقي القيمة
للموصى له [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الموصى له [illegible]
[illegible] **باب بيع الوصي** اوصى ان
يشترى بالثلث [illegible]
القاضي عن [illegible]
ومن الثلث [illegible]
اختلاف [illegible] ابو يوسف [illegible]
على العبد وان نصبه القاضي لانه عدل لامين سوى الميت لا القاضي
لما مر في بيع الغائب ويعتق عن الميت بثلث ما اشترى القاضي او
غيره الوصي وفا بالوصية الا ان يظهر ما يخرج الاول من ثلثه

[redacted]

لا الايصا للجهل عكس الماضي والنوى ضد الزحام عن فسخ السبب ولو

فالنصف ح

زاد

راد ولعمرو خمسون فالكل شخص ما سمى والباقي بينهما نصفان
وفا بالصدر فيما عدا المعتبر ضد الرد على ذوي السهام لاختلاف
الموجب حتى لو عطف في الصدر ما لبا جار ما ابقى المقدر كالعصبة
وان قال هذه الالف لزيد منها مائة وصية ولعمرو باقيها تقدم زيد عمرا
للتفرد بالصدر ضد الماضي وضارب بجزء على احد عشر حسب السبب
وعمرو كالعصبة في الفرض العايل وان قال اوصيت لك بما بقي
من ذا الالف فلذا الكل ان تفرد لشمول اللفظ ومن بعدها التمييز
كما في خالعني على ما في يدي من الدراهم **باب ما يفعل
الصبي بعد اذن الوصي والاب** هما افسد بيعه من الوصي
مطلقا ومن غيره بالغبن الفاحش مبتدأ الى النيابة والامام امضاه
من الغير مطلقا وان كان موروثا في الاظهر الحاقا بالكسوف
ومن الموصى بشرط خيره تعدل القيمة في رأي والنصف في رأي تغليبا
للاصالة ما لم يتم اذ الاذن اسقاط وتكميل للراي لا تمليك حتى عم
المخصوص والمجهول بلا عهدة على الاذن ضد النايب فجاز اقراره
بالعين والدين والاستيفاء والاتلاف للغير لانه ضد المهر والكفالة

والاب ح

بلع التجارة ولم يجز للوصي لتهمة جرها الاذن وجاز اقرار العبد المديون
للمولى والاجنبي وشرط اختلاف الاب والوصي في مانع التهمتين
وتقاربهما صونا اشترط الحجر دون غيرهما اذ قرب الاب نفى التهمة مما
لم يحتمل الغبن حتى جاز الاقرار للغير من الاب لا الوصي والتبايع من
عبده المديون وابنه لا بين عبده ويتيمه وبين عبدي الاب والابن
لا بين عبدي الوصي واليتيم وجاز اقرار العبد لابن المولى ويتيمه بلا عكس
والحرف تغليب النيابة على الاصالة بالتهمة والعكس بعدمها موضحا
بفعل الاذن **كتاب المكاتب باب شرط الحمل والكتابة** بلع
وغيرها ان كاتبها على الف على ان الحمل له فسدت لخطر في البدل او
شرط خالف مقتضاها اذ هي بين البيع والتعليق تفسد بما في الصلب
كجهل البدل دون الخارج كشرط ان لا يخرج لا يلزم مالو وهب او
رهن او تصدق او امهر او صالح عليها عن العمد على ان الحمل له اذ
الشرط ربا معنى فلغوا دون عقد التبرع وما تمامه بفعل او قول
لا تعال كما في العمري ولا ما لو اوصى بها على ان الحمل للوارث او غيره لانها
ضد الماضي جامع الخطر والاضافة بدليل افراد الحمل بها فصح الكل

الا

الا ترى ان الخلع لما قبل الاضافة والتعليق جاز على الحمل وان لم يجز
ثنياه اذ هو بيع في حق المشروط لها تعليق في حق المشروط عليها
نظرا الى المقابل حتى فسد اكراهها دون الزوج والا ما لو
اوصى بها على ان الخدمة والغلة للوارث لان الارث عكس
الوصية بلا في بقاء الملك لا الابد او المنفعة ضد الحمل لا يبقى ولا يملك
ابدا بدليل الاجارة فلغا ثنياها للوارث وصح للغير الا ترى انه
لو مات الموصى له كان الحمل لوارثه والخدمة لصاحب الغير وصح
باداء الالف وفاء بمعنى التعليق وان لم تؤد الولد لانه لا يتعلق
بما لا يصلح بدلا بدليل الف وحر ودم او مكاتب او حرمة مجهول له
ضد الف وخمر الا ترى انه لو كاتبها على الف على ان ربطاها تعتق
باداء الالف وان لم يربطا ويسعى في باقي القيمة ولا يسترد الفضل
توسيطا بين البيع والتعليق وان كان الحمل موصى به تفسد الكتابة
بشرطه للموصى له لانه خلاف مقتضاها وان وافق الملك وتوقف
بترك الشرط ككتابة الشريك فتنفذ بالولادة والاجازة
لزوال المانع ولو بعد الولادة في الاظهر لكنه الابتاع كما في المشترى

بلا قسط اذ الكتابة تنفي قبضه ولم تتناوله لفظا ضد المولود قبل القبض
في البيع لكن بشرط حيوتها اذ العتق والعجز بالاداء والعدم يستند
الى اخرها فلا عقد بعدها وان تركت ابنا اخر لانه وان خلفها
بالسعي في النجوم للحدوث بعد النفاد ضد الكرضرورة الاداء
قصرا عليه حتى حل الدين وان كوتب الزوج معها لغت الاجازة
بعد موتها قبل موته لما مر اذ هو تابع لها حتى كان كسبه لها دونه
وجازت في العكس استحسانا لا ان عتقها وان استند الى اخر عمرها فيما
بينهما للتنافي دفعة حتى ورثته اقتصر على حال الاداء في حق المجاز
كما في حق الشهادة والجناية والحد حتى لم ترثه كما لم يرث اخاه ضد
المجاز في حق بقيتهما **باب كتابة الغائب** لو قال كاتبني
والغائب بالف ففعل فالتنفيذ على الغائب تبعا للحاضر احسن
من التوقف تحريا للتمام كالولد لكن فيما ينفعه لفقد الولاية والرضا
المولود في الكتابة
بالضر فلا يوخذ كسبه ضد الولد لانه كسب لا اصل ولا يباع وان
رد او عجز نفسه كيلا يصير التبع في العقد اصلا في الفسخ كالولد ولا
يوخذ بالبدل وان اجاز حذار تنفيذ النافذ او قلب مقتضاه كما لو

اجاز

اجاز كفالة الفضولي او زكوته عنه او خلعه او صلحه على ماله
لهذا لو كفل عن مولاه بامره وادى بعد العتق لم يرجع ولو ضمن
درك بيع المحجور لم يغرم وتجبر المولى على القبول اذا ادى لانه كالولد
ضد الاجنبي دون حظ كوصي ادى الدين من ماله ويسقط قسطه
اذا عتق ويسعى فيه حالا لا اذا عتق الحاضر ضد الولد لانه وان
لم يقبل فالمولى قابل له والضرب في التوزيع دخولا لا خروجا الا ترى
انها لو قالت طلقني وسعدى بالف علي ففعل بانت سعدى
وان لم يلزمها مال لكن الاجل ابرا موقت ولو ابراه مطلقا لغا
لعدم الدين بخلاف ما لو ابرا المخاطب لانه ملك ما عليه فعتقا
كما لو ادى ولا يسقط الموت شيئا لانه ضد العتق لا يفسخ اذ لا
يغنى عنه بل يودي الحي ويحرر ولا اولاد الميت من موالي الام الى
مواليه كاولاده لزوال العذر باسناد العتق الى ما قبل الموت
وان قال كاتب الغائب بالف او زاد على اني ضامن ففعل
لم ينعقد ما لم تجز الغائب حذارا الزام من لم يلتزم او لم يدخل في
العقد المشروط بالبدل كالبيع ضد الاولى والخلع والصلح فان

ادى المخاطب قبل الرد عتق وفا بالتعليق معنى كالعزو الضامن
يسترد للفساد كما في النافذ اد اللزوم ينفي الضم صد دبن اخر
ودونه لا يغني الضمان ولا يرجع المولى على المعتق لفقد الالتزام
صد النافذ بشرط السلامة معنى وغير الضامن لا يسترد لتمام
الغرض من الاحسان بخلاف ما لو ادى البعض للعدم حدو هبة
الرحم المحرم والغير بخلاف النافذ لان البراة غرض والعجز
ان نافي البدل لم ينف الضربة بخلاف الثمن والمهر اد لا غرض
سوى عوض ابطله الموت والردة كمن كاتب ابنه اذا الرق
قطع سلطة الاب لكن بشرط العقل حال العقد والا لا يقف
اذ لا مجيز ولا يعتق بالاداء الا ان يعلق نصا كما في الجنين وقيل يكفي
العقل حال الامضاء الحاقا لجنون لا يطبق في حق النفع وان قال
كاتب شقصك ففعل كاتب النصيب لا الكل عكس ما قالا
تفريعا على التجزي ويبطل حق التضمين بعد العتق والفسخ قبله للرضا
دون حق الاستسعاء والكسب وفا بالشركة الا ان باذن في
قبض البدل ايضا فلا يشترك في المودى المكسوب بعد الاذن مل الموت

والنهي

والنهي ادم ا[illegible] نا بجاد او صنيعة ما صوا لا ان يمكن
من منفعة [illegible] وان كا نو مرضا [illegible]
[illegible] الاما [illegible]
[illegible]
من [illegible]

كتاب الشفعة باب تسليم الشفعة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال المولى المديون [illegible] ولا يطلق
وهبت لك الدين او بنتي او الطلاق سقط الدين وكان [illegible] المخاطب
ولم يقع شي [illegible] العتق وكذا [illegible]

والعفو عن الدم لاسيما متى لا يخلو عما هو انصف لكنه يصرف
المطلق الى من عليه مثل عيوب او تبرئة عما على بيده لا تركت
لها ولى فلانه يحتمل الاسقاط والاعتياض سواء فيه ولا
اعتراض عنه اذ المنظور الاجنبي والمحرز من الشفعة لا يبطل
بالاعراض كما سلمت البيع والفسخ في الفصل لا تقابله
الامن من النقض حتى لزم بيع الفضولي الا ان يرد فان كنت
اشتريته فضلك خير او شرطته وسلم الاسقاطات
وصحيحا على جزء فلا يبيع من المشفوع اسقاط والباقي للجري
اشتيقا وعلى غيره اسقاطها للكل ... فسقوط المنافي
ضرورة ... بالبعد الاجنبي الا عن اعتراض الخيارات حدودي
البعض في المقبل الكفول ... العفو والخلع ... احظر
في النفس والنفع لا ان يكون الصلح على بعض المشفوع او شرط
الشفعة الاجنبي فلا يسقط اصلا وفا بعضه العرب حال جعل التنسط
او بعد النقل

باب القسمة بين الشفعاء اخذا وتركا

نقضي للحاضر اولا بالكل لتمام سببه وشكه في مواثبة الغير حقه

احدا لغرماء لبقين المزاحم وللحاضر ثانيا بالنصف وثالثا بالثلث
بشرط مواثبة كل واحد في الكل قصرا للبطلان على قدر الزحام
كما في مدبر جنى ثانيا وثالثا بعد دفع القيمة فان رد الاول
بالعيب قبل الحكم بالشفعة يقضى للثاني بالكل للتفرد قبل
تقرر الزحام كذا ان رد بعد الحكم والقبض بغير قضا لتجدد
البيع معنى وان رد بعدهما بقضا او بعد الحكم قبل القبض بغير
قضا لم يقض بقسطه للغير وان كان الراد شريكا لم يقض للجار
اصلا حذارا القضا للمقضى عليه اذ الرد لا ينقض القضا سيما
في حق حكم لا يقبل النقض ولا يصير قبل القبض بيعا للامتناع
المطلق عند محمد رحمه الله وفقد الرضا عندهما اذ يستبد به
قبل القبض لنقض الصفقة كالمجبر ورضا لا يشترط لا بعدمه حتى كان
تسليم الراضي في الشفعة بيعا في المنقول والموروث دون
العقار والمشتري واصله المتداعيان ولا يلزم ان بعض الغرماء
لو ابرا بعد الحكم كان قسطه للباقين اذ القاضي يرفع العقد لا
الدين فان صالح الاول المشتري على النصف فللثاني ثلثه الارباع

اذ زوحم في نصف دون نصف وان صالح الثاني الاول
على الثلث فله تسعان اذ ياخذ منه الثالث ثلث الثلث
لشيوع حقه ويضمه الى ما في يد الاول فيقاسمه نصفين
ولان اخذ الثلث سعى حقه في الثلثين كما ان اخذ النصف
سعى حقه في الكل ضد الاول لعقد المزاحم فكان الثلث لغيره
والثلثان لهم وصحت من ثمانية عشر ضرورة تنصيف الثلث
وتثليث الثلثين وبالحرف ياخذ السدس ان تلا في اربعة
ويشاطر فيما في يده ان حضر وحل ويأخذ ثلث الثمانية ان حاصرهما اخرا دسلم بالثلث من سهامهم وهو احد عشر للاخرين الرابع
والباقي ابلاث وان اشترى الشفيعان صفقة على ان السدس
لاحدهما والباقي للاخر فلا شفعة بينهما اذ المشفوع زال
بقبول الشفيع لما عرف فالحق بالبايع دون المشتري ضرورة
للمنافي فان لقيهما ثالث اخذ مشتري السدس تسعا اذ زاحمها
في ضعف ما اشترى دون الباقي على ما مر وان اشترطا نصفين
او كان المشتري غيرهما واحدا بالشفعة ثم لقيهما الثالث اخذ

من كل واحد ثلث ما في يده وان سلم لاحدهما اخذ من الاخر
ثلث ما في يده ويرجع الماخوذ منه على الاخر بنصف ما اخذ
منه توزيعا بقدر الحق كما في الدين اذ التسليم اسقاط بعدو
المسلم الى الباقي حذارا التشقيص وذاك فيما اتحد المشتري ولم
ياخذ الشفعاء ضد العكس وبالحرف تجري ان تعدد المشتري
واتحد البايع او الامر بلا عكس اذ ترك المنافي لا لدفع الدخيل
ابتداء لا اتباع والعاقد في حق الحقوق اصيل وان لقي احدهما
اخذ منه نصف ما في يده ثم ايهما انفرد بالغايب اخذ منه ربع
ما في يده اذ العدل في التشطير بعد ضم ما حازا كما انه
بتثليث الكل اذا تلاقوا فان سلم له ثم لقي الاخر اخذ منه نصف
ما في يده ويرجع الماخوذ منه على الاخر بنصف ما اخذ منه لما مر
فان جا الثالث بعد ما اخذ الشفيعان واقتسما بينهما الغيهما نقض
القسمة كيلا يفرق ملكه ضد جار قاسم البايع ثم جا الشريك
او قاسمه المشتري لانها من تمام القبض حتى فسدت هبة المشاع
قبلها وهو لا ينقض وان افاد عود العهدة فلان لا ينقض ولا

يفيد اصلا أولى ضد الاولى اذ لو نقصت اعيدت تصفين هنا اثلثا
ثمه وان لقى احدهما لم سقص حدار الزاما الغايب وياخذ ربع ما
في يد الحاضر لانها بين اصل يوخذ وبدل لا يوخذ اد قسمتهما دون
الثالث لا يقطع حق الغايب **باب الشفعة في بيع** ناسعهم
شرط فيه الضمان او الخيار لا شفعة فيما اشترى على ان الشفيع
ضامن دركا او ثمنا للفساد بالغرر ان لم يضمن الشفيع في المجلس
والاسقاط حدا والتضاد ان ضمن كالبايع والامر به اذ الاخذ
سقص القبض او العقد فيبرا ببراة الاصيل ضد مستاجر بمضى بيع
الاخر لان السبب ثم قبله لا بد عكس هذه للتعليق ولام الشرط على
الغرادلم ما نل سويا كالزيادة كذا ان باع على ان الشفيع بالخيار
لتضاد بين الرغبتين ضد ما لو اشترى اذا لشفعة بالزوال لا الثبوت
بدليل الوجوب بزعم مردود وهو في الاولى ما لا مضاء وفي الاخرى
بالعقد كما في خيار نفسه ثم الغرابات تحريا للصحة والتوكيل ينقل
السعد الى الشارط حكما لا حقيقة فالشك في الاولى في الثبوت
وفي الاخرى في السقوط وبالحرف يعرف وقت الطلب وتجب

الشفعة للمشترى لا للبايع وفي شرط المدة لا في بيعه عند الامام
الا ان يسلم وفي الغرابشرط الخلو ولو برد لا في البيع الا ان
زاد على البايع الخيار والشفيع اللزوم فالقول لمن صدقه المشترى
لانه ان صدق البايع فلا اخر العكس وان صدق الشفيع فلانكار
الشرط او احد الزوال بما نص بالاقرار بالبيع كالوكيل ثالث
والبيع الشفيع ترجيحا للبينة على المدعي للخطر كالو
انه اصدق او اسلم والمسمى وجحود البايع فالامر بالشراء
باب ما للشفيع دون المشترى وبالعكس له
خيار الروية والعيب وان شرط المشترى او ابرا الاخذ بشراو لانزع
خلا فنحو بعد الملك لا على الوكيل فيما بالعقد كالاعال لا
العارض كالبيع والاخير قصر الحر على الدخل كالحبس
والعقد على الماخوذ منه اقالا الاخذ من المشترى لانه لو
بان حق سابق على شاع فسادهم المنفع وحام المثل من عدم
الملك عند الاستحقاق ومن البايع فسخ لفوت القبض غير ان الشفعة
بنفس الزوال الحق نفس ان تلف البدل قبل القبض لحرمته سليما

في عيب يحصل عند العقد وفا بمقتضاه اذ رضا المشتري بلا حط
حدا تغير الاصل بالوصف لهذا الجون الجابع والطالب بالزهف
كان رجوع للمتحول والثمن بالمتخصص الجياد ولا يرجع بقيمة
[illegible] وان سلم الاخير زاصنا كثير [illegible]
[illegible] المجبور لا [illegible] لحكم [illegible] لا في العتمة
بيع للقضا [illegible] الحكم [illegible] يرجع البادي
على المعاري [illegible] الولد تامت على [illegible] قبل لا [illegible]
فالاظهر ترجح حق العتق **باب شفعة الوارث**
بيع المريض من الاجنبي يوجب الشفعة للاجنبي مطلقا اذ يلزم
دائما او بالاجازة الورثة [illegible] بقدر الثلث لا ان
ضيق الثلث [illegible] لا [illegible] ولا يوجب للوارث بحال
خلافا [illegible] على [illegible] لانه [illegible] البايع [illegible] او
خلافه على [illegible] فلا [illegible] وا الكل [illegible]
الضبط والاجازة يلحق العقد لا الحق وبيعه من الوارث يوجب
للاجنبي مشروطا بالاجازة عنده للايثار المفسد قبلها ضد الاولى

واكتفينا بتعدبل المالية اذ قصر الحجر عليها وبيع الصحيح يوجب
الكل اذ لا تهمة عنده ولا فعل بعده حتى لم يضر فان اشترط فعل
الغير فلو مرض فحط بعض الثمن توقف الحط قبل اخذ الوارث
بالشفعة على سقوطها وبعده على اجازة الورثة وبعد اخذه تولية
على وفا الثلث حسب اذ اقتصر على المشتري عدولا لاصول
العقد ضد حط الكل والالحاق اثباته في الشفعة لانها بصفقة
المورث لا في التولية لانها باخرى توجب الحط حذار التغيير
والخلف الا ترى ان البدل لو كان ذكرا معينا رد بالعيب غرم
المشتري مثله لا قيمة الدار في الاولى اذ وجوبه والعجز عن رد
الدار بفعل البايع لا فعله عكس الاخرى **باب الخصومة**
في الشفعة هي مع مودع المشتري وغاصبه باطلة لان اليد
والملك للغير كذا مع موهوبه خلافا لابي يوسف رحمه الله
حذار التضاد اذ التمليك على الموهوب له قلب للموضوع وبعد
نقض الهبة بالاصل للغايب بالحكم نظيره خصومة غرم المادون
مع مشتريه حال غيبة المولى كذا الخصومة مع المشتري الثاني

في البيع الاول لانهما تخالفا سببية حتى كان لاخذ باحدهما
مبطلا حق الاخذ بالاخر ولا تندفع عن المدعي عليه الشرا باحالة
اليد الى الغير الا بعلم القاضي واقرار الشفيع لما مر في ابواب
الدعوى فان قال ذو اليد واقام الشفيع ان زيدا مدعي البيع
منك هو الوارث يقضي بالشفعة دافعا عهدتها الدفع الى مدعي
البيع لكن خلطة الملك سرت تثبت ببينة الشفيع كالخلطة ببينة
ولي القتيل والبيع بالتصديق اذ القول في جهة الزوال كاصله
للمالك وان قال لاجنبي اشتريتها منك بالفا او بشرط خيارك
وقال هو بل وهبتك ثبت حق الرجوع والشفعة وفا بزعمي المتلقي
منه والمالك وسقوط الخيار بالجحد وللشفعة فصل تاكيد لفضل
ضرر الدخيل حتى لم يبطلها النقل ضدا لرجوع فيرد عليه بلا عكس
حدو المشتري فاسدا يقر بالبيع لغايب وان قال للشفيع اشتريتها
لك بامرك لم تبطل شفعته كما في العنان والتصديق حصل المطلوب
لا اخر الطلب عكس الشوم ولا يلزم كانت لي وكلا ولم نكر للبايع
للتصادق على الفساد لكن زعمهما لا يعدوهما فياخذها شفيع اخر

باب بيع الشفيع بعض داره هو مشاعا بعد الطلب
لا يبطل الشفعة اذ الباقي يكفي سببا بدليل الابتدا ومفرزا فاصلا
بين المشفوعة والباقي يبطلها بالجوار لا بالطريق عكس قسمة خصت
احدهما بالطريق حذارا الاهمال او ترك المنافي لا المعارض ولا يلزم
قوله اسقطت الشفعة بالطريق لانه ضد السبب لا تعدد فالعله
نفس الاتصال وترجح بالقوة لا الكثرة كما في الجرح والقدح حتى ان
شقص البيت ياخذه شريك البيت ولو في جدار ثم شريك الدار
ثم اهل الدرب ثم الجار يستوي صاحب الكثير والقليل والضيق
الجانب والجوانب باب الشفعة في المضاربة
والميراث وغيره للدائن والمولى والوارث والموصى له شفعة
ما باع القاضي والوصي في دين العبد والميت لا ما باع الخط الصغير
لان الدين منع اليد مطلقا وان لم يمنع الملك ما لم يحط في الاحسن
والشفعة لم تشرع لتحصيل اليد كالشرا ولا تشرع لمن باع او بيع
له لتضاد بين ايجاب الملك والتسليم لنفسه والغير وقد مر والبيع
عن دين مع للمديون ودونه للورثة استقلالا لا بالتبعي والحقوق

وقرار العهدة ولا تخص المكنة قدر الدين وقسط الصغير
كما قال لا في الوصي حدا رضررا التشقيص ولرب المال والمضارب
شفعة المشتري للمضاربة لتحصيل اليد او الملك وتحول المضاربة
الى الثمن اذا الدينية ضد العرم لا تنافي البقا ودار المضاربة
تزاحمهما دون الغير لا بقا كمال الغير في حقهما وما لهما في حق الغير
اذ لا يعد المضارب بفاحش الغبن ولا رب المال بيسيره ويحرم
الوطي لا شراما باع ما قل فيكون الثلث للغير وفا بعدد الرؤس
والباقي بينهما والمضاربة اثلاثا لما مر ويخص رب المال شفعة
ما اشترى لا جنبي ان لم تبق ما لا او لم تفد ربحا لتعدد الاستدانة
او فقد الخلطة كذا شفعة ما باع المضارب من غيرها لاقتصار
العهد عاكسا بشرط محل اتحاد الربح وراس المال وتنفي شفعة ما
باع منها مطلقا لانه واقع لرب المال وان لغا نهيه شبه
العدل والراهن

باب الشفعة في الصلح

ما اخذ
الشفيع الدار التي صولح عليها عن عيب المبيع قبل قبضه بقسطها
وبعده بقسط العيب من الثمن استحسانا لانها تقابل القسط لا الحق

الحق المجرد وفا بعدل التوزيع والا لما وجبت كما في الخيارات
ولا ردت بالرؤية والعيب اليسير كما في المهور لهذا جاز
الامهار والشرا بقسط العيب وجاز الصلح على الدين المجانس
للثمن مطلقا لانه بعضه وعلى غير المجانس بشرط القبض حذار
الكالي بالكالي لكن فيه ضرر التفريق فلم يلزم قبل الرضا مع
مكنة الفسخ ولا يلزم الاجرة والمهر وبدل الدم والخلع
اذ لا تعدد وتقوم المقابل عن الاتلاف ولا ترك المنافي الى غير
سبب الدخل بدليل الارث والهبة الا ان ترد الدار بالعيب
بقضا او خيار رؤية او شرط لان الشفعة تبتني على رغم ذي
اليد حتى وجبت في التي صولح عليها عن انكار دون التي صولح عنها
والمنكر يزعم افتدا اليمين لا المعاوضة والمقر على خلاف فيه
بعكسها ما دام الصلح صورة منع الوصف وفدا نفسخ بخلاف ما
لو تقايلا الصلح او رد الدار بعيب بغير قضا لانه بيع في حق الشفيع
لكن يعود حق المشتري في عيب المبيع ان اخذت من البايع لانه فسخ
في حق العاقدين لا ان اخذت منه لعود الجابر والصلح بعد القبض

ويراجع الشفيع على القسط مطلقا للغرم اليقين والمشتري بشرط
البيان لشبهة الخلف في التوزيع والتخمين بحرف اهدارها
في الواجب دون الغير وبه تثبت الشفعة لا المراحة في
شرا الدار بعبد وشرائهما بالف ويأخذ الدار التي صولح
عن عينها على مال بما ورا قسطها لما مر الا ان يرد برؤية
او شرط فيكمل الثمن اذ زالت ضرورة التوزيع بالفسخ
المطلق وتخير الشفيع لضرر الزيادة كما في محاباة رفعت لضيق
الثلث كذا لو استحق او رد بعيب بحكم لكن بشهود او نكول
اذ الاقرار عكسها حجة ذاتا لا بالحكم لا يلزم الشفيع في عيب
حادث مثله الا بتصديق او نكول كما بين الوكيل والموكل وان
رد بعيب بغير حكم لم يرجع المشتري على الشفيع وان صدق
ولا على البايع وان تعدد العيب لتجدد البيع معنى الا ان يرد
الشفيع الدار بقضا لزوال المانع ه والله اعلم

كتاب الوكالة باب من الوكالة بالبيع

قبض الوكيل الفا ليشتري به فتلف قبل الشرا بطلت الوكالة

لتوقفها

لتوقفها بدء عرفا وعرضا او التعيين بالقبض كما يراه قوم ضد
ما قبل القبض لفقد الامرين وان تلف بعد الشرا رجع في غير
المنقود للبايع اذ يد الامانة كيد الضمان تبقى ما لم تحدث يد او
ملك ولا يرجع في منقود رد بعيب الزيافة كما لا يرجع في
تلف المقبوض بعد الشرا حال اذ قد رجع مرة بالثمن العارف
وقبض جنس الدين بلا قيد اقتضا ترجيحا بالبدل حتى كان
قوله اعمل بالوديعة لنفسك اقراضا ما لم ينص على الهبة
كذا قضا اما عليه مما للامر اخر بعد من القصاص لسبق دينه
قاصا للنقض على الرد فلو حبس البايع وابى الوكيل النقد
نقدا لامر نائبا واجبا عليه للاضطرار كما في رهن معار وان
ابى ابيع فيه بشرط الاذن عنده ودونه عندهما تفريعا على
الحجر بعد الحاق الوكيل بالمالك لا يلزم ان الشو المردود
هلك امانة اذا الاقتضا بها مقايضة يشترط لها وللصرف عن
المسمى والامر الى المشار والوكيل على كل واحد منهما بعلم الاخر
بحال المشار حذار الغرر ولم يوجد لهذا عادة ودعه الى القاضي

الدين بها ضد الزيف ولا ان المضارب يرجع كلما تلف لان المضاربة
ضد الوكالة تنفي الضمان حذارا القلب الى مال منها بملك المضمون
هذا الوجه الثمن المنقود رجع المضارب بما ادى بانيا دون الوكيل
ولو تلف غير المنقود وغرم المضارب قسط ملكه خرج عنها
فان اختلفا في وقت التلف فالقول لمن يدعي بطلان الوكالة
اذا انكر الرجوع او بقاء في معنى الابتداء ضد البيع واخواته
باب من الوكالة في البراءة لو قال الداين لمديون سله
الابراء ال اليك او ابرئ نفسك ذا العبد او اقر على زيد وطلق
واعتق وساير ما ينفرد به وابرا الكفيل اسقاط حتى لم يرجع
الكفيل وتحليله اطلاق حتى ان في الطعام افاد الاباحة
لا الملك غير ان الطلاق والعتاق اقتصرا على المجلس بلا رجوع
عكس الغير وفاء بمعنى التعليق ولو كانا بما لا شرط تقديم
كلا بشرط هذا المستقص كما في الكتابة اذ التصاد به دون
عود النفع بدليل ان الموصى اليه يوضع الثلث حيث يشاء يضع في
نفسه ضد الموصى اليه بالصرف والدفع والاعطاء ويصلح الكفيل

والمولى

والمولى وكيلا في ابراء الاصيل والعبد ضد الاقتضا لتضاد
في التسليم والتسلم كما في البيع واخواته **باب من
الوكالة في بيوع تضمن** امره ببيع عبدا وشراه بالف
فعقد الى العطاء والحصاد يقع العقد الفاسد على الامر
لحقوق يليها المامور اذ قيد الصحة ضيق لا يراعى مع النص
كقيد الفساد في الاظهر فدونه اولى لتقابل بين وصف
اللفظ والملك وغنية اصله ضد النكاح في راي لما مر في
الايمان وان باع باقل او اشترى باكثر نفذ الشرا الفاسد
على المامور للخلاف وامكنه التنفيذ ضد شرا المرتد
والمحجور ووقف البيع على اجازة الامر للفضول كما في الجايز
ساوي لفا ام لا اذا الوفاق باللفظ دون الحكم والتقدير
حد الشر لا الخير عرفا حتى جاز قبول العقد باكثر مما اوجب
لا باقل وصار المامور بنصف طلقة والبيع الى العطا الاول
مخالفا بالطلقة والبيع الى العطا الثاني ضد العكس عكس الشرا
وقبض قيمة التاوي قبل الاجازة الى الامر دون العاقد لانها

بالفعل دون العقد عكس ما بعدها ممن باع او شرى لتعدد
التعدي تسليما وقبضا ويرجع البائع بما ضمن المشتري بلا عكس
تفريعا على الغاصب وغاصبه او نفاذ البيع وعدمه وان سلم
نفذ العقد في الاصح اذ مستند الملك قبض الوكيل لا
المشتري لقوة السلطة كما قيل في بيع المودع وان عقد بالف
وخمر مشارا او خنزير نفذ الشرا على المامور في الكل ويقف
البيع في الكل عندهما وفي قسطهما عنده اذ خالف في شرا
او مقابضة خصها ذكر الثمن وان عمها الاطلاق عنده واصله
بيع البعض اذ انفذاه بالكل مشروطا بالحصول لا مطلقا وبابه
الفساد ما لم يبلغه القيمة ولا يلزم الخمر الموصوف والميتة
والدم لصفا البيع عن شوب الشرا فان الخمر ثمن كمثلي آخر
والباقي هدر اذ المقابلة تملك المقابل بنوع الصفة حتى لغا اعتاق
المامور بالاعتاق بجعل على الميتة والدم ونفذ على الخمر والخنزير
بالقيمة وان امر ببيع العبد من نفسه او امر العبد بشرا نفسه
لنفسه بالف وباع باقل او شرى باكثر فكذا يقف البيع وينفذ

الشرا على المامور وقيل يقف المضاف الى العبد ايضا للخلاف
فضولا كذا لو عقد بالف ولم يبين للمولى بامر العبد حذار
تغرير بالولاء ضد تجهيل امر المدبر واجوبه للتعيين جوازا
وفقد التغرير وان بين عتق العبد تجوزا بعلاقة زوال لا يعقب بالقبول
الثبوت ووجب في البيع الف بقبضه المولى وقت العطا تغليبا
للعتق لجعل العاقد سفيرا واعلام الجنس كافيا كما هو
الدأب في مال قابل الغير وفي الشرا قيمة يوخذ بها الوكيل
حالا في الاحسن وفا بلفظ الشرا اذ تم بين اهليه ضد
الاولى لقصور في القبول لنفسه كذا يعتق الوكيل بشرا نفسه
ان زاد او جهل اذ وقع العقد له دون الامر لا ان بين
ولم يزد للعكس وصار رخصهما في عيب جهل من نفسه قابضا
لها بالعقد اذ بيع حقيقة اولى من يد المولى حكما كحرف حبس
ظ العين بالاجر والمولى بالاستعمال مستردا في الفاسد غاصبا
في الصحيح لما عرف وبيع في العوض حيا وطولب به المولى ميتا
للرضا بالتعلق ضد شي اخر والفائدة في حق الغير كما في اتلاف

كسبه المشغول **باب الوكيل يومر ان يزيد من عنده**
دفع الفا وقال اشتر به عبدا وزد مثل النصف إن
شئت ثم اختلفا في الزيادة حلف الامر بالله ما نعلم انه اشترى
بالف وخمسمائه لجحده الفرض والوكيل بالله ما اشترى بالف
لجحده حق القبض مبدوا به في الاظهر وان نكل بايعا لفوت البات
البات وسرعة نفعه وكان ثلث العبد له والباقي للامر
لان التراد بالتحالف وهو في وسط الزيادة وان سمي الكل
حدار التاويل اذا القول في المدفوع للوكيل اعتبارا للبعض
بالكل والتنفض حكم الفسخ لا العقد عكس الابتداء والبينة
لمن يعتمها وللوكيل ان اقاما ترجحا بمزيد الاثبات كما عرف

باب ما يصدق فيه الوكيل والوصي والقاضي وتبرا المشتري ولا
ان قال الوكيل بعت وقبضت الثمن وسلمته الى
الامر او ضاع صدق وبرئ المشتري للتسليط قصدا او ضمنا
ويحلف على التسليم والضياع اذ نكوله على نفسه دون المشتري
ولا يحلف على البيع والقبض للعكس لان دعوى الغرم لعكس العكس

الا ترى ان ذا اليد اذا اقر بالمدعي لصغير حلف على الغرم دون
العين ويسلم المبيع ان كان في يده للتسليط بدا الا ان كان
في يد الامر للعدم مل يفسخ المشتري وينفذ راجعا به على الوكيل
لفوت رضا او سلامة ويسترد المعيب رادا ثمنه وفا بالعدل
والحقوق ويرجع به على الامر ان صدقه في القبض اذ دينه
بدليل التلف وينبعه القاضي فيه ان كذبه لتعيينه نظرا
وسلطة كما في الوكيل بالقبض وموت الامر وغيبته والفضل
للامر والنقص هدر كيلا يتعدى الاقرار الى مال اخر لهذا
صدق المامور بدفع الوديعة الى الغير في حق نفسه دون الغير
والوكالة وان بقيت ضمن بقا الحقوق مفيدا بيع المردود بعيب
او رؤية او فساد ضد ما لا حقوق لها كالهبة والكتابة لكن
السلطة لا تعدو الى ايفاء الدين كذا ان قال الوصي بعت وقبضت
الثمن وانفقته في صغرك وهو ينكر البيع او الانفاق في الجميع
للامر وان نصبه القاضي اذ خلف الميت في الاستخلاف للعجز
واذا قامت على الابن بدين يحيط بالتركة فبيعها الى القاضي

لما عرف انه يمنع النقل ودعوى الملك تكفي لتوجيه الدعوى
دون التصرف فان قال امينه الذي امره بالبيع فيه بعت
وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين وعهدته الحاقا
بالقاضي ثم الغريم ان انكر الايفا دون القبض كان خصما
للمشتري في العيب فيغرم الثمن لا الغريم اخر فلا يشركه اذ
العهدة بالعقد وهو له نفعا كما في توكيل المحجور والمكره
والشركة بالقبض وهو للميت حتى لم تسقط التوى شيا وان
انكرهما كان الخصم من بامره القاضي لانتهاء الاولى بلا حقوق
وبيع فيما للمشتري هنا او غرم الغريم في الاولى للتعين نظرا
او سلطة كما مر مهدرا للنقص صارفا للفضل الى دين الغريم
قدما وفا بقصور السلطة كما لو ظهر مال اخر وان كان القاضي
هو الذي قال ذلك صدق مطلقا اذ قوله حكم حتى لم يزوج
صغيرة من ابنه ولم يحنث بكونه عند بيع اذنا فيشرك الغريم
الثاني الاول ولا يهدر النقص كما في الثابت بالبينة وان قال
الوكيل قبض الامر الثمن او غصب او استقرض من المشتري

مثله

مثله بعد العقد وانكر الامر بري المشتري لزعم الاقتضا
عن سلطة الانشا كما في العكس ولا يضمن الوكيل ان بت
اليمين لحدوث الغرم جازما بفعل الغير كمودع يدعي قبض الرسول
والعيال وبيع في الثمن ان رد بالعيب كما مر وان قال ان كان
الامر غصب او استقرض المثل قبل العقد او استاجر او تزوج
به بعده وكذا يبرا المشتري خلافا لابي يوسف رحمة الله
ويضمن الوكيل ان حلف الامر تفريعا على الابرا اذ هو المقدور
الملا في حقه في القبض اصلا دون المقاصة لا ضمن قبض
المثل المضمون لاحقا كما لو صارف او اضاف الى نفسه
لهذا تم التصرف والتسلم بالغصب والقرض لاحقا لانهما سابقا
ويحلف الامر لا المامور اذ نازعا سقوط الغرم لا وجوبه
عكس الاولى وزان مودع ينكر الخلاف او يدعي العود
الى الوفاق وان كان الامر شريكا في المبيع فاقرانه بقبض البايع
يبري المشتري عن نصفه قاطعا شركته عن نصف البايع ان
حلف لزعمه اقتضا صحيحا والعكس يبري غير قاطع رد الدعوى

الاختصاص فيما لا سلطة بالتهمة موجبا حلفهما حسب تعدد
الدعوى والجحد غير موجب غرما قبل النكول لانه ما ابرا
بل اضاف الى الغير كما في العتق على انه براءة القبض والله اعلم

باب ضمان الوكيل

ان كفل الوكيل بثمن ما
باع لم يجز لان الدين له اصلا بحيث نافيه مثبتا للامر بلا عكس فيه
الى تجديد بحق القبض ابلا امانة بالقبض فالضمان لنفسه
او على الامين كالمودع والمستعير والمضارب ثم الملتزم زائد
والغير عبث واندفع ضمان المهر والوكيل بالقبض لاندفاع
التنافي بصرف الحقوق عن الوكيل او عزله قبل اللزوم واعتبر
بنص النهي والابراء وان ادى بغير ضمان جاز بلا رجوع ادى ثم حتى بلا
امر واضطرار او حادي بدلا الكتابة يتبرع به ولا ان كفل
كذا ان صالح منه على ماله جانس او لا لانه ابعاضا صونا للمعنى
الحط والاغماض بدليل مكنة المتوسط والمنكر الا ان
يشترط تملك الثمن لانه صار بيعا مرجحا للمعنى وفسد لتمليك
الدين من غير من عليه ضد الكفيل اذ الشرط لو كان الحلول

في دينه مقتضى الكفالة دون التمليك واعتبر بنص
البيع فيهما وان احال المشتري الامر على الوكيل لم يجز لما
مر في كفالته وان احال الوكيل الامر على المشتري جاز
حملا على الامر بالقبض اذ الزائد عكس شرط التحويل ثابت
للمحال دون المحيل وان نهاه الامر قبل البيع او بعده عن
التسليم حتى يقبض الثمن لغا النهي ان كان العين في يده حتى لو
سلم لم يسترده الامر وان توى الثمن على المشتري لم يغرمه
الوكيل خلافا لابي يوسف رحمه الله تفريعا على الابراء
بفارق الاتلاف ثمة والتاكيد هنا او ترجيحا لجهة الاصالة
في الحقوق بتمام التسليط يدا كما في كسب الماذون وصح ان
كان في يد الامر قديما او معادا من الوكيل لفقد
التسليط او نقضه او ترجيحا بين حاجة الحبس والخلاص
عن العهدة بالسبق واليد كمودع باع الوديعة او شراها
اذ يستقر قبضه بالوصول اليها وحبس المولى بسبق المنع
ولا يصير غاصبا بالاخذ بعد البيع لحاجة مرت فيسترده

الامر الا في بيع الاجل كما لو باشر ويصير غاصبا بالاخذ قبله
لفقد الامر والحاجة فيتلف عنده بالقيمة ولو بعد البيع لفقد
النافي كما في توكيل الغاصب وفي تخير المشتري لقيام الحلف
او ثبت الفسخ حذار بيع الدين ضمنا لاستنادا الى سببه السابق
تردد وعند المشتري بالثمن لتنافي بين اليدين والضمانين كما
بعد الاسترداد وان نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن او يحضر
الشهود او زيد صح النهي ولا ينفذ البيع قبل القبض والحضور
لان النهي لا في حق نفسه لا الوكيل برجحان الجهة النيابة في
البيع او تقييدها بالصفة حتى لو قال بع غدا او بنقد او من
زيد لم ينفذ بيعه اليوم ضد بعد غد ولا نسأ ولا من عمرو
ضد اشتر من زيد وبع بشهود بتقييدها في رأي وفا
بالالصاق ضد بع واشهد لعطف التقرير ضد بع وخذ
رهنا او كفيلا او واشرط لي الخيار فالقيد العاطل لغو
والمفيد حتم والوسط ان اكد بالنهي فكالثاني والا فكالاول
وان نهاه عن القبض حتى يحضر الشهود او زيد لغا النهي وجاز

القبض عند الغيبة للعكس الا في الوكيل بالقبض لعكس العكس
والحرف الجامع للفقد والتوام ترجح جهة النيابة في البيع
والاصالة في الحقوق. **باب الوكيل يشتري
فيجد عيبا** هو خصم فيه مطلقا قبل قبض الامر مشروطا
بالامر بعده ترجحا بين جهة الاصالة والنيابة باليد
حسا ورده فسخ مطلقا لفقد اللزوم كرده برؤية او شرط
ورضاه في غير المقبوض ملزم مطلقا الحاقا بالتمليك عن
علم حيث لا قسط للوصف وخالف الفاحش ان حد بفوت
جنس منفعة كما قيل لا ان حدهما لا يغبن وفي المقبوض مزيل
مكنة الرد على البائع دون الرد على الوكيل وفا
لجهة الاصالة والنيابة او الاتحاد والتعدد حذار الضرر
اذ صار الوصف اصلا مبدلا بالقبض ضد ما قبله فكان
دون الابراء كما فرق ابو يوسف رحمه الله ولا يلزم خيار
الرؤية والشرط لان الصفقة لم تتم اذ حق الوكيل كفعله
فيهما عكس العيب اصلا لا تبع وان رده الامر على الوكيل ثم بان

عيب ثان فان علم انه كان عند البايع لم يرد على الامر كيلا
يرد عليه فيلغوا كمن شرى ممن شرى منه فيما يروى او سقط
الثمن ثم بان العيب ولا على البايع للواسطة اذ قدر رد الامر
بيعا وطرء ابن باع من ابيه وورث ضد العكس لقابلية
التقدم بقدر الثمن وفي بعض النسخ يبطل القاضي رد الامر
اذ بان الخطا في ظنه تفويت المكنة ثم يرد على البايع بالعيب
الثاني احيا للحق كالاب يشتري لنفسه من ابنه الصغير ما كان
اشترى له من ثالث وان علم انه كان حدث قبل رد الامر عليه
رده على الامر رفعا للخطار اذ بان اللزوم عليه للحدوث في
يده حكما ولو بعد الرضا فانه لا يزيل بدليل التلف ويغرم
ارش العيب للتفويت بالرضا فان ادعى البايع رضا الموكل
وانكر الوكيل برد ان لم يكن شهود ولا يوقف اذ الوهم في
المسقط لا الموجب عكس الوكيل بالرد لوهم العقد عالما او
يستحلف ضد ما لو كان المدعي رضاه اذ ناب من لا يستحلف
حذار قلب الموضوع بانشاء الخصومة فاندفع طعن عيسى رحمه الله

اذ ما يدعي عليه سبب ما يدعي على الحاضر وفي مثله تسمع
البينة ولا تستحلف حذارا النيابة في النايم كخارج يدعي شرا
العين من غايب والوكيل بالخصومة وزانها دعوى اسقاط
الامر على الوكيل بقبض الدين والاخذ بالشفعة فلو اقر الوكيل
بعد الرد برضا الامر لم يسترد للتناقض الا ان رضي البايع
فيعتبر انشاء منهما ان انكر الامر الرضا وفا بزعم الكل وان اقر
به والوكيل مصر على الجحد يسترد وان ابا البايع صونا
لحق التصديق وقصور النفاد بقصور الحجة والحقوق عليه
دون الوكيل كما في الصبي والمحجور المامور ويغرم الوكيل
الثمن المردود بعد التوى غير راجع لان الرد نقض القضا لا
الاقتضا كما مر في رد الزيف على ان الاصل في القبض اصل في
العهدة حتى ان الوكيل بالشرا لا يرجع على الامر بقيمة غرمها
للمستحق بعد التوى ضد الوكيل بالقبض لانه نايب لا اصل بنفسه
ولا يرى عكس الاولى اذ صح الامر ظاهرا بعد الشرا وصار
المامور مغرورا كالمودع لا مغترا عكس ما قبل الشرا حتى غرم

الامر بالقتل والحفر بعد الشرا لا قبله وكان للمستحق تغريم
الامر بالقبض دون الامر بالشرا ما لم يقبض ولا يلزم ان
الوصي والوكيل بالبيع رجعا على التركة والموكل بثمن غرما للمشتري
بعد الاستحقاق اذا الحرف بتغليب جهة النيابة في البيع والاصالة
في الشرا حتى جاز شرا الوكيل عند الامام مما باع الامر قبل
النقد ولم يجز شرا الامر بالاقل مما باع الوكيل

باب ما يكون توكيلا بالطلاق او تمليكا

قوله امرها بيدك
فطلقها والعكس او جعلت طلاقها اليك فطلقها والعكس
تمليك يبطله القيام لا الرجوع صونا للمخير والتعليق معنى
وقوله اينها فطلقها والعكس توكيل يبطله الرجوع لا القيام تخلصه
استعانة وله الرجعة في الوسطى للصراحة دون الباقي للكناية
ضد امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة لانها عكس
العين بان المفوض لا معلوله ويقع فرد بلا نية وثلث ان نواه لان
الفا للتعليل كما في اتاك الغوث فابشر وعكسه والعلة
للوجود دون العدد كما في قوله طلقتك فصرت طالقا وان

بالفرح

القا او ا فقد زاد التوكيل في الكل فوقعا بالتطليق
في المجلس بانتين بشرط النية او سبق الصريح ليصير الحال حال
المذاكرة مبطلا بالقيام ما كان تمليكا لانه عكس الفا ابتدا
لا جواب حتى صح قوله لمن قال زوجتك او بعتك فهي طالق او
حر دون وهي وتعددت المضاربة في قوله فاعمل في البر والكوفة
دون واعمل

باب التنازع في التوكيل

لو
قال بعتها او كاتبت او اعتقت او دبرت او ضربت على
ملكك بامرك او ولدتها بالنكاح وقال المقر له
بل على ملكك بعد ما اشتريتها فالبينة لمن يقيمها لاثبات
تملك او توكيل وللمقر له ان اقاما لقوة الجمع كما رجحت بينة
الايفاء والطلاق على بينة الدين والنكاح وان لم تكن بينة
حلف كل واحد على دعوى الاخر الا كاد مبدوا بيمين المقر
تعجيلا للفائدة اذ نكوله يسقط يمين الاخر بلا عكس لجواز انه
وكل ثم باع واذا حلفا غرم المقر قيمتها ان كانت مبينة
اذا الحلف نفي عن القبض وصف الملك والوكالة فتعين الضمان

واخذ الثمن والكتابة للملك اوذ لبله كما في غاصب
المدبر كذا ان كانت حية لا تعرف بالمقر له لما مر ولا شيء
عليه ان كانت تعرف بالمقر له اذ تعذر الاسترداد باقراره
لولاه اخذ لا بتسليم المقر عكس الاول وتبطل الكتابة بجهل
منزله القبض اذ حقوقها ضد البيع لنيس الي العاقد ويقف
الثمن والولا على التصادق ويعتق المدبر بموت ايهما كان
وام الولد بموت المقر والولد حر وفا برغم المتكاذبين كما
مر في مشتر يضيف ذلك الي البايع ٥ والله اعلم

كتاب الحوالة والكفالة باب حكم الحوالة

بها صار على الحويل ما كان على المحيل اذ نقل الدين او فالمعنا ها
من نقل الطلب و ان عكس ابو يوسف رحمه الله حسب التاثير
في عتق المكاتب وبطلان الرهن بعد الاحالة على الغير لهذا جاز
للمحال ان يبرئ الحويل او يشتري منه او يهب منه دون المحيل على
المذهب عكس ما قبلها ولم يصر للمحال ما كان للمحيل وان
قيدها بالدين حذار تملكه غير المديون بل يلزم الحويل

دينا فهذا الوكيل الحال مؤجلا لم يظهر الاجل في حق المحيل
حسب التاثير بعد الموت ولا الابراء لا يلزم انه لو كفل
الحال مؤجلا تاخر عن الاصيل وان كان قرضا لان الدين
واحد وهي حيلة تاجيل القرض اذ يثبت ضمنا ما يمتنع قصدا
كبيع الشرب والطريق ولا يلزم ما لو اجل بعد الكفالة لان
موضوعها ان تضيف الي الالزام بالكفالة لا الدين حتى لو
عكس تاخر عن الاصيل ايضا حذرا لابرا ولكن المحيل لا يبتو
في المقيدة جزا صونا لحق الحويل في القصاص لو ادى او ورثه
ما لو قيدها بوديعة او غصب الا ان يبرى المحال لان ابراه
عكس هبته عنه لا ضمها اذ فرع ذمة معانه او اسقاط لا
تمليك تغليبا للفظ على المعنى قبل الاقرار حتى يتعلق بالشرط
ولم يرتد بالرد كابرا الكفيل عكس ابرا الاصيل والوكيل
ويوفي تخليصا للفقيه عن التشاغل او قطعا لوهم العود بعد
التوى وبه لم يصلح وكيلا في القبض عن المحال اذ لا تخلص
العمل للغير وهو بين غرماية بعد موته ككسب الما دون

بين ديون احاط بعضه ساجًا انما الحال لصدّ المرتهن لا
يختص بدًا ولا بنوى ولا يلزم تقديم دين العبد والصحة على
دين المولى والمرض اذ ذاك لفضل اهتمام بحاجة الكاسب
او تهمة في قول المريض دون سبق التعلق بدليل المعروفة
وما رتهم الحال معتدًا به لانه وان كان عن غير الحويل لكن
لو لم يضارب او لا ضارب اخر التوى بفوت ما تقيدت به
صدّ المحال مطلقًا وان كان المحيل هنا لا يبرى وجه وان
خصها ببراءة نفسه وفا بالشرط والاصيل ايضا ان اطلقها
صرفا الى الدين جد وصلحه عائدًا بالتوى الى ما كان وان كان
دينه جيادًا او ذهبا وعليه زيف او ورق فاحال عنها
بجياد او ذهب على ان ياخذ منها من غريمه جاز ان قبل التفرق
نا قدًا في مجلس المحيل والحالة اذ صار كما مقتضى اجابة الجياد
ما ينتقل الدين مقتضى هبته من الكفيل واكدا بدلو بضمان
الحويل في المجلس كشرط الرهن والكفيل والنقل الى ذمته توثيق
بمزيد الملاءة عادة لا لتفويت القبض المستحق لا لان بدينه الحال

فينعكس

فينعكس ويبطل الصرف لانه فسخ مجازًا كيلا يلغوا اذ لا تى
ما له حكم العين حدادا لا استبدال الغير مشروط بالقبول لوجود
الرضا ضمن الحوالة صدّ غيرها وان احاله على الجياد او الذهب
الذي عليه او على ان تعطيه الجياد او الذهب الذي عليه لم يجز
لان التعريف ضد التنكير بجعل الدين الذي عليه بدلًا وفيه
تمليكه من غير من عليه او شرط الثمن على الغير ضدّ ما لو كان
الجياد والذهب وديعة او غصبا قائما اذ ملك العين لا
الدين كذا ان احاله بالزيف والورق على ان يكون الجياد
والذهب للحويل لانه صار رفد بشرط قضاء دين اخر وبدل
الصرف يقتضي ولا يقضى به حذار تفويت القبض المستحق او
شرط لا يقتضيه العقد ضد الاولى واعتبر بالبيع اذ جاز
بشرط ان يحتال البايع بالثمن لا بشرط ان يحيل عليه لكن متى
ادى الحويل برى اذ الفساد لا ينفي الامتثال ولا امكنة التدارك
قضاء ركالوكيل يوفي بحا بهلا بايفا الامر لا الوكيل يزكي او يعتق
بعد تزكية الامر او موت المظاهر عنها لتعذر التدارك بعد

بعد تمامه نقلا وتراجع الآخران بالحق القديم رفعا للفساد
ولو صالح عن الجياد على الزيف على ان يحيل به او كان دينه
زيفا وعليه جياد فاحال عنها بزيف جاز لانه عكس الماضي
حط لا صرف اذ لم يعتض عن الوصف حتى لم يفسده الاجل
والافتراق والشرط لهذا لو صالح عن حال بيض صحاح مضروب
على مؤجل سود مكسرة او تبر جاز بلا عكس وان احال على ان
يعطيه من ثمن العبد والدار جازت ان كانا للحويل لانها
كالكفالة ان كانت تلغى شرطا لا يلائم كالهبوب والدخول
وتتعلق بالملائم المستدرك كقدوم المال ومن عليه واجل
الحصاد واخواته والثمن ملائم تيسير مستدرك جهل
الحصول بمكنة البيع ولم يجز ان كانا للمحيل او غيره وان كانا
وديعة عند الحويل الا ان يأذن بالبيع لفحش الجهل قبل المكنة
وجاز النهي عنه لا الجبر عليه لانه عكس بيع الرهن شرط اللزوم
لا بعده **باب حكم الكفالة في الاستحقاق وغيره** كفل
الثمن بامره وادى او صارف او صالح بنقد اخر ثم بان المبيع حرا

او

او مدبرا او مستحقا فله الرجوع على البايع في الكل لفساد
الكفالة بفقد الاذن عادة لا في الاداء الى تضمين المشتري للدفع
بشرط الضمان اذ تفاصله الكفالة لا في الباقي لفقد الاذن ويرجع
المشترى على البايع بعد الغرم لملك المضمون لا قبله للعدم ولا
ينقد الصلح بنقد قدر الثمن في المجلس لعدم المضاف اذ له حكم العين
صونا لمعنى الاعتياض حتى ابطله التصادق على البراءة ضد البيع
وان مات قبل القبض او رد بعيب او خيار فالرجوع على البايع
للمشترى لانتقال الفعل اليه ضمن صحة الامر عن ملك او سببه
والرجوع على المشترى للكفيل وان نقد عنه متبرع لملك الملتزم
وللبايع نقض الصلح برد البدل على الكفيل كلا يغرم ما حطه
الاغماض معنى كما ان له دفع الغرم باشتراك شريك الدين في بدل
الصلح ضد البيع وان كفل بغير امره فالرجوع على البايع له
للفساد او فوت الغرض كمن تبرع بالمهر ثم ماتت قبل الدخول
بردة او صهارة لا للمشترى لفقد النقد وكذلك الا ان يرد باقالة
فينعكس الحكم كما انقلب البيع وفي سلامة الثمن للمشتري والكفيل

خلافٌ بمثله تقابل معنى الفسخ والبيع فان كان ادى زيفا
عن جياد فالراجع بعد فسخ او فساد يرجع بزيف لا جياد لانه
عكس ما قبلها بالقبض لا العقد ضرورة سقوط موجبه بالانتقاض
حتى منع رجوع كفيل وهب او ورث او وهب له وان كان
عكس فالراجع على البايع يرجع بالجياد وفا بالنقض او
الملك والراجع على المشتري يرجع بالزيف اذ فضل الوصف كالكفالة
افضال عليه والخلاف به عكس النقض شرط لا خبر والمامور كالكفيل
ان ادى لا قبله حتى جرى الجبر على القبض لا على الدفع فاعتبر بيعه
تمليكا للدين ممن عليه لا من الغير ترجيحا لوجه الجواز مع لا الاصل لكن
يرجع بالادنى مما امر وادى لانه عكس الكفيل بقرض المودى
لا المامور حتى لم يرجع في الهبة ضد الكفيل الا ترى انه لو امر
بدفع سود ليكون قرضا للمعطي على الامر وله على القابض
واعطا بيضا يرجع على الامر بسود لانه افضل عليه بالوصف.
كنفس الاقراض ويرجع الامر على القابض ببيض اذ قبضه
لا لنفسه كقبض الفقير من المامور بان يطعم عنه عن الظهار

باب من ابراء الكفيل مريض محاط بالدين ابرا
وارثا او غيره عن كفيله او النفس جاز وان [illegible] كالعفو
بل اولى [illegible] الميت جاز لان [illegible] بالاعيان [illegible]
ابراعه وعن كفالة [illegible] فلا يعلم [illegible] كالمرض
وقف [illegible] عنها مطلقا او عن كفالة المال بشرط الاجازة [illegible]
[illegible] فيها او [illegible] المولى [illegible]
تعليق المال [illegible] من جميع المال [illegible]
صح بالدرك [illegible] الكفيل
[illegible] على [illegible]
[illegible] بين [illegible] والله اعلم

كتاب الصلح باب [illegible] في الصلح وغيره

صالح عن [illegible]
والعقد [illegible] السبب [illegible]
النسب والدم [illegible] كالوبان [illegible] بعد
الايلاد الوارث ولم يرجع به المدعي على الخصم اذ بزعمهما [illegible]

لا يبقاها [illegible] الموهوبة او المزفوفة الى غير زوجها الآن يثبت
[illegible] الشهود او يحول [illegible] بعكس الزعم فيرجع بقيمة الولد دون
[illegible] والمدعى ان [illegible] لانتقاض الصلح وبقيمة
[illegible] كان [illegible] الثالثة [illegible] متاع
[illegible] النكاح [illegible] الاستحقاق والموت [illegible] العقر
والرجوع [illegible] ان تزوجه فاستحقه
[illegible] المدعي [illegible] امة
[illegible] البيع على [illegible] البيع
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible] او [illegible] وغير [illegible]
لجبر الزايل وكان ما لاجل الزوال لهذا لم يجب بدل العتق
[illegible] الرابع [illegible] تسمية المحر
[illegible] الآخر [illegible]
صالحت عن [illegible] على ثوب فاستحق رجعت بالنفقة ان لم تكن معروضة
[illegible] ان كانت [illegible] لا يرجع الخصم بصرم الولد ان استحقت اذ

زعم

القدم تكذيب ولا يلزم ما لو كان الخصم دفعها باخرى اخذها
حيث يرجع كل واحد على الاخر بما غرم للمستحق من قيمة الولد
لزعم البيع مطلقا من الخصم مقيدا باليد من المدعى كما في شرا
المولى من مادونه كذا عند الامام ان كان المدعى دارا
بناها الخصم تفريعا على الشرا الفاسد بجامع التسليط وان
كان البدل دارا سلمها المدعى الى المستحق نافضا بناءه لفقد
التسليط غير راجع على الخصم كما مر في الولد والشفعة تبنى على
زعم ذي اليد بيعا فتجب فيما صالح عن دين على دار بلا عكس لما
عرف فان زوجها المشترى بعد العتق واستحقت بعد الايلاد
اخذ المستحق الولد ان جهل الزوج حالها كيلا يقطع التبع بغرور
مشكوك وقيمته ان علم لاعتماده ظاهرا ولا يرجع على المشترى
لانه معتبر لا مغرور عكس ما لو شرط حريتها وان تزوجها وقد
ولدت قبل وبعد غرم قيمتها للمستحق لما مر راجعا على البايع بقيمة
الاول لضمان السلامة مقتضى المعاوضة دون الثاني للعدم والعقر
بعدد الوطى لا الوطي اذ بطل العتق وتاويل الملك شبهة في المحل

لا الفعل كما في عقد الفضولي والفساد او في ملك مشترك
في راي وفي ملك الابن عكس ملك الاب والزوجة والمولى للعكس
باب الصلح في الساحة لا يقضي فيها بملك او يد
الا بحجة للشك قبلها ضد المنقول لعيان اليد وجاز الصلح
والشرا من المتداعين قطعا للنزاع وان استحق البدل عاد المصالح
الى الدعوى لزوال المانع غير دافع بناء او سكنى احدث ولا مثبت به
يدا وفا بالشك في الطرفين وبطل دعوى المشتري دافعا بناءه
عندهما لا عنده لانه عكس المصالح متملك لا دافع شر حتى افترقا
في الشرو والمسيل فاعتبر زعمه عدم الملك لا ملك البايع لعدم
اليد ولهما نقض العقد والتربص ان نازع ثالث اذ منعه يفيت
سلامة يعيدها الثبوت قبل النقض كما في اباق المبيع ويحرم قبل القبض
الا ان يجعلا قيد السلامة فيلزم الصلح في الاصح قصرا على دفع المصالح
كما في صلح الاجنبي **كتاب الاجارات باب من
الاجارة الفاسدة** ان استاجر لحمل الكل ونسجه ببعض
المحمول والمنسوج لم يجز لانه في معنى قفيز الطحان المنهي كما كل ما

يوجد العمل اصلا او وصفا حتى حصاد الزرع وجني القطن
ببعضه وقيل يستثنى بعرف البلد تخصيصا بالتعامل الا الطحن
ببعض الدقيق حذارا التعطيل بفوت الملحق به وبرده شرط عموم
العرف كما في الاستصناع ويجب الادنى من اجر المثل والمسمى
وفا بالمفسد والثاني للتقوم لكن ضمن الرضا المشروط بعلم
المسمى فاندفعت تسمية الدابة والثوب ويضمن ما تلف بعمله
او اجير الخاص لانه كعمله وهو غير المستحق اذا الغالب يعرف
بالوصف كما يتعدى العادة لا ما تلف في يده وما لا يضمنه
ايضا فيما يمكن التحرز معمولا باجر او غير معمول بغير اجر للتغير او تفرق
الصفقة تفريعا على الجائز لكن قبل العمل لا بعده لانه عنده
الجائز غير مجبور عليه كذا لو استاجر لحمل البعض او نسجه للشيوع
او طحنه بالبعض شايعا لما مر بل اولى اذ الشركة مع العمل
تمنع المحل لا بعده عكس الاول وبالحرف لا يجب الاجر ان
حمل الكل اذ يمتنع الا بقائها لم يخلص للغير وجاز استيجار الغانم
لحمل المغنم اذ لا ملك قبل الاحراز وجاز استيجار شقص الشريك

من عمد ودار الخياطة والسكنى اذ الاجر عكس هذه بالتمكين
لا الفعل وقدر الاجر مضمون مطلقا لفساد الملك وفي باقيه
المستقبل الماضي **باب من اجارة الوكيل** ان
مضت مدتها والدار في يد الوكيل طولب بالاجر وفاء بالحقوق
ويرجع على الامر فيما لم يطالب بالتسليم او قبضه قبضه كما في
المبيع وفيما طلب ان لم يجز العقد بشرط تعجيل الاجرة منعه
عدوان لا ينقض القبض حكما كما بعد التسليم لا ان كان بشرطه
لانه عكس الاولى حق لا غصب نظيره ان القبض لنفسه دون الامر
كما في البيع ولا يلزم ان غصب الاجنبي يسقط الاجر عنهما مطلقا
لانه عكس غصب الوكيل بفوت المنفعة قبل القبض لا بعده
اذ تعذر الوجود والعقد حسب الحدوث لا يعدوا العقد
والعاقد حتى فسخت بالعذر والهدم والموت وجازت اقالة
الوكيل فيها بعد القبض قياسا كما قبله ضد البيع والله اعلم
باب من الاختلاف في الاجارة لو قال احد
راكبي الدابة زيد كارا الى هنا راجعا وقال الآخر بل الى

الا بعد الفسخ وان اقاما لا ترد دعوى عقد الغائب كالمقوم
اقرار بملكه وعدم التضايق ينفي خصميتهما ولهما اخذ هذا الدار
الى وجه مضمونا لئلا يعد الآخر بعد ما اقاما على الحاضر الترتب
ضمن الثبوت الا ان يضطرا لعقد النزاع كالقال ومثلهما
او اهدا اخلالا ولم ينزعها القاضي منهما حذار تلويث الصلاق
او تبديل الامين ولم يامرهما بالانفاق وينفذ غاصب بحال
الرجوع الا ان يتبيد بالصدق او يبقيها لكشف الحال فيامر
مفتيا في ولي اذ لا مطالب بغير لا دمي مجبولا ولاي الحق
الغائب تعريضا على دابته وعبده ودع متبرك يستنفق
او يستهدم مفتيا امره لمن يشرط الرجوع نصا والسلامة
في راي الحاكم بالحفظ للمالك فيبيع ان خيف الاحاطة ميلا
لحفظ المعنى عن مفقود مردود للاذن بقوعا ولا مودع
بدله منهما كالمبدل ولا يقضي دينا وان النفقة قصرا على
العلم اذ نظره فضل على الغائب لا حتم حتى كان له الاعراض
اصلا الا ان يقيما على موته للعكس اذ ينصب خصما عنه دون

الغايب كالمفقود هو اللابث فيمن زعم امانته في ضالة
وابق ولقطة ووديعة ان وجدها كما زال او لم يجد فهو ما دون
ديانة كمن لا اصلح من بيع وايجار وانفاق عليه لا قضاء كما هو
الغايب في كل خيف الضيعة حتى يذبح شاة العجز خوف
موتها والقيام بالموتى ولا ايتام ووقف المطلقتي ... ولو ان
وصيا او عمر ما لو علم بدين لا شهود له يوفيه جاحدا قدره من
التركة مطلقا ولو تصادقا على الحال التي هنا م اجعا وبدا
لاحدهما المقاسم تجبر لانه مقرها في الابتداء ضد ما لو بدا
للمكاري في داي موجر ... لغايب باقامة الثاني
مقام الاول لا الابتداء شابهها **باب من الاجارة**
توجب التصدق ولا ... مطلقا وبشرط القطع لو
استاجر الاشجار للترك عليه مطلقا او موقتا لم تجز لانها عكس
الاجارات لتمليك العين لا المنفعة كاستيجار الارض والبير
والشاة للرعي والتبن والشرب على انه لا عرف فيها ودونه
لا يترك القياس حتى لم يجز استيجارها للنشر والتجفيف عليه

ولا استيجار المكيل للعمل او تغيير المكيال ولا المصحف
والدنانير للقراءة ومشتري الزرع لو استاجر الارض وقتا
معلوما جاز للعكس كذا رفيها متاعه اذ الارض عكس الشجر
تحض الحب ولا تعطي عينا وان استاجرها الى الحصاد لم تجز
للجهالة وعليه الاقل من اجر المثل والمسمى للفساد والتصدق
بما زاد عليه وعلى الثمن ضد الاولى فيهما اذ الترك بالعقد
لا الاذن رجحا بالملك عكس الاولى اذ العقد عدم في غير المحل
لهذا كان المال المقبوض مضمونا في العقد الفاسد
لا الباطل ويتصدق بربح العرض المشتري فاسدا لا بربح النقد
المستاجر للتصرف على انه لما لغا العقد صار الاذن كالاعارة
اقراضا ولا يلزم انه لا يتصدق بما ربح ثمن المبيع والصرف الفاسد
لما عرف ان فساد الملك يوجب شبهة الخبث في ربح ما يتعين
شبهة الشبهة في ربح ما لا يتعين وعدمه يوجب الخبث فيما يتعين بشبهته فيما لا يتعين

كتاب المضاربة باب زكوة مالها

اغنياتها المرجحة ان كانت من جنس واحد زكى كل واحد فقسطه

كسائر امواله اذا الشرك المفترق في افراد جنس كالمجتمع في
فرد بدليل الجبر على القسمة ولا يستثنى ثوب اللبس ودابة
الركوب لتعين التجارة حكما للعقد مغنيا عن نيتها ولا يطالب
المضارب بما ناب رب المال في الصحيح لانها لا تتبع التجارة فلو
ادى ضمن وقيل لا يضمن ان خاف ظلم العاشر كمودع يودع خيفة
الغرق والحرق والغارة واصله وصي صانع ببعض التركة
دفعا عن باقيها والايمان به ما لم يقسم لعرضة العدم قبلها
بتراجع السعر والتوى لهذا لم تجب عليه نفقة ولا جعل الابق لو
رب المال للملك اصلا يستتبع ولا الفدا للمقرر باخراج
الجاني عن العقد وان كانت من جنسين زكى رب المال قسطه
للتوزع ضمن الاصل ولا زكوة في الباقي ما لم يزد احدهما على
قدر راس المال لان حق المضارب يمنع الايجاب على رب المال
وشيوع راس المال ينفي ملك المضارب اذ التعين قسمة وآباها
اختلاف الجنس ضدا للغنيمة لكنه نقل الحق الى المعنى بالبيع
بل الابطال بالمن والقتل وفي التوزيع تاصيل التبع بل تقدمه

على الاصل على تقدير التوى فالتملك يمنع ان لا يتبع مضار
قدر الدين يمنع للارث والرجوع عن الاصيل والكفيل
والعبدان كانا جنسين او لا عينه مطلقا او قيل المتبع [illegible]
كل واحد راس المال يزكي رب المال ثلثه لا الابن [illegible]
في الباقي بالصرف فان زاد ان نصف المال باحاطتها [illegible] المضارب
باعتاق لاحدهما [illegible] الاول استيفا الراس الى [illegible]
والثاني [illegible] مشتركا وان [illegible] المال [illegible]
المضارب يستفيد الملك باب مكاتبة المضارب
هي موقوفة ان لم يكن في المال ربح حال الكتابة وان حدث
بعدها [illegible] ومكاتبة المضارب
لانه والجاني [illegible] المفاوض لعموم
الحاجة [illegible] الاما كالوصي [illegible] حتى [illegible]
الكفالة [illegible] والى [illegible] في قسطه من الربح ان
كان قصرا على الملك كما في الشركة لكنه ان ادى به تراجع السعر
بعدها لا انه كالعتق ولا يلو [illegible] الابتدا لا البقا ولو

المال فيها كغيرها المدخول دفعا لهما مسلما الملك يصل العتق
المتعدد فلم ينفسخ حتى وجد اداء المسمى عتق وسقط الضمان
وما بعد التعليق فلزم المكاتب على حيوان وخنزير موجالي
بالقيمة فما لا اسمائه ثم المعرف في اعتاق الشريك مضمونا
ذلك الى قبضه من المولى لانه كسب مال المطلوبة ادى
المكاتبة ثبوتا عنه لزوما عندهما مبلغا منه رقبة المال
من اصل المال وقد نفذ لما مسلم المشتار العتق معتبر قيمته
يوم الكتابة وقيمة باقية يوم العتق رعاية حال التلف
ثم ما بقيه ربح بينهما او قام بالعقد كسبي لو مات عن وفاء ادى
عند بعض لان العقد باق وكان في موت المولى الى اولاد الميت
اثنى للوفا طلبه في المالكية مثله الشافعية والحنفية والمصح
تجزء بالكسب حق للمولى دون العبد بسقوط اثره فيه
لان الحاجين يوجب التكفير بالاولى الا انه لا يقبل الاسناد
كالمعتق من حيث كونه شرطا ان ادى من حيث كونه حسيا وشرط
الوفا او نوعي كسب فقط بالمسمى اذا الاختصاص به دون

البد كما في مغصوب لم تؤد فان نقص مات عاجزا وان
زاد كان للوارث عندهما وللمضارب عنده حتى يستوفي
ما غرم اصله تجري الاعتاق حتى لو كان راس المال الفا
والمسمى كالقيمة ضعفا كان الوفا بترك ثمانية الاف والارث
بعد اربعة عشر **كتاب الجنايات باب من**
جناية المدبر والمكاتب والقن جناية المدبر خطأ وان
بالمد والقصر
كثرت لم توجب الا قيمة واحدة على المولى اذ لم يمنع
بالتدبير غير رقبة واحدة لا يلزم المكاتب حيث يسعى في
الاقل من قيمته والارش في كل جناية لانه مانع نفسه
عندها لكنه الى العجز او جزئيا ولا اتلاف المال حيث يسعى
المدبر في قيمة كل متلف اذ الدين يتعلق بذمة تسع لا برقبة
تضيق حتى لم يسقطه العتق وسرى الى الولد عكس الجناية وهي
لولي القتيل الاول لفقد المزاحم ويتبعه ولي القتيل الثاني
بعد الاخذ نقضا بنصفها ويتبعهما ولي القتيل الثالث بثلثها
هذا لاستناد الحقوق الى التدبير السابق ولهما اتباع

الدافع بغير قضاء عند الامام مجبورا بالرجوع على
القابض لقصور مكنة النقل وايثارا بان زنا لاستناد
كما في جنايات قائمة عند الدفع تعتبر في كل قتل قيمة
المدبر عنده حتى لو كانت عند قتل الاول الفا وعند
قتل الثاني الفين وعند قتل الثالث خمسمائة غرم المولى الفا
لولي الثاني ونصف الباقي بينه وبين ولي الاول وضربوا
في الباقي بما في حقوقهم وفاقا بالسبب فان اختلفوا فيها
فالعبرة ليمين الخصم دون التحالف وتحكيم الحال كما يروى
عكس اختلاف الشفيع والمشتري في قيمة العرصة وقت
هدم البناء اذ تعين منكرا للزيادة كما في المغصوب والمتلف
وحال الحيوان ضد العرصة لسرعة التغير لا يصلح دليلا
وان كوتب بين ذلك سعى لكل قتل بعد الكتابة بقيمة
يسقطها العجز قبل الحكم بها الى زحام من قبل الكتابة اذ
عرضة تغريم المولى كعرضة الدفع بعد العجز تمنع صيرورة
القيمة دينا ما لم يعتق او يحكم بها كذا يغرم المولى قيمة واحدة

وان حفر المدبر في الطريق بيرا فوقعوا فيها ولو بعد موت
المولى وموته او عتقه لاستناد التلف الى التسبيب
تعديا حتى اعتبرت قيمة يوم الحفر في حق الكل ولو وقع
فيها المولى وعبده بعد عتق المدبر كان هدرا حذار
الايجاب لنفسه على نفسه بضمن الاستناد ضد مكاتب
المولى لانه حر يدا الا ترى ان القن الحافر لو مات فيها
بعد البيع والعتق غرم المولى قيمته اذ فعله فعله كما لو
وقع الجناح على الاجير المشرع علم المولى بالحفر او لا
اذ الملك بنقل الفعل لا الاختيار فان اخذ ولي الاول القيمة
ومات عنها وعليه مثلاها فوقع ثان اخذ وليه خمسها
والباقي للغرماء وضربوا فيها بمثليها والمولى بنصفها وان
وقع ثالث بعد القسمة قاسم وليه ولي الثاني راجعين على
الغرماء بتكملة ربعها اذ بان ان حقهما في ثلثيها وحقهم
في مثليها وان غاب ولي الثاني وحضر غريم ضرب ولي
الثالث بثلثيها والغريم بدينه فيما في يد صاحب كل وزد

ما في يده إلى مثله مقاسما ان لويه الى أن تعدل الارباع
باجماع الكل ووفاقا بالعدل والزعم كما مر في الشفعاء
فإن مات المولى قبل الاداء مفلسا او عن دين سعى المدبر
في الاول من قيمته والارش راجعا فيما يقبض اذا الدين في
الايسر قبل الوصية وان مات قبل السعاية سعى المولود
فيها من امه اذ المستسعى عنده كالمكاتب بل اقوى حيث
لا يعجز وموته لا يسقط الارش وان كان الجاني مدبرة
تعدل تسعين ولها ولد تعدل لها سعيا للمولى في تسعين
وللوارث في ستين ليكون العتق من ثلث الباقي بعد الدين
وان مات باربع موضحات خطأ وهو حر عند الكل والشاج
قن عند الاولى مدبر عند الثانية مكاتب عند الثالثة
موقوف عند الرابعة فعلى المولى ربع الدية بالاولى لاختيار
الفدا بالتدبير عالما والاذى منه ومن القيمة بالثانية
لفوت الدفع بالتدبير السابق وعلى الشاج مثله بالثالثة
لفوت الدفع بترك التعجيز وعلى عاقلته ربع الدية بالرابعة

لانه

لانه حر عندها وان انعكس الحال وجب بالاولى نصف عشر
قيمة المشجوج قنا وما نقص على الثانية ومنها نصف عشر
قيمته مدبرا مشجوجا بالاولى وما نقص الى الثالثة ومنها
نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بالاوليين وما
نقص وثلث قيمته مشجوجا بالاربع وبالرابعة تلغو التتمة
لان القيمة صغار وهي تنقص بالجرح فاوجبنا الارش بضد
الدية هنا الحكم بموت الكتابة تقطع سراية الاوليين
في حق الموت فلتبدل المستحق وان التمام الموجود حيثما
ما هو كما ثلث الغرم لا الى المكاتب من المدبر دون
الجناية وحال العلم وانما نعد الكتابة انما الت نسبة الاما
قبلها لا لتلحق اطراف العبد بالمال وان رمى المولى عبده
العبد سهوطا فضرب المذكور سقطين ثم المولى سهوطا
اخر سقوطا فات فعلى عاقلته ما نقص سقوطه الى
الموت مضروبا بسقوط وسدس القيمة مطروحا باربعة
اسواط وعلى عاقلة الاجنبي ما نقص سقوطه الى الموت

مضروبًا بثلثة اسواط وقطعت اليد مضروبًا اربعة اسواط
لان الجنايات تختلف والتعدد بدونه ابا حكم ودون الجناية حد او
التوجع بالكثرة حتى ساوى جائحا [illegible] الهالكي في
الشيقة ولو مات بجرح نفسه وعبده والجنبي وقرحة
ونقطه وعقر عبد الاجنبي ابعاضه او الافواه ونصف
فعل المأمون المنسئة حكما لا حقا وان جرح عبد حرا قبل
البيع شجة مخطا وبشر اخرى وبعد التقابل اخرى
وبعده اخرى اخرى فمات المجروح فعلى عاقلة الاجنبي نصف
الدية [illegible] الحكام المشتري
[illegible] والبايع [illegible]
لان جناية [illegible] [illegible]
[illegible] بتفويت النفس [illegible] تعين الفدا [illegible]
للاولى [illegible] كل [illegible] دون الثالثة ولا يلزم
الاجارة لانه [illegible] الدفع [illegible] الاعتداد [illegible]
كما في الرهن المحكن من الدفع بالايفا ولو بيع النصف يغرم

المشتري

سدس الدية والبايع سدسها وربع سدسها ويدفع
او يفدي بمثله لان الربع المبت بالنصف المبيع اثلاث كما مر
والربع الباقي نصفان لان سع البعض عين الفدا في الاولى دون
الباقي ولا تعديد دون اختلاف حكم او جاز ويصح من
اربعة وعشرين مخرج ثلث الربع ونصفه وان كان
العبد بين اثنين واشترى الشريك نصف النصف فما باع البايع الملف
عمن النفس بثلث شجات اولاها على البايع والوسطى على
المشتري والاخرى في رقبة العبد وما بقي له اتلف الثمن
بشجتين حكما لما مر فلزمه بما باع ثلث ثمن وبما لم يبع نصف
ثمن وخير في مثله وما كان للمشتري اتلف ربع النفس بشجتين
حكما اذ تعين الفدا في الاوليين دون الثالثة فلزمه ثمن مضموما
الى ثلث ثمن وتخير في ثمن والمخرج اربعة وعشرون وان شج
اجنبيا شجة والشريك المشتري قبل الشرا شجة وبعده
اخرى بعد التقابل اخرى فماتا فما باع البايع الملف ربع المشتري
بثلث شجات هدرت وسقطها بالملك وصارت الاولى

فدا بالبيع والآخرى في رقبة العبد وما بقي له الف ربع
المشتري يستحق حكما للمامر فصارت احدهما فدا والاخرى
في رقبة العبد والنفس اربع وعشرون يلزمه بالاختيار
خمسة وهو سدس وربع سدس ودفع او فدى بمثله
وهذا النصف اتلف نصف الاجنبي فيفدي بنصف الدية
او يدفع فيضرب فيه الوليان بحقهما وما كان للمشتري
اتلف نصفه وهو هدر ونصف الاجنبي وهو في رقبة
العبد وان قتل شخصا فدبر احدهما جاهلا به فقتل اخر
فللساكت تضمين من دبر للافساد عنده والتمليك عندهما
حتى لم يتقيدا باليسار دافعا ذلك الى الولي الاول اقامة للبدل
مقام المبدل كالارش ويغرم من دبر لولي الاول نصف
قيمته قنا تكميلا لحقه ولولي الثاني قيمته مدبرا الاستناد
ملكه الى وقت التدبير حتى سرى من الام الى المولود بعد
التضمين وان كان مدركا عن علم لكن في المايوس دفعه
وله الاستسعا عنده لا عندهما تفريعا على التجزي دافعا

للسعاية

للسعاية لا غير الى الوليين اذ لم تخلف عينها ولم تتلف كدي
له الترك والتدبير والعتق عنده غار ما لهما نصف القيمة
وعلى من دبر لولي الاول نصف قيمته قنا ولولي الثاني نصف
قيمته مدبرا اذ لم تحرر فدا ولم يزدد ملكا وان قال
احدهما للاخر اضربه سوطا فان زدت فهو حر فضرب
ثلثا ثم الامر سوطا ثم اخر سوطا فقبل الموت يغرم المامور
للامر نصف ما نقص قيمته مضروبا سوطين لشرط اليسار لافساد
الملك فانه وان باشر الشرط فالحكم لا يضاف اليه وقيل لا يضمن
عنده تفريعا على شريك مشتري الابن والمعلق عتقه بملك
البعض وللعبد ما نقص الرابع مضروبا ثلثا وعلى الاجنبي
ما نقص سوطه مضروبا اربعا وبعد الموت على الاجنبي والامر
ثلثا القيمة وعلى المامور سدسها مضروبا خمسا اذ الجناة
ثلث وفعل المامور بين مهدر ومضمون تحلله عتق يقطع
السراية وتحمل العاقلة الا عن المعتق تفريعا على من شارك في
قتل مكاتبه صارفا منه الى الامر قدر ما غرم للشريك كما

لو لم يمت والى اقرب عصبته ما فضل لحرمانه عن الارث
ضدما لو امر ولم يضرب لانه بالعكس مسبب لا مباشر وان
شج احدهما فكاتبه المشجوج فشجه اخرى فكاتبه الاخر عالما
فشجه اخرى فمات غرم المكاتب الثاني الادنى من نصف قيمته
وربع الدية وسعى العبد في الادنى من قيمته ونصف الدية
لان قسط المقتول اتلف النصف بشجتين حكما اذ هدر الاولى
بالملك ولم يختلف حكم الاخريين في لزوم المكاتب وقسط الاخر
اتلفا النصف بشجتين حكما اذ الاوليان عليه في ممتنع الدفع
والاخرى على المكاتب وان كان المشجوج اجنبيا سعى العبد
في الادنى من قيمته ونصف الدية وغرم المكاتب الاول
ربع الدية والاخر الادنى منه ومن نصف القيمة اذ الاول
مختار ولا هدر في شيء فان لم يعلما بالجناية فالاول كالثاني
والحرف ما مر فلو عجز عن المكاتبة الاولى قبل الحكم
بشيء فعلى الاول ادنى نصف الدية والقيمة اذ العجز حول
الغرم الى المولى ضمن الفسخ ولم يصر مختارا للبقاء الثانية وعلى

وعلى الثاني الادنى من ربع الدية ونصف القيمة وعلى المكاتب
مثله وان علما غرم الاول بعد العجز ربع الدية والادنى
منه ومن نصف القيمة والباقي كما مر وان قتل مكاتب
حرا خطأ فقضي عليه بالقيمة فقتل اخر فلم يقض بها حتى مات
عن كسب لا يفي بالمكاتبة يوفى منه المقضي به دون الاخر
ترجيحا بالقوة اذ سرى المقضي الى الولد غير ساقط بالموت
عاجزا كالدين عكس غيره وان قتل خطأ والقيمة لا تفي ايضا
بدئ بحق المقضي له من الكسب واستكمل منها لانه ابقى على غير
المقضي له من العكس اذ حقه لا يتعلق بالكسب بحال بل بالرقبة
والطرف وبدلهما بشرط الفراغ عن المقضي اذ المقضي كالدين
تعلق بها من الوجه الذي تخلفها القيمة وهو المالية لا الادمية
عكس الجناية وان اقر على ولده بجناية او دين لم يلزمه الا
بالتصديق عن عقل لانه ملك المولى حتى يكاتب عليه وله
التكفير به والابرا عن عيبه والوطي بعد عجز يعقب حصته
ضد غيره وياخذ الولد كسبه تحقيقا للتبعية فاضيا منه

الدين دون الارث وفا بالزعم كما في المعاين فان لم يا خذه
حتى مات الولد ضرب فيه المقر لهما بحقيهما ان سبق الاقرار
بالجناية وقدم الدين ان سبق الاقرار به كما في الثابت بالبينة
لان الجناية صارت مالا اذ الموت عن يودي كالموت عما يودي
حتى لو اقر الولد على الوالد قد ما بعد موته على الارث لكن
بغيرها والدين مال بنفسه فاعتبر السبق مرجحا وجابرا
كما في العتق والمحاباة الا ترى انه لو اقر بعد موته قدم الاسبق
لانه عكس الاقرار على نفسه بلا في الكسب لا الذمة حذار
الزام الغير فيقدر النفاذ بالفراغ كما في اقرار المولى
والوارث على المادون والميت الا ترى انه لو لم يمت واد بالغ
الجناية لا الدين لانها صارت مالا والولد حر لا رقيق عكس
ما لو مات للاستناد الى اخر الحيوة ضمن الياس عن الدفع
ودين الحر ضد دين العبد لا يتعلق بكسبه الا ترى ان ما لحق
المادون بعد العتق لا يوفى من كسبه قبله والحرف الجامع ما
عرف ان جناية المكاتب لا تصير مالا الا بالحكم او العتق

الموت عن وفا لقيام عرضه الدفع قبله **باب الجناية**
على الطرف وقطع ذا عمدا يمين ذا الحر من الزند ثم ذا كمن يمين ذا
اصبعا ثم ذا يمين اخر ثم ذا كمن يمين ذا اصبعا ثم ارتفعوا الى القاضي
قضى لهما بقطع باقيها مما لا حق الاول بنصف دية اليد وحق
الثاني بثلثة اثمانها لان القطع يوفى كل واحد اصبعين ونصفا
وكل اصبع خمس حق الاول وربع حق الثاني لان الاول استحقها
كاملة والثاني فائت اصبع اذا اثر النقص في محله تضمن زالت
باستيفا الاصبع للرضا بالنقص كما في المشترى لا في نفي تاصل القصاص
الا ترى انه لو قلعت السن السودا او ذهبت العين البيضا او قطعت
اليد الشلا لا قبل تاكد المال بقضا او رضا الجاني بطل حق
المجني عليه الاول اصلا كما في الصحيحة ولو انجلت او برات وجب
القصاص لا المال كما في تعين يمين السارق وبرؤها او برء شقها قبل
الدرء اذ الحادث صفة كابلال المريض لا ذات عكس اثبات
عدم التعين لان السبب اوجب المال عينا لتعينه محلا ومحال قلبه
قصاصا كما يمنع القطع ببلوغ غير النصاب نصابا لكن زيل شين

المقطوع ودونه لا قصاص وما فات على احدهما بزحام الآخر مضمون
على الجاني اذ قضا به حقا عليه كما لو قطعت في قصاص او حد ضد
ما لو قطعت ظلما او بأكلة ولان تعذر القصاص لمعنى من الجاني
ضد تعذره لمعنى من الولي يقلبه ما لا بدليل ان المقر بالخطاء
يعطي المال لمدعي العمد بلا عكس وان قطع احدهما اصبعا ثم اجنبي
اربعا ثم الآخر كفه فله خمس دية اليد بازاء اصبع استوفى
الاول وللاول باقيها بازاء اربع عدا الآخر مستوفيا لها بقطع
الكف لا تداخل في الاستيفاء ان كان تبعا في النفع الا ترى
ان الاول لو عاد بعد الاجنبي وقطع الكف صار مستوفيا
حقه وان شارك الآخر فيه فله خمسا دية اليد وللآخر باقيها
اذ عدا الكف باربع بينهما وانفرد الاول باصبع وان بدا
الاجنبي وثنى احدهما وثلث الاجنبي وربع الآخر بالكف ذي
الاصبعين فله ربع دية اليد وباقيها لصاحبه لان ما توسطه
الاجنبي عكس ما سبق كالباقي لا الثاوي في حقهما كيلا يتغير قدر
المستوفى قبله وان شاركه الاول في الكف فله ثلثه اثمان دية

د به اليد وللآخر باقيها لان له الربع بازاء ما انفرد الاول والباقي
بينهما وارش ما قطع الاجنبي للجاني دونهما اذ المنافي بنفي تعدي
المكنة عن القطع والصلح الى الغير حتى كان العفو دية القاتل
للزوجة والوارث دون الزوج والولي ولو ان المقطوع
الاول لم يقطع الاصبع بل قطع اليد من المرفق فله نصف دية
اليد والآخر مثله لان المنافي بنفي تعدي المكنة الى اعلا موضع
القطع لما مر فوقع محله ظلما مسقطا للقصاص لا استيفا
فبقي ما في حقهما وهو دية اليد بينهما عكس ما لو قطع الاصبع
لانه لاقى مستحق الاتلاف اذ القصاص في الطرف ضده في
النفس لما كان مشروطا بتكافؤ الاجزاء حتى لم تقطع ايدي بيد
اصلا ولا يد بايد اكتفا ضد النفس كان جزوه بعض المستحق لا غير
عكس العضو في قصاص النفس الا ترى انه لو عفا عن النفس بعد قطع
العضو ضمنه عند الامام ضد ما لو عفا عن الطرف بعد قطع
بعضه وصاحب المرفق بقطع ذراع قاطعه اكتفا بالبعض كما في
الشلاء او فائت الاصبع ضد مقطوع الكف بقطع ذراع مثاله

اذ جزء العدل قد تخطى وهم الفضل ذاتا او معنى كنفسه
حتى لم يجر القصاص بين يمنى عبدين واليمنى واليسرى كما لم يجر بين
حر وعبد او ذكر وانثى او يأخذ دية اليد وارش الذراع ايضا
في الصحيح اذ الاصابع اصل تبعها الكف حائلا بينها وبين الذراع
غير مستتبع اياه وفاء بالتبعية **باب الجناية بعد**
العتق المبهم او قبله صحح ابهم عتق احدهما قبل القتل وبين بعده
عالما تجب الدية لا القيمة ان لم يكن جنى الآخر عكس قول زفر رحمه الله
تفريعا على تعليق العتق بالجناية اذ فوت الدفع عن مكنه البيان
في غير الجاني والعكس ان كان جنى الآخر ايضا او شاع العتق
بالموت للعجز مطلقا او دون ورثته البيان في الجاني الا ترى ان
فوت التميز ولزومه منع الاختيار باسقاط الخيار والحرف
تنزيل المبهم منشيا كما في العدة والقرار وتنزيل غيره مظهرا
وقد عرف وان ابهم بعد القتل ومات تجب دية يكون منها
قدر القيمة في كل المال لانه لا محيص عنها كثمن الدواء والفضل
في الثلث ان لم يكن جنى الآخر اذ عرضه الخلاص عنه بدفع الجاني

زالت آخر العرض ضد ما لو كفل في الصحة وذاب في المرض تماما
تبرعا حال العقد بلا محيص ودينا ان احدهما كذلك والاخرى من
كل المال ان كان قبل الآخر ايضا اذ الملكية لا تعدو احدهما فاعتبر
في حق الآخر اختيارا حال الابهام وان ابهم بين قتليهما ومات فعليه
القيمة في الثاني لانه عجز عن الدفع بكلام سابق كما في المدبر والدية في
الاول تعتبر قدر القيمة من كل المال والفضل من الثلث تماما
باب المجني عليه بغصب او برهن وقطعها
او شجها رجل فرضت ثم غصبها آخر فماتت فللمولى موجب القتل وهو
قتل العامد وعقل المخطي كما عرف او موجب الغصب وهو تغريم
الغاصب قيمة يوم الغصب والجاني ما نقص فله تخيير اثر سببين (خ علتين)
احدهما لا يقطع السراية وهو القتل اذ لا يزيل الملك حتى كان
الكفن على المولى والآخر يقطع وهو الغصب اذ يزيل الملك
لكن لا بنفسه لعقد الرضا بل عند التضمين ضرورة ملك البدل
كما في العكس وبه يخلف المستحق والبداية والنهاية كما في البرء الا ترى
ان فوت محل الجناية بقطعها حتى كان ضمان النفس على قاطع الكف
ا

دون قاطع اصبعها وترجع العاقلة ان ضمنت على الغاصب بقيمة
المغصوب لقيامهم مقام المولى كما عرف في غاصب المدبر بلا عكس
لتأخر الملك كما لو لم يغصبها احد ولكن باعها المولى على انه بالخيار
وماتت عند المشتري في الثلث اذ يملكها بالضمان لا العقد عكس
المشتري فاسدا ولو لم يبع ولكن رهنها بدين يعدلها فماتت ذهب
الدين وعلى الجاني ما نقص قبل العقد لان الايفا يقطع السراية
ضمن تملك المالية حذار توالي الضمانين كالبيع البات ضد ما لو سبق
الرهن اذ الايفا به ولا جناية عنده وان تركت ولدا يعدلها بقي
نصف الدين وغرم الجاني نصف النقص ولا يكون رهنا والعاقلة
نصف النفس ويكون نصفه رهنا اذ الخلف كالاصل والسراية
في الامانة دون المضمون كما لو عدلت ضعف الدين فان مات
الولد قبل الفك ردهما الى العاقلة وغرم الجاني تتمة النقص كان
لم يكن ولد لما عرف ان قسطه انما يتقرر بالفكاك **باب
القتيل يوجد في دار او غيرها** ترك الغوث والحفظ عن مكنة
تسبيب في النفس دون العضو والسقط والمال تعظيما للدما كالقسامة

واقوى المكنة بالملك فاذا وجد حرا او عبد قتيلا في مكان مملوك
قسمت القيمة او الدية على عدد الملاك دون قدر الملك اذ العلة
ترجح بالقوة لا بالكثرة كما في الشفعة فيكون على عاقلة كل واحد
قسطه في ثلث سنين من يوم الحكم يستوي فيه الدخيل والمختط
له والوارث والغير حتى الموجود في دار نفسه عند الامام رحمه الله اذ
يد الوارث حال الوجود تقطع التسبيب عن القتيل كالماذون
المديون او المكاتب يوجد في دار المولى ضد دار نفسه اذ الدين
والعقد يمنع نقل اليد والمسبب لنفسه هدر كالحافر ولغيره
ضد المباشر لا يوجب الحرمان ثم بالنسبة خاصا فاذا وجد في
محلة او مسجدها قسمت بعدد النسبة حتى لو اختطها ثلث قبايل
قسمت اثلاثا بعدد القبايل دون الرؤس عكس الاولى وفاقا لمكنة
التدبير كما لو باعت احدى القبايل الا رجلا دونهم اذ المذهب
تقديم المختط له ما بقي النسبة ضد الاولى فان باع الرجل ايضا
كان الثلث على عاقلة الدخلا دون الباعة لتبدل النسبة منعكسا
بالرد بقضا لعود القديم دون غيره وان اشترت احدى القبيلتين

دورا لاخرى قسمت عليها وعلى الثالثة نصفين لما عرف لكن مشروطا
بالقبض لانقرار الملك عنده والعكس عندهما تفريعا على التعاكس
في جناية المغصوب على الغاصب والمالك هدرا واعتبارا او
ان ما بالشيء يبقى ما بقي البعض كوقت المغرب ما بقي البياض على ان
الجناية تتبع اليد الضامنة كما في الغصب والرهن وقيل تتبعها
مطلقا حتى في العارية والاجارة ما لم تتمحض للغير كالوديعة
ثم بالنسبة عاما فاذا وجد في الجامع او الشارع كان على بيت
المال ثم بالقرب فاذا وجد في السجن او السفينة كانت على عاقلة
من بهما وان وجد بين قريتين يبلغهما الصوت كانت على عاقلة
الاقرب الا ما يمر به الفرات او مثله فيكون هدرا كما لو وجد
في مفازة لا يبلغها الصوت من العامر **باب من السرقة**
ان رد العين الى المالك ثم قامت بالسرقة لم يقطع استحسانا لانه
وان كان حق الله تعالى حتى بطل بالتقادم دون الابراء والعفو
كالزنا والشرب عكس القصاص فهو مشروط بالدعوى حتى لا
يستوفى ان كذب المسروق منه او غاب وقد فاتت ضد العكس

لان الرد عكس التمليك مؤكد لها لا مناف كذا لو رد الى من
في عياله للشبهة اذ يده يده من وجه حتى لم يضمن الغريم والمستعير
بعد الدفع الى من في عيال الوكيل بالقبض والمعير ان لم تكن يده من
وجه حتى ضمن المودع في رأي كالغاصب كذا لو رد الى ابيه او امه
او جده وان لم يكونوا في عياله اذ تأويل الملك يغني عن شرطه
غنا سقوط الحد عن ظن الحل ضد الابن ولا يلزم الرد على عيالهم
اذ النازل عن الشبهة لا يدرأ كذا لو رد الى مكاتبه كما لو سرق
منه ورد الى المولى كذا لو سرق من العيال ورد الى من يعول
لحروف مرت ودلت ان العيال المودع لا يضمن بالدفع الى من
يعوله كالعكس **باب استيلاء الكفار** هو يقطع
الملك دون حقه وفاقا بالعصمة ابتداء وعدمها عند الاحراز اذ
هي بالقهر الحاجز زوالا وثبوتا كما في حق التضمين لا يلزم المدبر
واخواته اذ الاستيلاء كغيره من الاسباب يوجب ملك المحل
لا المحلية ولا ما اخذ المرتد ثم لحق به ضد العكس اذ الاستيلاء
فيما فيه سبب ملك او ضمان قاصر لامتناع القهر الحسي فيهما والاحراز

دونه فيأخذ المولى القديم ممن اشترى منهم بمثل الثمن المثلي وقيمة
غيره وفاء بحق التملك والملك كما في الشفعة لا يلزم مغنوم لم يقسم
حيث يأخذ مجانا إذ عارض حقه السابق حق لا ملك عكس المقسوم
ولا ما لو أسلموا حيث لا يأخذ منهم أصلا لإحراز التغير والقول
للمشتري في قدر المسمى لجحده التملك والبينة له عند أبي يوسف رحمه الله
لإثبات الزيادة كما في قيمة بدله وللمولى القديم عندهما لقوة الإلزام
تفريعا على الشفعة وممن وهبه المشتري بقيمته يوم التسليم كمن
وهبه العدو لتعينها نظرا ولا ينقض الهبة للأخذ بالشرا على
المذهب كما لا ينقض القسمة للأخذ مجانا إذ حقه لم يقتصر عليه
ولم يبطل بالتأخير ضد التشفيع ألا ترى أن ذلك يأخذ بعد جعل
الدار مسجدا وكذا لا يأخذ بعد التدبير وممن دفعه إليه بجناية
العبد أو عمد نفسه بقيمته دون قدر الأرش كالمهور عكس
المصالح عليه عن خطاء نفسه لأنه عكس الغير قابل المال لا الغير
غير منقوص بحلول أفداء وجناية فيه لسلامة الأصل إلا أن يأخذه
فافي العبيد بعد دفع القيمة فيأخذه منه المولى القديم بقيمته أعني عنده

تفريعا على أن الجناية شرط الضمان لا بدل وفيه خلاف معروف
سار بأحق الأخذ إلى الولد دون الأرش عكس حق ولي التالي الجناية
وزكوة الحولي لأنه عكس الشفعة إعادة لا شرا أخي عاد الحق الثابت
في المأخذ بالثمن الأول والرد بالعيب والفساد والرجوع في
الهبة والولد بعض والأرش لا فلو أخذ الأم مع الولد أو بعد فوته
حتفا أو قتلا بما يأخذ قبل الولادة تدرقا بالتبعية ويأخذ الولد بعد
فوت الأم حتفا أو قتلا بالقسط لا بالكل عكس رأي أبي يوسف
رحمه الله حسب تأصيل الاتباع فيما ثمرة ونمت أصوله كالمبيع
والرهن لا المعتبر باقية بغاية كالكتابة والكتابة حدث
بين الأسر والأخذ فوتا بالعبد أصلا ووصفا لا بما حدث قبلهما
لأنه في ضمانه كمن اشترى المغصوب في الرد بالحادث
قبل الغصب لا بعد راجعا بعد حدوث مانع عنده في الشرا
بأرش العيب وفي الهبة بفضل ما بين القيمتين لخطاء في التقوم لا التسمية
فلو لم يأخذه المولى القديم ولا زال ملك المشتري حتى أسره العدو
ثانيا وباعوه بعد الإحراز ممن أخرجه البنا فحق الأخذ من المشتري

الثاني للمشتري الاول ومنه للمولى القديم وللآخر زوالا اولا عودا
كما في رجوع الواهب الاول والثاني لما في غير هذا الترتيب من تحرير
او تعطيل فان لم ياخذ المشتري الاول لم ياخذ المولى القديم لما مر
وان اخذ ياخذ المولى القديم بالثمنين جبرا لغرمه كشفيع ياخذ من
مشتر دفع ما حابى المريض ضدا لما لو زاد في الثمن لفقد الضرورة
وان قضى تلف الاخذ من المشتري الثاني بالثمن الثاني للمولى القديم
لنا انه قول ثالث الا ان يكون عن اجتهاد لانه اعتمد دليل الاول
في الرد ودليل الآخر في الثمن والمجتهد يتبع الدليل القائل لا
ترى انه لو قضى على الغائب بالنكاح بشهادة فاسقين او رجل
وامراتين عن راي نفذ واصله الحكم بالملك المتقدم من عدو لم يحرز
بعد وان كان المأسور رهنا يفديه المرتهن لا اخذ المرتهن الجاني
للعائد بالقائم ضد المستاجر في راي اذ عقده عكس المرتهن في النفع
لا العين حتى تخالفا في البدل غير راجع على الراهن اذ احيى دينه
واليد قصدا كما في الجناية والدواء ضد البايع اذ حبسه ضد
المرتهن غير مقصود حتى تخالفا بعد الاعارة والايداع من المالك

بقاء

مسقطا

مسقطا

دينه اذ ابى للرضا بالتوى ضدما لو كان غائبا حيث يعيده بردا الغرم
للعدم وان عدل الدين نصفه اخذا جميعا توزيعا على المضمون وغيره
كما في الغصب والوديعة وعاد رهنا للامر فان ابى المرتهن فداه
الراهن راجعا عليه بالنصف مفاضلا للاضطرار بلا عكس للعدم
مقاصا
اذ لم يجبره الحاكم ضدا للمرتهن الراضي بتوى دينه وان غاب الراهن
يجبر بالحاكم
فدى المرتهن راجعا عنده خلافا لهما تفريعا على شريك الشرا يغيب
قبل النقد وفدا الجناية يحذوه ابا وغيبة والله اعلم
وعند انتهاء التحقيق الى آخر الباب تم الكتاب وافيا بالشرط
المخترع في جمع المفترق الى الانظار والاضراب وضم الشاذ الشارد
الى اجناس مترتب في الابواب وايناس النافر بحذف ما فيه اطناب
وايهاب والمنة لواهب المنة في صوغ اشكاله العجاب والغوص في
حل اشكاله بالغا كنه الحق والصواب انه كريم جواد عزيز وهاب

تم الكتاب ليلة [illegible] شهر رجب سنة [illegible] وستماية

الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته الطيبين الطاهرين وسلم